Distr.
GENERAL

A/CN.9/213
15 March 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخامسة عشرة
نيويورك ، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/ أغسطس ١٩٨٢

تعليق
على مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٦

جدول مقارن لترقيم مواد مشروع الاتفاقية التي اعتمدها الفريق العامل ومشاريع المواد كما نظر فيها ١١

المصطلحات المستخدمة في التعليق ١٢

التعليق ١٣

الفصل الأول - نطاق التطبيق وشكل الصك

المادة ١ ..... ١٣

المادة ٢ ..... ١٩

الفصل الثاني - التفسير

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٣ ..... ٢١

المادة ٤ ..... ٢٢

المادة ٥ ..... ٢٩

V.83-62524

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفرع ٢ - تفسير المتطلبات الشكلية

المادة ٦ ..... ٢٩

المادة ٧ ..... ٣١

المادة ٨ ..... ٣٢

المادة ٩ ..... ٣٥

المادة ١٠ ..... ٣٧

الفرع ٣ - استكمال الصك غير المكتمل

المادة ١١ ..... ٣٨

الفصل الثالث - التحويل

المادة ١٢ ..... ٤٠

المادة ١٣ ..... ٤١

المادة ١٤ ..... ٤٣

المادة ١٥ ..... ٤٧

المادة ١٦ ..... ٤٨

المادة ١٧ ..... ٤٩

المادة ١٨ ..... ٥٠

المادة ١٩ ..... ٥١

المادة ٢٠ ..... ٥٢

المادة ٢١ ..... ٥٤

المادة ٢٢ ..... ٥٥

المادة ٢٣ ..... ٥٥

الفصل الرابع - الحقوق والالتزامات

الفرع ١ - حقوق الحائز والحائز المحمي

المادة ٢٤ ..... ٦٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٢٥ ..... ٦٧
المادة ٢٦ ..... ٧١
المادة ٢٧ ..... ٧٤
المادة ٢٨ ..... ٧٦

الفرع ٢ - التزامات الأطراف

ألف - أحكام عامة

المادة ٢٩ ..... ٧٧
المادة ٣٠ ..... ٧٨
المادة ٣١ ..... ٧٩
المادة ٣٢ ..... ٨٢
المادة ٣٣ ..... ٨٥

باء - الساحب

المادة ٣٤ ..... ٨٥

جيم - المحرر

المادة ٣٥ ..... ٨٧

دال - المسحوب عليه والقابل

المادة ٣٦ ..... ٨٨
المادة ٣٧ ..... ٨٩
المادة ٣٨ ..... ٩٠
المادة ٣٩ ..... ٩٢

هاء - المظهّر

المادة ٤٠ ..... ٩٣
المادة ٤١ ..... ٩٥

واو - الضامن

المادة ٤٢ ..... ٩٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٤٣ ..... ١٠٠

المادة ٤٤ ..... ١٠١

الفصل الخامس - التقديم ، والرفض بعدم القبول أو بعدم الدفع ، والرجوع

الفرع ١ - التقديم للقبول والرفض بعدم القبول

المادة ٤٥ ..... ١٠٢

المادة ٤٦ ..... ١٠٤

المادة ٤٧ ..... ١٠٥

المادة ٤٨ ..... ١٠٨

المادة ٤٩ ..... ١١٠

المادة ٥٠ ..... ١١٠

الفرع ٢ - التقديم للدفع والرفض بعدم الدفع

المادة ٥١ ..... ١١٢

المادة ٥٢ ..... ١١٤

المادة ٥٣ ..... ١١٧

المادة ٥٤ ..... ١١٧

الفرع ٣ - الرجوع

ألف - الاحتجاج

المادة ٥٥ ..... ١١٩

المادة ٥٦ ..... ١٢٠

المادة ٥٧ ..... ١٢٢

المادة ٥٨ ..... ١٢٣

المادة ٥٩ ..... ١٢٤

باء - الاخطار بالرفض

المادة ٦٠ ..... ١٢٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٦١ ..... ١٢٧
المادة ٦٢ ..... ١٢٨
المادة ٦٣ ..... ١٢٩
المادة ٦٤ ..... ١٣٠

الفرع ٤ - القيمة واجبة الدفع

المادة ٦٥ ..... ١٣١
المادة ٦٦ ..... ١٣٢
المادة ٦٧ ..... ١٣٤

الفصل السادس - ابراء الذمة

الفرع ١ - ابراء الذمة بالدفع

المادة ٦٨ ..... ١٣٤
المادة ٦٩ ..... ١٣٩
المادة ٧٠ ..... ١٤١
المادة ٧١ ..... ١٤١
المادة ٧٢ ..... ١٤٦

الفرع ٢ - ابراء ذمة طرف سابق

المادة ٧٣ ..... ١٤٨

الفصل السابع - الصكوك المفقودة

المادة ٧٤ ..... ١٤٩
المادة ٧٥ ..... ١٥٣
المادة ٧٦ ..... ١٥٤
المادة ٧٧ ..... ١٥٥
المادة ٧٨ ..... ١٥٦
المادة ٧٩ ..... ١٥٦

الفصل الثامن - التقادم

المادة ٨٠ ..... ١٥٧

مقدمة

١ - قررت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، في دورتها الأولى ، أن تدرج في برنامج أعمالها ، كموضوع ذي أولوية ، قانون المدفوعات الدولية . واختارت اللجنة موضوع تنسيق وتوحيد القانون المعني بالصكوك القابلة للتداول[١] ، بوصفه واحدا من البنود التي تقع في نطاق المدفوعات الدولية . وبناء على طلب اللجنة ، قام المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص باعداد " تقرير تمهيدي عن امكانيات التوسع في عملية توحيد القانون المعني بالسفاتج والشيكات "[٢] .

٢ - ونظرت اللجنة في دورتها الثانية في التقرير الأولي الذي أعده المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، وانتهت الى أن حل المشاكل الناجمة عن وجود أنظمة مختلفة لقانون الصكوك القابلة للتداول ، قد يكمن في انشاء صك جديد قابل للتداول ، كي يستعمل في المعاملات الدولية فحسب . وقررت اللجنة أن تمعن في دراسة امكانية انشاء مثل هذا الصك ، استنادا الى استعلام يهدف الى الحصول على آراء ومقترحات الحكومات والمؤسسات المصرفية والتجارية[٣] . وامتثالا لهذا الطلب ، وضعت الأمانة ، بالتشاور مع ممثلي المنظمات الدولية والمؤسسات المصرفية ، استبيانا مفصلا للاستعلام عن (أ) الأساليب والممارسات الحالية المتعلقة باجراء واستلام المدفوعات الدولية و (ب) المشاكل التي تعترض تسوية المعاملات الدولية عن طريق الصكوك القابلة للتداول، و (ج) المضمون الخاص بقواعد موحدة جديدة ممكنة . وقد ورد بيان نص الاستبيان وتحليل الردود المتلقاة من الحكومات والمؤسسات المصرفية والتجارية على الاستبيان في الوثائق A/CN.9/38 و Add.1 و A/CN.9/48 .

---

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأولى (١٩٦٨) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/7216) ، الفقرة ٤٨ (ثالثا) .

(٢) أعيد اصدار التقرير التمهيدي في مرفق الوثيقة A/CN.9/19 (توحيد القانون المعني بالسفاتج (الكمبيالات) والشيكات : مذكرة الأمين العام والتقرير التمهيدي للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص) .

(٣) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية (١٩٦٩) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ (A/7618) ، الفقرات ٧٩ و ٨٦ و ٨٧ .

٣ - وواصلت اللجنة في دورتيها الثالثة (٤) والرابعة (٥)، نظرها في تنسيق وتوحيد قانون الصكوك القابلة للتداول في ضوء الوثائق المذكورة أعلاه . وفي دورتها الرابعة طلبت اللجنة الى الأمين العام أن يعد مشروعا لقواعد موحدة تنطبق على صك خاص قابل للتداول للاستعمال الاختياري في المعاملات الدولية (٦).

٤ - وفي غضون الأعمال التحضيرية لهذا المشروع الخاص بالقواعد الموحدة والذي جرى القيام به بالتشاور الوثيق مع الدوائر المصرفية والتجارية بواسطة فريق دراسي معني بالمدفوعات الدولية (٧)، تم اعداد استبيان آخر يتعلق بجوانب محددة للصكوك القابلة للتداول ، جرى توجيهه الى المؤسسات المصرفية والتجارية في جميع أنحاء العالم . وقد أسهمت بدرجة كبيرة الأدلة المتوصل اليها من هذا السبيل ، في صياغة " مشروع القانون الموحد المعني بالسفاتج والتعليق " على هذا المشروع (٨) ، والذي قدمته الأمانة في سنة ١٩٧٢ الى الدورة الخامسة للجنة .

---

(٤) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة (١٩٧٠) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/8017) ، الفقرات ١٠٣ - ١١٨ .

(٥) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة (١٩٧١) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/8417) ، الفقرات ٢٤-٣٥ .

(٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥ .

(٧) حضر اجتماعات الفريق الدراسي ، المعقودة بين سنة ١٩٦٩ وسنة ١٩٧٩ ، خبراء أوفدتهم المنظمات الدولية والمؤسسات المصرفية المهتمة بالأمر ، وهي : الاتحادات الاقتصادية الأوروبية ، واتحاد المصارف الأوروبية وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة الدول الأمريكية ، ومعهد الأمم المتحدة الدولي لتوحيد القانون الخاص ،ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ، والمصرف الدولي للتعاون الاقتصادي (موسكو) ، وبنك التسويات الدولية (بازل) ، والغرفة التجارية الدولية ، ولجنة دور القبول (لندن) ، وبنك انكلترا والمصرف الألماني (دويتش بانك) ، ومصرف وست منستر الوطني (ناشيونال وست منستر بنك) (لندن) ، ومصرف الاحتياطي الاتحادي بنيويورك ، ورابطة المصرفيين الايطاليين .

(٨) A/CN.9/67 .

٥ - وأنشأت اللجنة ، في دورتها الخامسة ، فريقا عاملا معنيا بالصكوك الدولية القابلة للتداول ، يتألف من ٨ من الدول الأعضاء في اللجنة (٩) ، وعهدت الى هذا الفريق باعداد مشروع نهائي لقانون موحد معني بالسفاتج والسندات الاذنية (١٠) .

٦ - وقد عقد الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول ، احدى عشرة دورة بين سنة ١٩٧٣ وسنة ١٩٨١ . وفيما يلي الوثائق التي تبين تقارير الفريق عن أعمال دوراته :

- تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الأولى (جنيف ٨ - ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣) ، A/CN.9/77 ؛
- تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية (نيويورك ، ٧ - ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤) ، A/CN.9/86 ؛
- تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة (جنيف ، ٦ - ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥) ، A/CN.9/99 ؛
- تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة (نيويورك ، ٢ - ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٦) ، A/CN.9/117 ؛
- تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الخامسة (نيويورك ، ١٨ - ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧) ، A/CN.9/141 ؛
- تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة (جنيف ، ٣ - ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨) ، A/CN.9/147 ؛
- تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السابعة (نيويورك ، ٣ - ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩) ، A/CN.9/157 ؛
- تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثامنة (جنيف ، ٣ - ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩) ، A/CN.9/178 ؛
- تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة (نيويورك ، ٢ - ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠) ، A/CN.9/181 ؛

---

(٩) الدول أعضاء الفريق العامل هي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا ومصر والمكسيك (استبدلت بشيلي في الدورة العاشرة) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية .

(١٠) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة (١٩٧٢) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/8717) ، الفقرة ٦١ .

- تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته العاشرة (فيينا ، ٥ - ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨١) ، A/CN.9/196 ؛
- تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية عشرة (نيويورك ، ٣-١٤ آب/أغسطس ١٩٨١) ، A/CN.9/210 .

٧ - وفي مرحلة مبكرة ، جرى التفكير في جدوى تقييد القواعد الموحدة بنطاق أضيق بكثير من أي من الصيغ الحالية لقانون الصكوك القابلة للتداول . وقد أيدت هذا الاتجاه ، اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، في تقرير لها سنة ١٩٥٥ ، المشار اليه في "التقرير الأولي المعني بامكانيات التوسع في توحيد قانون السفاتج والشيكات " (١١) والذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وقد خلص هذا التقرير الى أن الفروق الأساسية بين الأنظمة الرئيسية قليلة (١٢) . واقترح ضرورة أن تكون القواعد الواجبة التطبيق على الصكوك الدولية القابلة للتداول ، أقل عددا من مثيلاتها في القوانين السارية الآن . وتبعا لذلك ، فسوف لا تتناول القواعد الموحدة الا بعض المسائل التي ثبت فيها أن الاختلافات فيما بين الأنظمة القانونية القائمة كانت تثير مشقة بالغة في عملية التداول الدولي للسفاتج أو السندات. وبعد الدراسة المتأنية والمشاورات الدقيقة مع الفريق العامل التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، لم يحز هذا الاتجاه القبول . وان المقارنة بين النظام الأنجلو - أمريكي ونظام جنيف لتسفر بالفعل عن تشابه في المبادىء الأساسية التي تنظم الحقوق والالتزامات التعاقدية الواردة في الصكوك القابلة للتداول ومفهوم الصلاحية للتداول الذي ينسب اليها . والحقيقة التي لا شك فيها ، أن المحامي أو التاجر الذي يتعامل مع سفتجة (كمبيالة) أو سند وفقا لنظام آخر ، سيتعرف على الصك الذي هو مألوف لديه . كما يظهر التحليل الأدق للصياغات القائمة أنها تختلف بدرجة كبيرة من حيث المسائل التي تتناولها ، وأن المسائل المتماثلة تختلف لدى مقارنتها ، وذلك مع وجود استثناءات قليلة في المضمون . وفضلا عن ذلك ، تتضمن أجزاء من قانون الصكوك القابلة للتداول شبكة من العلاقات المتبادلة المبنية على الصك . ويجب التعامل مع هذه الشبكة كوحدة ؛ اذ أن اختيار البعض فقط من هذه المسائل لادراجها في القواعد الموحدة واحالة جميع المسائل الأخرى الى القانون المعمول به ، أمر من شأنه أن يؤدي الى عدم التيقن ، ونظرا لأن القواعد الموحدة ونظيراتها في القوانين الوطنية قد لا يتوافقا بالضبط مع بعضهما الآخر فقد يؤدي الى ظهور صعوبات .

---

(١١) أنظر الفقرة ١ أعلاه .

(١٢) أظهرت الدراسة التي قامت بها اللجنة الفرعية أن هذه الفروق تصل الى نقطتين محددتين : وهما ممارسة الاعتراض والتظهير المزور . راجع تقرير معهد الأمم المتحدة الدولي لتوحيد القانون الخاص ، A/CN.9/19 ، المرفق .

٨ - ومن ثم فان المشروع الذي أعده الفريق العامل كان المقصود به أن يكون نظاما مستقلا في ذاته لقانون الصكوك القابلة للتداول . وهو يعكس سياسة مقصودة ترمي الى التقليل الى أدنى حد من الابتعاد عن مضمون الأنظمة القانونية الأساسية القائمة . وعندما تتفق هذه الأنظمة في قاعدة معينة ، فانه يجري اتباع تلك القاعدة بصفة عامة في المشروع ، وذلك ما لم تبين الممارسة التجارية المعاصرة ، كما يحدث في حالات نادرة ، ابتعادا عن مثل هذه القاعدة له ما يبرره . وفي الحالات التي تختلف فيها الأنظمة ، فانه كان الاختيار أو التوفيق بين القواعد المختلفة ، يقوم على ما يتوفر من دلائل من الممارسة التجارية الراهنة والاحتياجات .

٩ - ورغم أن السلطة القضائية للقانون العام عادة ما تعتبر الشيكات بمثابة سفاتج (كمبيالات) وتنظمها الأحكام ذات الصلة بالسفاتج وبعض الأحكام المتعلقة على وجه التحديد بالشيكات ، فان السلطة القضائية للقانون المدني عادة تعتبر السفاتج والشيكات بمثابة صكوك منفصلة تؤدي وظائف منفصلة ، وتنظم كلا منها مجموعة منفصلة من القواعد القانونية . وقررت اللجنة في دروتها الرابعة عشرة ، بعد استعراض مختلف الخيارات المتاحة لها وجوب أن تصاغ القواعد الموحدة المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الأذنية الدولية ، وكذا القواعد الموحدة المتعلقة بالشيكات الدولية ، بوصفها نصوصا منفصلة وليس بوصفها نصا مدمجا (١٣) .

١٠ - وقام الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول ، باعتماد مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية (A/CN.9/211) ومشروع اتفاقية الشيكات الدولية (A/CN.9/212) وذلك في ختام دورته الحادية عشرة (آب/ أغسطس ١٩٨١) ، بعد أن قام فريق الصياغة باستعراض كل من المشروعين وتحريرهما في نسخ لغوية متطابقة (بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية) .

١١ - وطلبت اللجنة في جلستها الرابعة عشرة الى الأمين العام ، وبعد أن استكمل الفريق العامل النصوص ، أن يقوم بتعميمها مشفوعة بتعليق ، على جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية ، للتعقيب . وبناء على طلب الأمانة ، أعد التعليق على المشروعين الاستاذ آهارون باراك والاستاذ فيليم فيس ، اللذان قاما بوصفهما عضوين سابقين في أمانة اللجنة وبالتالي بوصفهما مستشارين بمساعدة الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول ، في صياغة مشروع الاتفاقيتين . ويرد التعليق على مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، بهذا التقرير ، أما التعليق على مشروع اتفاقية الشيكات الدولية ، فيرد في الوثيقة A/CN.9/214 .

---

(١٣) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة (١٩٨١) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) ، الفقرة ٢٢ .

جدول مقارن لترقيم مواد مشروع الاتفاقية التي اعتمدها الفريق العامل ، ومشاريع المواد كما نظر فيها

لم يتم ترقيم مواد الاتفاقية على التتالي الا بعد اعتمادها من الفريق العامل ، وحتى ذلك الحين ، احتفظ ، بصفة عامة ، بالترقيم الأصلي لمشاريع المواد في مختلف مراحل مداولات الفريق العامل ، من أجل تسهيل الرجوع الى تقاريره ذات الصلة ؛ وحيثما نقلت ، مشاريع الأحكام أو ادمجت في أحكام أخرى ، على نحو استثنائي ، يشار كذلك الى موضعها السابق في الجدول التالي .

وربما يساعد الترقيم الأصلي أيضا في اجراء مقارنة بين الأحكام المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) أو السندات ، والأحكام المتعلقة بالشيكات ، اذ رقم مشروع كل مادة تتعلق بالشيكات ليقابل مشروع المادة المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) أو السندات ، التي تتصل بنفس المسألة أو بمثيلتها .

رقم المادة في الاتفاقية	رقم المادة في المشروع السابق
١	١
٢	٣
٣	٤
٤	٥
	(٥(١٠) وتشمل ٢٧(٣)) سابقا
٥	٦
٦	٧
٧	٨
٨	٩
٩	١٠
١٠	١٠ مكرر
١١	١١
١٢	١٣
١٣	مادة جديدة (بين ١٣ و ١٣ مكرر)
١٤	١٣ مكرر
١٥	١٥

رقم المادة في الاتفاقية	رقم المادة في المشروع السابق
٢٢	٢٢ مكرر
٢٣	٢٢
٢٤	٢٣
٢٥	٢٤
٢٦	٢٥
٢٧	مكرر ٢٥ (سابقا ٢٥(٤)و٦٨(٢))
٢٨	٢٦
٢٩	٢٧
٣٠	٢٨
٣١	٢٩
٣٢	٣٠
٣٣	٣٠ مكرر
٣٤	٣٤
٣٥	٣٤ مكرر
٣٦	٣٦

رقم المادة في الاتفاقية	رقم المادة في المشروع السابق
١٦	١٦
١٧	١٧
١٨	١٨
١٩	١٩
٢٠	٢٠
٢١	٢١
٤٥	٤٦
٤٦	٤٧
٤٧	٤٧ مكرر و ٤٨
٤٨	٤٩
٤٩	٥٠
٥٠	٥١
٥١	٥٣
٥٢	٥٤
٥٣	٥٥
٥٤	٥٦
٥٥	٥٧
٥٦	٥٨
٥٧	٥٩
٥٨	٦١
٥٩	٦٠
٦٠	٦٢
٦١	٦٣
٦٢	٦٤

رقم المادة في الاتفاقية	رقم المادة في المشروع السابق
٣٧	٣٧
٣٨	٣٨
٣٩	٣٩
٤٠	٤١
٤١	٤٢
٤٢	٤٣
٤٣	٤٤
٤٤	٤٥
٦٣	٦٥
٦٤	٦٦
٦٥	٦٦ مكرر
٦٦	٦٧
٦٧	٦٨
٦٨	٧٠
٦٩	٧١
٧٠	٧٢
٧١	٧٤
٧٢	٧٤ مكرر
٧٣	٧٨
٧٤	٨٠
٧٥	٨١
٧٦	٨٢
٧٧	٨٣
٧٨	٨٤
٧٩	٨٥
٨٠	٧٩

المصطلحات المستخدمة في التعليق

قانون السفاتج : (الكمبيالات) ، ١٨٨٢ (المملكة المتحدة)

الاتفاقية :	مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية كما اعتمدها الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول والتابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/CN.9/211)
اتفاقية جنيف لسنة ١٩٣٠ :	اتفاقية تنص على قانون موحد للسفاتج (الكمبيالات) والسندات الاذنية (جنيف ، ١٩٣٠)
المدونة التجارية الموحدة :	المدونة التجارية الموحدة (الولايات المتحدة)
القانون الموحد للسفاتج (الكمبيالات) والسندات الاذنية :	القانون الموحد للسفاتج (الكمبيالات) والسندات الاذنية ، الواردة في المرفق الأول لاتفاقية جنيف لسنة ١٩٣٠

* * *

التعليق على مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية

الفصل الأول - نطاق التطبيق وشكل الصك

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية .

٢ - السفتجة (الكمبيالة) الدولية هي الصك المكتوب الذي :

(أ) يحتوي في نصه على عبارة " سفتجة (كمبيالة) دولية (اتفاقية ...) " ؛

(ب) يتضمن أمرا غير مشروط صادرا من الساحب الى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا محددا من المال الى المستفيد أو لأمره ؛

(ج) يكون مستحق الوفاء عند الطلب أو في وقت محدد ؛

(د) يكون مؤرخا ؛

(هـ) يبين أن مكانين على الأقل من الأماكن التالية يقعان في دولتين مختلفتين :

'١' مكان سحب السفتجة (الكمبيالة) ؛

'٢' المكان المبين بجانب توقيع الساحب ؛

'٣' المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ؛

'٤' المكان المبين بجانب اسم المستفيد ؛

'٥' مكان الوفاء ؛

(و) يكون موقعا من الساحب .

٣ - السند الاذني الدولي هو الصك المكتوب الذي :

(أ) يحتوي ، في نصه ، على عبارة " سند اذني دولي (اتفاقية ...)" ؛

(ب) يتضمن التزاما غير مشروط يتعهد بموجبه المحرر أن يدفع مبلغا محددا من النقود الى المستفيد أو لأمره ؛

(ج) يكون مستحق الوفاء عند الطلب أو في وقت محدد ؛

(د) يكون مؤرخا ؛

(هـ) يبين أن مكانين على الأقل من الأماكن التالية يقعان في دولتين مختلفتين :

'١' مكان تحرير السند ؛

'٢' المكان المبين الى جانب توقيع المحرر ؛

'٣' المكان المبين الى جانب اسم المستفيد ؛

'٤' مكان الوفاء ؛

(و) يكون موقعا من المحرر .

٤ - لا يؤثر اثبات عدم صحة البيانات المشار اليها في الفقرة (٢) (هـ) أو (٣) (هـ) من هذه المادة على انطباق هذه الاتفاقية .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٣

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ١٠٣

قانون الشيكات الموحد - المادتان ١ و ٢

الاحالة

المبلغ المحدد - المادة ٦

مستحق الوفاء عند الطلب - المادة ٨ (١) و (٢)

مستحق الوفاء في وقت محدد - المادة ٨ (٣)

النقد - المادة ٤ (١١)

التعليق

١ - تنص هذه المادة على القواعد اللازمة لتحديد متى يكون الصك المكتوب مستوفيا الشروط باعتباره " سفتجة دولية " أو " سندا اذنيا دوليا " وفقا للاتفاقية . فاذا كان الصك مستوفيا الشروط على هذا النحو ، تكون الاتفاقية قابلة للتطبيق . ويرد التعريفان المتعلقان بالسفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية ، في الفقرتين (٢) و (٣) ،على التوالي ، واللتان توضحان أن استعمال صك يخضع لاحكام هذه الاتفاقية ، هو أمر اختياري تماما . ويباشر ساحب السفتجة أو محرر السند الاختيار الأول المتعلق باستعمال الصك الخاضع للاتفاقية . ويجوز له أن يفعل ذلك اذا توفرت بعض العناصر الدولية ، بيد أنه لا يلتزم بأن يسحب سفتجة أو يحرر سندا وفقا للاتفاقية . وان الاشخاص ، عدا الساحب أو المحرر ، ملتزمون بأحكام الاتفاقية بمقتضى تواقيعهم على الصك الدولي أو قبولهم اياه . وفيما يتعلق بانطباق هذه المعاهدة ، انظر أيضا المادة ٢ .

الفقرة (١)

٢ - هذه الفقرة ذات طابع ايضاحي .

الفقرة (٢)

٣ - تعرّف هذه الفقرة السفتجة الدولية ، بمعنى أنها تضع الشروط الشكلية الأساسية التي يجب التقيد بها في الصك كيما يكون سفتجة دولية تحكمها بهذه الاتفاقية . وان عدم الالتزام في الصك بهذه الشروط من شأنه أن يجعل الاتفاقية غير قابلة للتطبيق . ومع ذلك فيجب أن يلاحظ أن الصك غير المكتمل يمكن أن يستكمل وفقا للمادة ١١ .

ان عدم تطبيق هذه الاتفاقية هو الأثر الوحيد لعدم الالتزام بأحكام الفقرة (٢) ومن شأن عدم الالتزام المذكور ألا يمس بصحة الصك بمقتضى القانون الوطني الساري التطبيق (مثلا ، قانون مكان السحب أو مكان الاصدار) .

" الصك المكتوب "

٤ - لم يرد تعريف لفظ " المكتوب " في الاتفاقية . وسوف يتضمن هذا اللفظ ، في السياق الذي استعمل فيه هنا ، أي صيغة لعرض الكلمات أو اعادة اصدارها بشكل ظاهر ، مثل المكتوبة بخط اليد أو المطبوعة بالآلة الكاتبة أو بالمطبعة .

٥ - ومع عدم الاخلال بالمتطلبات المبينة في الفقرة (٢) ، لا تتوقف صلاحية الصك بوصفة سفتجة دولية على استعمال أي صياغة محددة أو أي لغة معينة .

المستلزمات الشكلية للسفتجة الدولية

٦ - تبين الفقرات الفرعية (أ) الى (و) المستلزمات الشكلية للسفتجة .

الفقرة الفرعية (أ)

٧ - لا يكون الصك صحيحا بوصفه سفتجة دولية بموجب الاتفاقية الا اذا أدرج الساحب في صلب السفتجة عبارة " سفتجة دولية (اتفاقية ...) " . وينبغي أن يدمج " في نص " الصك هذا التخصيص الذي يعبر عن نية الطرفين المتمثلة في أن مسؤوليتهم عن الصك تحكمها الاتفاقية . ومن شأن هذا التخصيص الا يفي بالمتطلبات المتعلقة بالفقرة الفرعية (أ) ، اذا وردت خارج النص ، كأن تطبع أو تختم على هامش الصك . والمقصود من هذا المتطلب الحذر من تغيير صفة الصك بعد اصداره .

الفقرة الفرعية (ب)

٨ - يجب أن تكون السفتجة الدولية " أمرا غير مشروط " (يجب ألا تكون مستحقة الوفاء بناء على احتمال) بدفع " مبلغ محدد من النقود " (على النحو المبين في المادة ٦) . وهذا المبلغ واجب الدفع الى " المستفيد " . وعلى ذلك ، فلا تسمح الاتفاقية بأن يجري سحب السفتجة لتكون مستحقة الوفاء لحاملها . ومع ذلك ، فيجوز للمستفيد أو المظهر اليه الخاص أن يجعل السفتجة واجبة الوفاء للحامل ، وذلك بتظهيرها على بياض (انظر المادة ١٣ (٢) (أ)) .

٩ - وتسمح صياغة الفقرة الفرعية (ب) للساحب أن يسحب سفتجة على نفسه أو أن يسحبها واجبة الدفع لنفسه (انظر أيضا المادة ١٠) .

١٠ - أضيفت عبارة " أو لأمره " بعد عبارة " الى المستفيد " ، بسبب ممارسة راسخة في بعض بلدان القانون العام تقضي بسحب السفاتج " لأمر " المستفيد . ومع ذلك ، فان حذف عبارة " أو لأمره " لا تمنع السفتجة من أن تكون صكا قابلا للتداول وفقا لهذه الاتفاقية . وعليه ، فانه يجوز سحب السفتجة الدولية لتكون " ادفع الى فلان " ، أو " ادفع لأمر فلان " ، أو " ادفع الى فلان أو لأمره " .

الفقرة الفرعية (ج)

١١ - يجب أن تكون السفتجة واجبة الدفع اما " عند الطلب " (على النحو الموضح في المادة ٨ (١)) ، أو " في فترة محددة " (على النحو المبين في المادة ٨ (٣)) . واذا لم يبين الصك فترة الدفع ، فقد يكون ، بالرغم من ذلك ، صحكا صحيحا بموجب هذه الاتفاقية ، حيث يعتبر بالتالي أنه واجب الدفع عند الطلب (انظر المادة ٨ (١) (ب)).

الفقرة الفرعية (د)

١٢ - يعد تاريخ الصك ذا أهمية في سياق أحكام أخرى من هذه الاتفاقية ، مثل المادة ٥١ (و) .

الفقرة الفرعية (هـ)

١٣ - المقصود من السفاتج الدولية أن تستعمل في معاملات المدفوعات الدولية . ومن ثم ، لا ينبغي تطبيق الاتفاقية ، الا عندما تتوافر العناصر التي تدل على الطابع الدولي لعملية الدفع . وأولي اعتبار ، أثناء المرحلة التحضيرية للأعمال ، الى جدوى ربط معيار الطابع الدولي باشتراط الا تستعمل السفتجة الدولية الا لتسوية المعاملات الدولية ، مثل البيع الدولي للبضائع ، أو بمعيار يرتبط بحالات محتملة من تنازع القوانين . ولم يجر التمسك بهذين المعيارين لأنهما يعتبران غير عمليين وغير مؤكدين . وبدلا منهما ، منحت الأفضلية الى النهج الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) ، التي تشترط أن تكون عناصر الطابع الدولي متضحة من ظاهر الصك .

١٤ - تشترط الفقرة الفرعية (هـ) أن يقع مكانان على الأقل من الأماكن التالية المبينة على السفتجة ، في دولتين مختلفتين : مكان السحب ، والمكان المبين بجانب توقيع الساحب ، والمكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ، والمكان المبين بجانب اسم المستفيد ، ومكان الدفع . ويظهر تحليل هذا المعيار أنه يضم أغلبية الحالات التي توجد فيها حركة دولية للائتمان وكذا الحالات الأساسية التي قد ينشأ فيها تنازع القوانين . ولا تتطلب الفقرة الفرعية (هـ) أن يظهر في السفتجة عنوان الشارع واسم المدينة . ومن أجل أغراض الطابع الدولي ، فانه يكفي للسفتجة أن تذكر دولتين مختلفتين . وعلى ذلك ، فان السفتجة المسحوبة بمعرفة ج . براون ، من استراليا ، والواجبة الدفع لـ أ . بتروف ، من بلغاريا ، سوف تفي بالشرط الوارد في الفقرة الفرعية (ي) .

الفقرة الفرعية (و)

١٥ - ان الأمر بالدفع الذي تتضمنه السفتجة انما هو أمر لا يصدره الا الساحب . وتوقيعه عنصر لا غنى عنه من عناصر صحة الصك كسفتجة . وأما اذا كان الصك يفتقر الى التوقيع ، فلا يمكن جعل الصك سفتجة باستكماله (راجع المادة ١١) .

١٦ - يجوز أن يسحب السفتجة اثنان أو أكثر (انظر المادة ٩ (١) (ب)) .

الفقرة (٣)

١٧ - تنطبق التعليقات المتصلة بالسفاتج الدولية ، على السندات الأذنية الدولية ، بعد اجراء جميع التغييرات الضرورية .

الفقرة (٤)

١٨ - يعتمد تأمين المعاملات فيما يتعلق بالسفاتج الدولية والسندات الأذنية الدولية ، على تحديد واضح لا يقبل التنازع للنظام القانوني . ولتحقيق هذه الغاية ، تشترط الفقرتان (٢) (أ) و (٣) (أ) أن يحتوي نص السفتجة أو السند على عبارة " سفتجة دولية " ، أو " سند أذني دولي " ، وتتبعها عبارة " (اتفاقية ...) " . وبالاضافة الى ذلك ، تقضي الفقرتان (٢) (هـ) و (٣) (هـ) ، بأن يبين الصك ، لكي يخضع لهذه الاتفاقية ، مكانين على الأقل ، من الأماكن المحددة ، يقعان في دولتين مختلفتين . ويجب ، بالتالي أن يظهر متطلب " الدولية " من البيانات المكتوبة في صلب الصك . وقد تأكدت هذه القواعد بفعل القاعدة المتعلقة بالفقرة (٤) ، والتي بموجبها لا يمكن أن يتعرض انطباق هذه الاتفاقية للشك من جراء اختلاف البيانات المثبتة على وجه السفتجة أو السند ، وذلك طبقا للفقرة (٢) (هـ) أو (٣) (هـ) .

١٩ - وللفقرة (٤) نفس الأثر كحكم مؤداه أنه لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية ، يشكل ظهور العناصر الدولية المتطلبة بموجب الفقرة (٢) (هـ) ، أو (٣) (هـ) ، قرينة لا تدحض . ومن ثم ، فان أي بيان غير صحيح فيما يتعلق بمكان السحب أو التحرير ، الخ.. بغية اخضاع الصك للاتفاقية ، لا يجعل الصك غير صحيح بوصفه سفتجة دولية أو سند اذنيا دوليا ، ولا يمكن أن يثار كدفاع في مواجهة الحائز ، حتى ولو كان الحائز قد علم عندما احتاز الصك أن هذا البيان غير صحيح . والنص بغير ذلك من شأنه أن يؤدي الى وجود شكوك قوية حول انطباق الاتفاقية ، وأن يعيب تداول السفتجة الدولية أو السند الاذني الدولي .

٢٠ - ويجوز بطبيعة الحال ، أن تعتبر الدولة ، أن البيانات غير الصحيحة أو المزيفة المثبتة على السفتجة أو السند فيما يتعلق بالعناصر الدولية ، تمثل خرقا لقانونها .

* * *

المادة ٢

تنطبق هذه الاتفاقية بصرف النظر عما اذا كانت الأماكن المبينة في السفتجة (الكمبيالة) الدولية أو في السند الاذني الدولي ، طبقا للفقرة (٢) (هـ) أو (٣) (هـ) من المادة ١ ، واقعة في دول متعاقدة .

الاحالة

تعريف " السفتجة (الكمبيالة) الدولية " - المادة ١ (٢)

تعريف " السند الاذني الدولي " - المادة ١ (٣)

التعليق

١ - يتمثل الشرط الوحيد لانطباق الاتفاقية في أن يكون الصك سفتجة دولية أو سندا اذنيا دوليا ، بمعنى أنه صك يلتزم بالمتطلبات الشكلية المبينة في الفقرة (٢) أو (٣) من المادة ١ . وبموجب هذا المعيار ، تقوم محكمة الدولة المتعاقدة بتطبيق الاتفاقية ، وليس قانونها المحلي أو قانون دولة أجنبية بشأن الصكوك القابلة للتداول والذي قد يكون ، لولاها ، واجب التطبيق ، من خلال اعمال قواعد التنازع .

٢ - ويمكن توضيح الحكم المتعلق بالمادة ٢ بالمثال التالي . صك يحتوي في نصه عبارة " سفتجة دولية (اتفاقية ...) " (انظر المادة (١) (٢) (أ)) ومثبت في وجهه أنه مسحوب في الدولة " س " على المسحوب عليه الموجود في الدولة " ص " . وليست الدولة " س " ولا الدولة " ص " من الدول المتعاقدة . ويقبل المسحوب عليه الصك ، ويقوم المستفيد بتظهير السفتجة الى هاء . ويرفض القابل السفتجة ، بعدم دفعها ، ويطلب هاء من الساحب أن يقوم بدفعها . ويبدي الساحب دفعا (على سبيل المثال ، تقصير الحائز عن مراعاة الشكليات الواجب اعمالها فيما يتعلق بالاعتراض) ويقدم الحائز ادعاءه أمام محكمة دولة متعاقدة . وبمقتضى المادة ٢ ، تكون الاتفاقية واجبة التطبيق ، وتكون حقوق ومسؤوليات جميع الأطراف ازاء السفتجة ، محكومة بالاتفاقية ، بصرف النظر عن المكان الذي أبرم فيه كل عقد منفصل متعلق بالسفتجة أو المكان الذي رفضت فيه السفتجة ، أو المكان الذي حدث فيه الاعتراض أو الذي ينبغي أن يكون قد حدث فيه . ومن ثم فان هذه القاعدة المتعلقة بانطباق الاتفاقية ، تحل محل مختلف القواعد المتعلقة بتنازع القوانين التي قد تكون ، لولاها ، واجبة الاعمال .

٣ - وفيما يتعلق بالموضوع ، تضفي المادة ٢ فاعلية على نية الأطراف مؤداها أن علاقاتهم القانونية بشأن السفتجة أو السند تكون محكومة بالاتفاقية ، وفقا للبيان المثبت على الصك . ومن ثم ، فان الاطراف الموقعين على السفتجة الدولية أو السند الدولي ، كالساحب أو المحرر ، أو المظهّر أو الضامن أو القابل ، يعلنون بذلك عن نيتهم في أن تحكم الاتفاقية التزاماتهم المتعلقة بالصك . ويمكن القول بالمثل ، فيما

يتعلق بالشخص الذي يأخذ السفتجة أو السند كالمحول اليه أو الحائز أو الحائز المحمي . وعلى ذلك ،فان تطبيق الاتفاقية على العلاقات القانونية بين الأطراف في سفتجة دولية أو سند دولي استنادا الى السبب الوحيد المتمثل في أن الصك هو صك دولي ، انما يتجاوب مع التوقعات المعقولة للأطراف .

٤ - وبطبيعة الحال ، فان الالتزام بتطبيق الاتفاقية في الظروف المحددة في المادتين ١ و ٢ ، لا يعد واجبا الا على الدول المتعاقدة . وتبعا لذلك ، فان مسألة ما اذا كانت محكمة الدولة غير المتعاقدة سوف تقوم بتطبيق الاتفاقية على صك يتقيد بالمتطلبات المبينة في الفقرة ٢ أو ٣ من المادة الأولى ، سوف يتوقف على قواعد تنازع القوانين لتلك المحكمة . ومن المفترض ، أن محكمة الدولة غير المتعاقدة سوف تعتبر هذا الصك بمثابة سفتجة دولية أو سند اذني دولي خاضعين للاتفاقية ، اذا كانت قواعد التنازع لهذه المحكمة تحيل الى قانون البلد الذي سحب فيه هذا الصك واذا كان هذا البلد دولة متعاقدة . بيد أن الدولة غير المتعاقدة ، قد تقوم ، في اطارات واقعية أخرى ، بتطبيق قواعد القانون الوطني بدلا من هذه الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، فان الصك المسحوب ، باعتباره سفتجة دولية أو سندا دوليا بموجب الاتفاقية ، قد لا يكتسب صفة السفتجة أو السند وفقا للقانون الواجب التطبيق . وتسعى الاتفاقية الى مواجهة هذه المشكلة المحتملة بالنص في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١ ، على مستلزمات مماثلة من حيث الجوهر للمستلزمات المتعلقة بالأنظمة القانونية الرئيسية ، والتي تعتبر بمثابة المتطلبات الدنيا اللازمة لصك ما حتى تكتسب صفة سفتجة أو سند دولي . ومن ثم فان استيفاء صك ما للمستلزمات ، وفقا للفقرة (٢) أو (٣) من المادة ١ ، سيؤدي، في أغلب الحالات ، الى اكتساب صفة السفتجة الدولية أو السند الدولي بمقتضى أي قانون وطني قد يكون واجب التطبيق . ولذلك ، فان الفقرة (٢) أو (٣) من المادة ١ تساعد في ضمان استيفاء الصك المسحوب للشروط طبقا لأحكامهما بوصفه صكا قابلا للتداول ،حتى ولو طبقت محكمة الدولة غير المتعاقدة قانونها هي أو قامت ، لدواعي تتصل بقواعدها الخاصة بالتنازع ، بتطبيق قانون دولة أخرى غير متعاقدة . بيد أنه قد توجد حالات يستوفى فيها الصك المستلزمات الواردة بالفقرة (٢) أو (٣) من المادة ١ ، ولا يستوفي أحد المستلزمات التي يفرضها القانون الوطني .

٥ - وقد أولي اعتبار الى اضافة حكم مؤداه أن الاتفاقية سوف لا تكون واجبة التطبيق الا اذا سحب الصك أو حرر أو صدر في دولة متعاقدة . وسوف يتشمل الأثر الرئيسي لمثل هذه القاعدة في اثناء الدوائر المصرفية والتجارية عن سحب السفاتج الدولية أو تحرير السندات الاذنية الدولية في الدول غير المتعاقدة ، وبذلك تقل التعقيدات التي قد تنجم عن تطبيق قواعد التنازع بواسطة محاكم الدول غير المتعاقدة . ولم تدمج بالاتفاقية القاعدة التي تحدد نطاق تطبيقها . وبموجب هذه الاتفاقية يمنح الشخص فرصة سحب أو تحرير أو قبول أو تظهير أو ضمان صك دولي بصرف النظر عما اذا كان مسحوبا في دولة متعاقدة أو في دولة غير متعاقدة ، وسوف تحقق المحكمة في الدولة المتعاقدة نيته المتمثلة في وجوب تطبيق قواعد الاتفاقية ، وهي النية المعرب عنها على ظاهر

الصك وبالاستخدام الطوعي له . وبطبيعة الحال ، فقد لا تحقق محكمة الدولة غير المتعاقدة هذه النية . بيد أن هذا الاحتمال يمكن أن يؤخذ في الحسبان من جانب الأطراف في تقريرهم ما اذا كان الصك الدولي سيستخدم في ضوء توقعاتهم بشأن نوعية الدعوى التي سترفع في دولة متعاقدة أو في دولة غير متعاقدة . وعلاوة على ذلك ، فان القاعدة المذكورة آنفا سيكون من شأنها بالضرورة أن تجعل الاتفاقية غير واجبة التطبيق على صك سحب بوصفه سفتجة دولية في دولة غير متعاقدة ، حتى عندما يكون المسحوب عليه في دولة متعاقدة ، أو تكون السفتجة مستحقة الوفاء في دولة متعاقدة ، وينشأ التقاضي في دولة متعاقدة . وسيكون من شأن هذه القاعدة أن تضيّق نطاق تطبيق الاتفاقية .

٦ - وان المشكلة المذكورة أعلاه ، وغيرها من المشاكل ذات الصلة بتطبيق القواعد الموحدة على الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالصك الدولي ، تعتبر متأصلة في عملية اعتماد القواعد الموحدة ، طالما أن الاتفاقية التي تبين هذه القواعد ليست معتمدة ومطبقة على نحو عالمي .

* * *

الفصل الثاني - التفسير

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٣

ينبغي أن يراعى لدى تفسير هذه الاتفاقية طابعها الدولي والحاجة الى تشجيع التطبيق الموحد لأحكامها .

التعليق

١ - من بين الأهداف الهامة لهذه المادة ، تشجيع التفسير والتطبيق الموحد لهذه الاتفاقية . ولبلوغ هذه الغاية ، يوجه نص الاتفاقية الانتباه الى " الطابع الدولي"، وان ايلاء المراعاة الواجبة للطابع الدولي للاتفاقية ، أمر من شأنه تفادي تفسير أحكامها بالرجوع الى المفاهيم المحلية (والمتنوعة) الوطنية ، بدلا من الرجوع الى نصوص الاتفاقية منظورا اليها باعتبارها جانبا مستقلا من التشريع الدولي . كما قد تكون هذه المادة مفيدة في تشجيع المحاكم في احدى الدول على تعزيز التوحيد ، وذلك بتفسير الاتفاقية مع ايلاء المراعاة الواجبة للتفسيرات المعطاة لها في دول أخرى .

٢ - أما المبدأ العام المتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية ، والموضح في هذه المادة ، فيوجد في اتفاقيات أخرى نشأت عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، أنظر المادة ٧ من الاتفاقية الخاصة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (١٩٧٤) ، والمادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع بطريق البحر ، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ) ، والفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (١٩٨٠) .

* * *

المادة ٤

في هذه الاتفاقية :

١ - يراد بتعبير " سفتجة " السفتجة (الكمبيالة) الدولية التي تخضع لأحكام هذه الاتفاقية ؛

٢ - يراد بتعبير " سند " السند الاذني الدولي الذي يخضع لأحكام هذه الاتفاقية ؛

٣ - يراد بتعبير " صك " السفتجة أو السند ؛

٤ - يراد بتعبير " المسحوب عليه " الشخص الذي سحبت عليه السفتجة ولكن لم يقبلها بعد ؛

٥ - يراد بتعبير " المستفيد " الشخص الذي يأمر الساحب بأن يتم الدفع لصالحه أو الذي يتعهد المحرر بالدفع اليه ؛

٦ - يراد بتعبير " الحائز " الشخص الذي يحوز صكا وفقا للمادة ١٤ ؛

٧ - يراد بتعبير " الحائز المحمي " الحائز لصك كان كاملا وصحيحا في ظاهره عندما أصبح حائزا له ، شريطة :

(أ) أن يكون ، في ذلك الوقت ، على غير علم بوجود أية دعاوى أو دفوع تتعلق بالصك مما أشير اليه في المادة ٢٥ أو بأن الصك رفض بعدم القبول أو بعدم الدفع ؛

(ب) أن تكون المدة المحددة التي نصت عليها المادة ٥١ لتقديم ذلك الصك للدفع ، لم تنقض بعد ؛

٨ - يراد بتعبير " طرف " أي شخص وقع على الصك بوصفه ساحبا ، أو محررا أو قابلا ، أو مظهّرا ، أو ضامنا ؛

٩ - يراد بتعبير " الاستحقاق " تاريخ الوفاء المشار اليه في المادة ٨ ؛

١٠ - يشمل تعبير " التوقيع " أي توقيع بالختم ، أو بالرمز ، أو بصورة طبق الأصل أو بالتشقيب أو بأية وسيلة ميكانيكية أخرى* . ويشمل تعبير " التوقيع المزور" أي توقيع يستخدم أيا من هذه الوسائل بصورة باطلة أو من غير تفويض ؛

[١١ - يشمل تعبير " النقد " أو " العملة " أي وحدة حساب نقدية أقرتها مؤسسة حكومية دولية حتى لو قصدت بها ألا تكون قابلة للتحويل الا في سجلاتها وبينها وبين الأشخاص الذين تحددهم أو بين هؤلاء الأشخاص .]**

التعليق

الفقرتان (١) و (٢) : " السفتجة " و " السند "

١ - تنص الفقرة (١) من المادة ١ من هذه الاتفاقية على أن الاتفاقية تنطبق على السفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية . وتحدد الفقرة (٢) أو (٣) من المادة ١ الشروط الشكلية التي يجب أن يلتزم بها الصك لكي يصبح سفتجة دولية أو سندا دوليا . وتستعمل هذه الاتفاقية تعبير " سفتجة " أو " سند " ، ليحل محل التعبير الأطول وهو " سفتجة دولية " أو " سند اذني دولي " .

الفقرة (٣) : " الصك "

٢ - يدل تعبير " صك " على سفتجة دولية أو سند اذني دولي . ويستخدم في هذه الاتفاقية كلما كان النص منطبقا على سفتجة أو سند .

الفقرة (٤) : " المسحوب عليه "

٣ - في هذه الاتفاقية ، يسمى المسحوب عليه الذي قبل السفتجة " القابل" . وتبعا لذلك ، ففي جميع الحالات التي يستعمل فيها تعبير " المسحوب عليه " ، لا يكون قابلا ، ومن ثم فهو ليس طرفا في السفتجة .

---

* [المادة س

يجوز للدولة المتعاقدة التي يقضي تشريعها بأن يكون التوقيع على الصك بخط اليد ، أن تصدر اعلانا ، لدى التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو عند الانضمام اليها ، بوجوب أن يكون التوقيع على أي صك داخل أراضيها بخط اليد .]

** تشير الأقواس المعقوفة المستخدمة في نص الاتفاقية الى مسائل احتجزت لامعان النظر فيها واتخاذ قرار بشأنها في مرحلة لاحقة .

الفقرة (٥) : " المستفيد "

٤ - في السفتجة أو السند يكون المستفيد هو الشخص المحدد الذي يجب أن يتم الدفع له ابتداء . ويجوز تحرير الصك ليكون واجب الدفع لاثنين أو أكثر من المستفيدين (راجع المادة ٩ (٢)) . وفي السفتجة ، يجوز أن يكون المستفيد هو الساحب (راجع المادة ١٠ (ب)) أو المسحوب عليه .

الفقرة (٦) : " الحائز "

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٢

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ١ - ٢٠١ (٢٠)

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الاذنية) - المادة ١٦ .

الاحالة

الحائز - المادة ١٤

حقوق الحائز - المادتان ٢٤ و ٢٥

٥ - يكتسب الحائز الحقوق في الصك والمنصبة عليه . فله الحق في تسلم المبلغ لدى استحقاق الدفع ، ويبرىء الدفع اليه ذمة الطرف الذي قام بالدفع (المادة ٦٨) . وكونه " حائزا " يعتبر عنصرا هاما لاكتساب صفة الحائز المحمي . ووفقا للفصل الخامس من هذه الاتفاقية ، يجب أن يقدم الحائز السفتجة للقبول وللدفع ، وعليه في حالة الرفض ، أن يقدم الاحتجاج المتعلق بالسفتجة ، وأن يخطر بالرفض .

٦ - وطبقا للمادة ١٤ ، يجب على الشخص ، لكي يكون حائزا للصك ، أن يكون المستفيد أو المظهّر اليه أو أن يكون الصك في حوزته ، أو أن يكون الحائز لصك كان آخر تظهير عليه على بياض . وأما اذا ظهّر على الصك أكثر من تظهير واحد ، فيشترط أيضا أن تكون سلسلة التظهيرات متواصلة .

المثال ألف : يقوم المستفيد بتظهير السفتجة " الى ألف " (تظهيرا "خاصا") ويسلمها الى ألف . فيكون ألف هو الحائز .

المثال باء : يقوم المستفيد بتظهير السفتجة الى " ألف " ويقوم بتسليم السفتجة الى باء . فلا يكون ألف ولا باء حائزا .

المثال جيم : يقوم المستفيد بتظهير السفتجة على بياض ويسلمها الى ألف . فيكون ألف حائزا للسفتجة .

المثال دال : يقوم المستفيد بتظهير السفتجة على بياض . ويسرق اللص " لام " السفتجة . فيكون "لام" هو الحائز . ونظرا لأن المستفيد ليس بحوزته السفتجة ، فهو ليس الحائز .

٧ - ووفقا لتعريف " الحائز " ، لا يعتبر الساحب أو المحرر أو الضامن حائزين للصك ، وذلك نظرا لأنهم ليسوا " مستفيدين " أو " مظهرين " . وأما اذا جرى تظهير الصك اليهم أو سلم اليهم صك كان آخر تظهير عليه على بياض، فانهم يصبحون حائزين له .

المثال هاء : أن يرفض القابل السفتجة . ويمارس الحائز حقوقه في الرجوع فيدفع له الساحب . وتسلّم السفتجة الى الساحب دون تظهير . والساحب (لكونه ليس " مستفيدا " ولا " مظهرا اليه ") ليس هو الحائز للسفتجة . ومع ذلك ، فان له حقوقا بموجب السفتجة في مواجهة القابل وذلك طبقا للفقرة (٢) من المادة ٣٦ .

٨ - يجوز للمستفيد أو المظهّر اليه أن يتملك الصك مرة أخرى . حتى ولو لم يكن الصك مظهّرا الى أيهما ، وفيما يتعلق باعادة التملك ، يتقيد " المستفيد " ، أو " المظهّر اليه " بتعريف " الحائز " (المادة ٢١) .

٩ - اذا تخلى حائز عن حيازة الصك ، فانه يفقد صفة الحائز . واذا كان فقدان الحيازة راجعا الى فقدان الصك فان حقوقه تحددها القواعد المتعلقة " بالصكوك المفقودة " (المواد ٧٤ - ٧٩).

١٠ - ولأغراض التعريف بالحائز ، فانه ليست بذات أهمية ما اذا كانت حيازة الصك قانونية أم لا ؟ وعلى ما يبدو من المثال دال ، فانه يمكن حتى للص أن يكون حائزا. وبالطبع اذا كانت الحيازة غير قانونية ، فربما يكون هناك ، اعتراض أو مطالبة بالصك عملا بالمادة ٢٥ .

١١ - ولا يلزم أن يكون محرز الصك مالكا له ، لكي يكون " جائزا " . وعندما يتم تظهير الصك " للتحصيل " ، فان المظهّر اليه الذي بحوزته الصك هو " الحائز " ، وذلك بالرغم من أنه قد يكون وكيلا عن المظهّر فحسب ، بدلا من أن يكون مالك الصك .

الفقرة (٧) : " الحائز المحمي "

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٢٩

المدونة التجارية الموحدة - الفرعان ٣ - ٣٠٢ و ٣ - ٣٠٤

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الاذنية) - المادتان ١٦ و ١٧

الاحالة

الحائز المحمي - المادة ٢٦

١٢ - تنشأ المزايا الرئيسية لصك ما من المركز القانوني القوي للحائز المحمي : وكقاعدة عامة ، فانه يأخذ الصك خلوا من ادعاءات الملكية التي قد تكون للغير على الصك ، ومن الدفوع التي تتعلق بدعوى يقيمها بشأن الصك (المادة ٢٦) .

" كان كاملا وصحيحا في ظاهرة "

١٣ - لا يكتسب الشخص مركز الحائز المحمي اذا كان الصك ، غير كامل وغير صحيح في ظاهره . وعلى سبيل المثال ، فان السفتجة الخالية من ذكر المبلغ الواجب الدفع تعتبر غير كاملة ، وان كان يجوز للشخص أن يستكملها وفقا للمادة ١١ . وربما يلاحظ أن الشخص لدى استكمال الصك غير الكامل على ذلك النحو ، قد يصبح حائزا ، ولكنه لا يمكن أن يصبح حائزا محميا . فمثلا لا تكون السفتجة صحيحة اذا لم يتطابق أسم المظهّر الأول مع أسم المستفيد . ويراد بتعبير " في ظاهره " أن الحائز لا يحتاج للنظر في أي شيء غير الصك ، ويدل هذا التعبير على كل من وجه وظهر الصك .

" على غير علم "

١٤ - لا يعتبر الحائز حائزا محميا اذا علم لدى حيازته للصك ، بوجود أية دعاوى أو دفوع تؤثر على الصك أو بأن الصك قد رفض. فهذا الحائز يأخذ الصك على مسؤوليته الشخصية ، وليس من سياسة هذه الاتفاقية أن تقوم بحمايته . ومع ذلك ، فينبغي أن يلاحظ أنه وفقا للمادة ٢٧ (وهي ما تسمى "القاعدة الملاذ ") يترتب على تحويل الصك من جانب الحائز المحمي ، انتقال حقوق الحائز المحمي الى كل حائز لاحق ، حتي ولو لم يكن الحائز اللاحق حائزا محميا بحكم حقه الشخصي ، وكأن يكون مثلا ، قد علم بوجود أية دعاوى أو دفوع .

١٥ - ولتحديد تعبير " على غير علم " ، أنظر المادة ٥ والتعليق .

" في ذلك الحين "

١٦ - يجوز أن يكون للحائز حائزا محميا ، حتى ولو علم ، بعد أن أصبح حائزا ، بوجود دعاوى أو دفوع أو بأن الصك قد رفض .

١٧ - وقد يكون الشخص حائزا محميا ، حتى ولو لم يكن قد أعطى قيمة أو مقابلا ماليا للصك . وتتسق هذه القاعدة مع بعض الأنظمة القانونية ، وبالذات ، تلك الأنظمة المستوحاة من القانون المدني ، بينما تتباعد عن الأنظمة الأخرى (على سبيل المثال الفرع ٢٩ (١) من قانون السفاتج والفرعان ٣ - ٣٠٢ (١) (أ) و ٣ - ٣٠٣ من المدونة التجارية الموحدة) . وقد اختير النهج الحاضر ، وذلك بسبب مشاكل توحيد النهج المختلفة لصلة " القيمة " أو " المقابل المالي " بالأنظمة القانونية .

الفقرة ٨ : " طرف "

١٨ - تستعمل الاتفاقية لفظ " طرف " للاشارة الى الطرف في الصك ، أي الشخص الذي وقع على سفتجة أو سند . فالساحب والمحرر والمظهر والقابل والضامن ، أطراف في الصك . ومن جهة أخرى ، فان المستفيد ليس طرفا في السفتجة أو السند (ما لم يكن قد ظهّره) كما أن المسحوب عليه ليس طرفا في السفتجة .

الفقرة (٩) : " الاستحقاق "

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفروع ١٠ و ١١ و ١٤

المدونة التجارية الموحدة - الفرعان ٣ - ١٠٨ و ٣ - ١٠٩

القانون الموحد للسفاتج والسندات الاذنية - المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ .

الاحالة

تاريخ الدفع والاستحقاق - المادة ٨

١٩ - يظهر تعبير " الاستحقاق " في عديد من نصوص هذه الاتفاقية (على سبيل المثال المواد ٨ (٢) و (٥) و (٦) و (٧) ، و٤٧ (د) و٥١ (هـ) و٦٦ (١) و٧١ (٢)) .

٢٠ - وفي حالة الصك المحدد المدة يكون تاريخ الاستحقاق موضحا على الصك . وأما في حالة الصك المستحق الوفاء عند الطلب ، فان تاريخ الاستحقاق هو التاريخ الذي يقدم فيه الصك للدفع . وفي حالة السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة محددة من الاطلاع ، يتحدد تاريخ الاستحقاق وفقا للفترة المبينة أعلى الصك ، وتحتسب من التاريخ الذي تقدم فيه السفتجة للقبول .

الفقرة (١٠) : " التوقيع " و " التوقيع المزّور "

٢١ - يتضمن هذا النص الممارسة الحديثة المتعلقة بالتواقيع على الصكوك القابلة للتداول . ولذلك ، لا يلزم أن يكون التوقيع بخط اليد . كما أن التوقيع الكامل ليس بلازم .

٢٢ - تجيز المادة (س) للدولة المتعاقدة التي يقضي تشريعها بأن يكون التوقيع على الصك بخط اليد ، أن تصدر أعلانا ، لدى التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو عند الانضمام اليها ، تتحلل فيه من حكم الفقرة (١٠) بوجوب أن يكون التوقيع على أي سفتجة دولية أو سند اذني دولي داخل أراضيها بخط اليد .

٢٣ - تتصل عبارة " التوقيع المزّور " بسياق المادة ٢٣ ، التي تتعلق بحقوق والتزامات الأطراف في صك مزور التظهير ، والمادة ٣٠ المتعلقة بالتزام الشخص الذي تم تزوير توقيعه . وتجعل هذه الفقرة المادتين ٢٣ و٣٠ واجبتي التطبيق عندما يوقع الوكيل على الصك دون تفويض أو عندما يتم التوقيع باستعمال باطل لأي من الوسائل التي يجوز أن يتم التوقيع بها وطبقا للنص الحالي .

الفقرة (١١) : " النقد أو العملة "

٢٤ - من بين المستلزمات الشكلية التي يجب أن يلتزم بها الصك المكتوب لكي يعتبر سفتجة دولية أو سندا اذنيا دوليا ، الشرط المتمثل في وجوب أن يتضمن الصك " التزاما غير مشروط صادرا من الساحب الى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا محددا من المال الى المستفيد أو لأمره (المادة ١ (٢) (ب)) أو أن يتضمن " التزاما غير مشروط يتعهد بموجبه المحرر أن يدفع مبلغا محددا من النقود الى المستفيد أو لأمره " (المادة ١ (٣) (ب)) . ويشير التعريف المتعلق " بالنقد " أو " العملة " المبيّن في الفقرة (١١) الى أنه ينبغي للاتفاقية ، بالاضافة الى النص على القاعدة المعتادة المتمثلة في أن الصك واجب الدفع بأي وحدة حساب نقدية أقرتها أو اعتمدتها الحكومة بوصفها عملتها الرسمية ، أن تنص فضلا عن ذلك على أن الصك :

(أ) يجوز أن يكون واجب الدفع بوحدات نقدية أخرى أو بوحدات حسابية مثل حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي ، ووحدات العملة الأوروبية ، في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والروبل القابل للتحويل في المصرف الدولي للتعاون الاقتصادي ، و

(ب) يجوز أن يشترط الدفع بعملة معينة ، على أن يجري تحديدها بوحدات نقدية أو وحدات الحساب .

٢٥ - وفي حين أنه صحيح أنه لا يجوز الا لفئة محدودة (الدول الأعضاء في المؤسسات الحكومية الدولية المعنية وعلى سبيل الاستثناء ، بعض الحائزين المعينين الذين ليسوا أعضاء) أن تحوز أو تستعمل الوحدات المشار اليها ، الا أن استعمالها لها في معاملات متنوعة آخذ في الازدياد . ويبدو أنه ليس هناك سبب خاص لعدم السماح بتطبيق الاتفاقية على صك واجب الدفع بتلك الوحدات اذا ما رغب الساحب أو المحرر (الذي يجب أن ينتمي بالضرورة الى هذه الفئة المحدودة) في اخضاع الصك لأحكام الاتفاقية . وعلاوة على ذلك ، فقد يرغب الأطراف الخاصون ، كضمان ضد تقلبات العملة ، في أن يحددوا قيمة الصك بحقوق السحب الخاصة مثلا ، وأن يعيّنوا في الصك العملة التي يتم دفع هذه القيمة بها . وسوف يكون هذا التحديد " مبلغا محددا من المال " من حيث أن تقييم حقوق السحب الخاصة في مقابل العملة المعينة سيكون ممكنا في التاريخ الذي سيكون الصك فيه واجب الدفع .

٢٦ - وتتوقف مسألة ما اذا كان من الواجب توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية بهذا الأسلوب ، على رغبة الحكومات في استعمال الاتفاقية للأغراض المذكورة أعلاه . وتبعا لذلك ، فان التعريف المقترح " للنقد " أو " للعملة " قد وضع بين قوسين معقوفين وذلك للاشارة الى الطبيعة المؤقتة للتعريف . واذا ما اتخذت آراء الحكومات طابعا ايجابيا ، فسيكون من الواجب ، تبعا لذلك ، تعديل بعض نصوص الاتفاقية .

* * *

المادة ٥

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعتبر الشخص على علم بواقعة ما اذا كانت لديه معرفة فعلية بتلك الواقعة ، أو لا يمكن أن يكون غير مدرك لوجودها .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفروع ٢٩ (١) و٥٩ (١) و٩٠

المدونة التجارية الموحدة - الفروع ١ - ٢٠١ (١٩) و (٢٥) و٣ - ٣٠٤

القانون الموحد - المواد ١٦ و١٧ و٤٠

الاحالة

العلم بواقعة - المواد ٤ (٧) و١١ (٢) (أ) و٢٥ (١) (د) و٢٦ (١) (ج) و٤١ (٣) و٦٨(٣)

التعليق

تتوقف حقوق والتزامات أحد الأطراف ، في عديد من أحكام الاتفاقية على ما اذا كان قد أخذ الصك أو قام بدفع مبلغه بدون علمه بواقعة معينة . وبموجب هذه المادة يغطي مفهوم لفظ " العلم " (أ) المعرفة الفعلية بواقعة ما ، و(ب) المعرفة الاستدلالية بها ، بمعنى أنه لا يمكن أن يكون الشخص غير مدرك لوجود واقعة ما .

* * *

الفرع ٢ - تفسير المتطلبات الشكلية

المادة ٦

يعتبر المبلغ الواجب الدفع بموجب الصك مبلغا محددا وأن نص الصك على دفعه :

(أ) مع الفائدة ؛

(ب) على أقساط في مواعيد متتالية ؛

(ج) على أقساط في مواعيد متتالية ، مع النص في الصك على أنه في حالة التخلف عن دفع أي من الأقساط يصبح الرصيد غير المدفوع مستحقا للدفع ؛

(د) وفقا لسعر الصرف المبين في الصك الذي يحدد حسب التوجيهات الواردة في الصك ؛ أو

(هـ) بعملة غير التي عبّر بها عن قيمة الصك .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٩

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ١٠٦

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الاذنية) - المادتان ٥ و٣٣

الاحالة

قيمة الصك - الفقرتان (١) و(٢) من المادة ٧

الفائدة - الفقرتان (٣) و(٤) من المادة ٧

الفائدة التي تدفع بعد الاستحقاق - المادتان ٦٦ و٦٧

سعر الصرف - المادة ٧١

التعليق

١ - تنص هذه المادة على أن المبلغ الواجب الدفع يعتبر مبلغا محددا ، مستوفيا لأغراض الفقرة (٢) (ب) أو الفقرة (٣) (ب) من المادة الأولى ، اذا نص الصك على دفعه مع الفائدة أو على أقساط في مواعيد متتالية ، وفقا لسعر صرف معين أو بعملة أخرى .

الفقرات (أ) و(ب) و(ج)

٢ - هذه الفقرات تسوي خلافا حادا بين النظم القانونية الرئيسية . اذ تجيز القوانين الانكليزية والامريكية النص على الفائدة في أي سفتجة أو سند وسحب أو تحرير أي صك بتواريخ استحقاق متتالية . وعلى النقيض من ذلك ، لا يجيز قانون جنيف الموحد النص على الفائدة الا في حالة السفتجة أو السند الواجب الدفع عند الاطلاع أو في فترة محددة بعد الاطلاع . وينكر أي أثر للنص على الفائدة في السفاتج أوالسندات الواجبة الدفع في أوقات الاستحقاق الأخرى . وبالاضافة الى ذلك ، فان قانون جنيف الموحد لا يسمح بسحب أو تحرير الصكوك بتواريخ استحقاق متتالية . وتستجيب القواعد المقترحة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) لرأي الأغلبية المعرب عنه من جانب الدوائر المصرفية والتجارية ، والمتمثل في أنه من المستحسن أن تسمح الاتفاقية بسحب أو تحرير الصكوك التي تتضمن النص على الفائدة أو النص على تواريخ استحقاق متتالية .

٣ - ولا يكون المبلغ الواجب الدفع بمقتضى الصك مبلغا محددا الا اذا أمكن تحديد مقداره من ظاهر الصك دون الرجوع الى دليل أو مصادر خارجية عنه . ولذلك ، يتعين أن يكون سعر الفائدة محددا في الصك ، ويعتبر عديم الأثر مجرد النص على أن الصك

يستحق فائدة دون تحديد سعرها ، (المادة ٧ (٤)) . وبالمثل ، يجب اذا حرر صك واجب الدفع على أقساط ، أن يحدد مبلغ كل قسط والتاريخ الذي يكون فيه واجب الدفع ، وذلك طبقا للفقرة ٢ (ب) و(ج) أو (٣) (ب) و(ج) من المادة ١ .

الفقرتان (د) و(هـ)

٤ - تسمح هاتان الفقرتين بالممارسة العامة للصكوك التي تسحب أو تحرر بعملة غير عملة مكان الدفع . واذا لم يبين في الصك سعر صرف أو كان الصك لا يتضمن تعليمات في هذا الشأن ، تنطبق المادة ٧١ .

٥ - المقصود من الفقرة (هـ) أن تغطي الصكوك المسحوبة على النحو التالي :

" ادفع ٠٠٠ ٥ جنيه استرليني بالفرنكات السويسرية بسعر صرف مقداره (س) فرنك سويسري للجنيه الاسترليني " أو " ادفع ٠٠٠ ٥ جنيه استرليني بالفرنكات السويسرية بسعر الصرف السائد في تاريخ الاستحقاق " .

* * *

المادة ٧

١ - اذا كان هناك اختلاف بين قيمة الصك المعبر عنها بالكلمات والقيمة المعبر عنها بالأرقام ، تكون قيمة الصك هي القيمة المعبر عنها بالكلمات .

٢ - اذا عبر عن قيمة الصك بعملة لها نفس تسمية عملة دولة واحدة أخرى على الأقل غير الدولة التي يجب الوفاء فيها ، كما هو مبين في الصك ، ولم تحدد العملة المذكورة بأنها عملة أية دولة معينة ، تعتبر العملة هي عملة الدولة التي يجب الوفاء فيها .

٣ - اذا نص في الصك على أنه يتعين دفع قيمته مع الفائدة دون تحديد تاريخ بدء سريان الفائدة ، فان الفائدة تسري اعتبارا من تاريخ الصك .

٤ - يعتبر النص بوجوب دفع المبلغ مع الفائدة كأن لم يكتب في الصك ، ما لم يبين السعر الذي تدفع به الفائدة .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرعان ٩ (٢) و(٣) و٧٢ (٤)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ١١٨ (ج)

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الاذنية) - المادتان ٥ و٦ .

الاحالة

الفائدة - المادة ٦

التعليق

الفقرة (١)

١ - قد يعبر عن المبلغ الواجب الدفع بموجب الصك ، بالكلمات فقط أو بالأرقام فقط أو بالكلمات والأرقام . فاذا استعملت الكلمات والأرقام كليهما ، وكان هناك اختلاف بينهما ، تسود الكلمات . وتتبع الفقرة ، في فحواها ، ما يتصل بذلك من أحكام التشريعات الرئيسية .

الفقرة (٢)

٢ - يتوخى هذا النص الحالة عندما يكون هناك صك قيمته (س) من الدولارات يسحب أو يحرر ، مثلا ، في تورنتو ، كندا ، ويكون واجب الدفع في كانبيرا ، استراليا . وعند عدم وجود أي تعبير يدل على العكس ، يكون الصك عندئذ واجب الدفع بالدولارات الاسترالية

الفقرة (٣)

٣ - ما لم يحدد النص على الفائدة التاريخ الذي تسري الفائدة ابتداء منه ، فانها تسري ابتداء من تاريخ الصك . ووفقا للفقرة (٢) (د) و(٣) (د) من المادة ١ يجب أن يكون الصك مؤرخا .

الفقرة (٤)

٤ - لم يثبت أنه من الممكن وضع سعر قانوني للفائدة واجب التطبيق في حالة ما اذا لم يحدد النص على الفائدة سعرا لها . وتتبع هذه الفقرة المادة ٥ من قانون جنيف الموحد ، وطبقا لها فانه " في حالة عدم وجود هذا التحديد ، يعتبر النص كأن لم يكن " .

* * *

المادة ٨

١ - يعتبر الصك مستحق الوفاء عند الطلب :

(أ) اذا نص على أنه يستحق الوفاء عند الاطلاع أو عند الطلب أو عند التقديم أو اذا تضمن عبارة بذات المعنى ؛ أو

(ب) اذا لم يبين به موعد الوفاء ٠

٢ - يعتبر الصك المستحق الوفاء في وقت محدد ، والذي يتم قبوله أو تظهيره أو ضمانه بعد الاستحقاق ، صكا مستحق الوفاء عند الطلب بالنسبة للقابل أو المظهّر أو الضامن ٠

٣ - يعتبر الصك مستحق الوفاء في وقت محدد اذا نص على وجوب الدفع :

(أ) في تاريخ معين ، أو في فترة محددة بعد تاريخ معين ، أو في فترة محددة بعد تاريخ الصك ؛ أو

(ب) في فترة محددة بعد الاطلاع ؛ أو

(ج) على أقساط في مواعيد متتالية ؛ أو

(د) على أقساط في مواعيد متتالية مع النص في الصك على أنه عند التخلف عن دفع أي قسط يصبح الرصيد غير المدفوع مستحق الدفع ٠

٤ - يتم تحديد موعد الوفاء للصك الواجب الدفع في فترة محددة من تاريخه بالرجوع الى تاريخ الصك ٠

٥ - يتم تحديد تاريخ استحقاق السفتجة الواجبة الدفع في فترة محددة بعد الاطلاع استنادا الى تاريخ القبول ٠

٦ - يكون تاريخ استحقاق الصك الواجب الوفاء عند الطلب هو تاريخ تقديمه للدفع ٠

٧ - يحدد تاريخ استحقاق السند الواجب الدفع في فترة محددة بعد الاطلاع استنادا الى تاريخ التأشيرة الموقعة من المحرر على السند أو من تاريخ التقديم اذا رفض المحرر التوقيع ٠

٨ - في حالة سحب أو تحرير صك واجب الوفاء خلال شهر أو أكثر بعد تاريخ معين أو بعد تاريخ الصك أو بعد الاطلاع ، يصبح الصك مستحق الوفاء في التاريخ المماثل من الشهر الذي يجب أن يتم فيه الوفاء ٠ واذا لم يكن هناك تاريخ مماثل ، يصبح الصك مستحق الوفاء في اليوم الأخير من ذلك الشهر ٠

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرعان ١٠ و١١

المدونة التجارية الموحدة - الفرعان ٣ - ١٠٨ و٣ - ١٠٩

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الاذنية) - المواد ٢ و٣٣ الى ٣٧ ٠

الاحالـة

وقت الدفع - الفقرتان (٢) (ج) و(٣) (ج) من المادة ١

الاستحقاق - الفقرة (٩) من المادة ٤

التعليق

الصكوك الواجبة الدفع عند الطلب

١ - تسمح الفقرة (١) (أ) بمدى واسع في استعمال التعبيرات التي تجعل الصك واجب الدفع عند الطلب . فان اشتراط تعبير قياسي واحد أمر قد لا يبدو أن له ما يبرره في نظر الممارسات الراسخة في مختلف بقاع العالم .

٢ - وفيما يتعلق بالفترة الزمنية التي يجب في خلالها أن يقدم للدفع الصك الواجب الدفع عند الطلب ، أنظر الفقرة (ز) من المادة ٥١ .

٣ - تقرر الفقرة (١) (ب) قواعد مماثلة لما هو موجود في الأنظمة القانونية الرئيسية .

٤ - تنص الفقرة (٢) على أنه عندما يتم قبول السفتجة ، أو عندما يتم تظهير أو ضمان السفتجة أو السند بعد الاستحقاق ، فانها تعتبر مستحقة الوفاء عند الطلب بالنسبة للقابل أو المظهّر أو الضامن . وتوجد قاعدة مماثلة في قانون السفاتج (الفرع ١٠) .

الصكوك المستحقة الوفاء في وقت محدد

٥ - تشير كلمة " الاطلاع " الواردة في الفقرة (٣) (ب) الى التقديم للقبول. ويجب أن تقدم للقبول السفاتج المستحقة الوفاء " عند الاطلاع " (المادة ٤٥ (٢) (ب)) لكي يتحدد تاريخ الاستحقاق .

٦ - وتنص المادة ٦ على أن المبلغ الواجب الدفع يعتبر " مبلغا " محددا اذا نص الصك على دفعه بأقساط (أي بفرض أنه ١٠٠ دولار في أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، و١٠٠ دولار في أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ الخ) . وتنص الفقرة ٣ (ج) و(د) من المادة ٨ على قاعدة مثيلة فيما يتعلق بتاريخ السفتجة أو السند ، بمعنى أنهما يستحقان الوفاء في وقت محدد ، اذا نص فيهما على أنهما واجبا الدفع على أقساط في مواعيد متتالية . ونص كذلك على أن الصك واجب الدفع في وقت محدد اذا نص فيه على أنه عند التخلف عن دفع أي قسط يصبح الرصيد غير المدفوع مستحق الدفع فورا .

٧ - تنص الفقرة (٤) على أنه عندما يكون الصك واجب الدفع في فترة محددة من تاريخه يتم تحديد موعد الوفاء بالرجوع الى تاريخ الصك . وذلك حتى ولو كان الصك بتاريخ سابق أو لاحق التاريخ . ووفقا للفقرة ٢ (د) و٣ (د) من المادة ١ ، يجب أن يكون الصك مؤرخا.

٨ - وتتناول الفقرة ٥ تاريخ استحقاق السفتجة الواجبة الدفع في فترة محددة بعد الاطلاع . وفيما يتعلق بهذه السفتجة ، فان الفترة تبدأ من تاريخ القبول . فاذا لم يكن القابل قد أرّخ قبوله فيجوز للحائز أن يدرج تاريخ القبول (راجع المادة ٣٨(٣)).

٩ - وتنص الفقرة (٦) على أن تاريخ استحقاق الصك الواجب الوفاء عند الطلب ، هو التاريخ الذي يقدم فيه الصك للدفع . وتتضمن الصكوك الواجبة الدفع عند الطلب الصكوك التي تنص صراحة على أنها واجبة الدفع عند الطلب أو " عند الاطلاع " أو " عند التقديم " أو " عند العرض " ، والصكوك غير المبين بها موعد الوفاء (أنظر المادة ٨ (١)) .

١٠ - وتتناول الفقرة (٧) الحالات القليلة للسند الذي يحرر واجب الدفع في فترة محددة بعد الاطلاع . ونظرا لأنه لا يمكن قبول السند ، فان الغرض الوحيد من تقديم السند الواجب الدفع بعد الاطلاع ، يتمثل في تحديد تاريخ استحقاقه . وتتبع الفقرة أحكام المادة ٧٨ من القانون الموحد .

١١ - الغرض من الفقرة (٨) هو تلافي الغموض الناتج من عدم تساوي أرقام الأيام التي تتكون منها الشهور التقويمية . وتستند الفقرة المذكورة الى المادة ٣٦ من القانون الموحد .

* * *

المادة ٩

١ - يجوز أن تكون السفتجة :

(أ) مسحوبة على شخصين أو أكثر ؛

(ب) مسحوبة من اثنين أو أكثر من الساحبين ؛

(ج) واجبة الوفاء لاثنين أو أكثر من المستفيدين .

٢ - يجوز أن يكون السند :

(أ) محررا من شخصين أو أكثر ؛

(ب) واجب الدفع لاثنين أو أكثر من المستفيدين .

٣ - يكون الصك الواجب الوفاء لاثنين أو أكثر من المستفيدين بلا تحديد ، واجب الوفاء لأي منهم ، ولمن يحوز الصك منهم أن يمارس الحقوق المقررة للحائز . وفيما عدا هذه الحالة يكون الصك واجب الوفاء لهم جميعا ، ولا يمكنهم ممارسة الحقوق المقررة للحائز الا مجتمعين .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرعان ٦ (٢) و٣٢ (٣)

المدونة التجارية الموحدة - الفرعان ٣ - ١١٠ (١) (د) و٣ - ١١٦

الاحالة

التوقيع - المادتان ٤ (١٠) و٢٩

الحامل - المادتان ٤ (٦) و١٤

التعليق

الفقرتان (١) و(٢)

١ - تنص الفقرة ٢ من المادة ١ على أن السفتجة الدولية هي الصك المكتوب الذي يتضمن ، في جملة مسائل ، أمرا غير مشروط بموجبه يأمر شخص (الساحب) شخصا آخر (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغا محددا من النقود الى شخص معين (المستفيد). وتنص الفقرة ٣ من المادة ١ على أن السند الاذني الدولي هو الصك المكتوب الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تعهدا غير مشروط يتعهد بموجبه شخص (المحرر) بأن يدفع مبلغا محددا من النقود الى شخص آخر (المستفيد) .

٢ - يتمثل غرض الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة في ايضاح أن الصك المكتوب يكون أيضا سفتجة أو سندا اذا كان الأمر أو التعهد بالدفع قد حرره شخص أو أكثر أو اذا كان الأشخاص المأمورون بالدفع أو المأمورون أو الموعودون بتلقي الدفع ، عديدين .

٣ - وبالرغم من أن الاستفسارات فيما بين المؤسسات المصرفية والتجارية ، قد أسفرت عن أن تعدد الساحبين لا يحدث في السفاتج الا قليلا ، فان رأي الأغلبية فيمن جرت مشاورتهم ، يميل الى الأخذ بقاعدة من شأنها السماح بمثل هذه الممارسة على نحو صريح.

الفقرة (٣)

٤ - تتناول هذه الفقرة الحالة التي يكون فيها الصك قد سحب أو حرر واجب الوفاء لاثنين أو أكثر من المستفيدين . وهي تنص على قاعدة للتفسير ، مؤداها أنه اذا لم ينص الصك صراحة على أنهم بدلاء فانه يكون واجب الدفع لهم جميعا ، ولا يمكنهم ممارسة الحقوق المقررة للحائز الا مجتمعين .

مثال : سحبت سفتجة مستحقة الدفع الى الشخص ألف والشخص باء . ثم قام الشخص ألف بتظهير السفتجة الى الشخص جيم . فما هي الحقوق المقررة للشخص جيم ؟ اذا كان للشخص ألف سلطة تظهير السفتجة باسم الشخص باء ، فيكون الشخص جيم حائزا . ويتمتع بجميع الحقوق المقررة للحائز بموجب هذه الاتفاقية . ومن جهة أخرى ، اذا لم يكن

للشخص ألف سلطة تظهير السفتجة نيابة عن الشخص باء ، فلا يعتبر توقيعه " تظهيرا" حيث لم يتم التوقيع بواسطة الشخصين المناسبين ، أي ألف وباء معا .

٥ - وعندما ينص الصك على أنه مستحق الدفع الى الشخص ألف أو الشخص باء ، يكون كل من يحوز الصك منهما حائزا له (أنظر تعريف الحائز في المادة ١٤) ؛ ولمن يحوز الصك منهما أن يمارس الحقوق المقررة للحائز على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية .

٦ - وعندما يكون الصك مسحوبا أو محررا واجب الدفع الى الشخص ألف و/أو الشخص باء ، فانه يعتبر واجب الدفع الى الشخصين ألف وباء كليهما ، وليس لأحدهما .

* * *

المادة ١٠

يجوز أن تسحب السفتجة :

(أ) من الساحب على نفسه ؛ أو

(ب) واجبة الدفع لأمره .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٥

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ١١٠

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الاذنية) - المادة ٣

التعليق

يجوز لساحب السفتجة أن يأمر بدفعها لنفسه ، ويجوز له أن يسحب السفتجة واجبة الدفع لنفسه أو لأمره . وعلى ذلك ، فيجوز للشخص الواحد أن يكون ساحبا ومسحوبا عليه معا أو ساحبا ومستفيدا معا .

* * *

الفرع ٣ - استكمال الصك غير المكتمل

المادة ١١

١ - يجوز استكمال الصك غير المكتمل الذي يفي بالمتطلبات المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(و) من الفقرة (٢) أو الفقرتين الفرعيتين (أ) و(و) من الفقرة (٣) من المادة ١ ، ولكنه يفتقد عناصر أخرى تتعلق بواحد أو أكثر من المتطلبات المبّينة في الفقرة (٢) أو (٣) من المادة ١ ، ويصبح الصك المستكمل على هذا النحو نافذ المفعول بوصفه سفتجة أو سندا .

٢ - عندما يستكمل مثل هذا الصك بشكل مغاير لما تم الاتفاق عليه فانه :

(أ) يجوز للطرف الذي وقع على الصك قبل استكماله أن يتخذ من عدم مراعاة الاتفاق أساسا للاعتراض ضد الحائز ، شريطة أن يكون الحائز، عندما أصبح كذلك ، على علم بعدم مراعاة الاتفاق ؛

(ب) يعتبر الطرف الذي وقع على الصك بعد الاستكمال ملتزما وفقا لشروط الصك المستكمل على هذا النحو .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٢٠

المدونة التجارية الموحدة - الفرعان ٣ - ١١٥ و٣ - ٤٠٧

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الاذنية) - المادة ١٠

الاحالة

الحامل - المادتان ٤ (٦) و(١٤)

العلم - المادة ٥

التعليق

١ - تتناول المادة ١١ استكمال الصياغة التي تفتقر الى واحد أو أكثر من المتطلبات المبينة في الفقرة (٢) أو (٣) من المادة ١ من هذه الاتفاقية : وهي مبلغ محدد من المال واسم المستفيد واسم المسحوب عليه ، أو واحد أو أكثر من الأماكن المشار اليها في الفقرة ٢ (هـ) أو ٣ (هـ) من المادة ١ ، الخ . بيد أن السلطة المخولة بموجب المادة ١١ لا تتضمن سلطة ادراج : (أ) توقيع الساحب أو المحرر و(ب) عبارة " سفتجة (كمبيالة) دولية (اتفاقية ...) " أو " سند اذني دولي (اتفاقية ...) " . ومن ثم ، فان الصك

الذي يظهّر عليه بالفعل هذا التخصيص ، والموقّع عليه من جانب الساحب أو المحرر ، هو وحده الذي يجوز أن يستكمل بوصفه سفتجة أو سندا وذلك بادراج العناصر الأخرى على النحو الذي تتطلبه الفقرة ٢ أو ٣ من المادة ١ . ويتمثل الأساس المنطقي الذي تستند اليه هذه المادة في أن الساحب أو المحرر يقرر ما اذا كان الصك الذي يصدره سيكون محكوما بالاتفاقية . وقد يلاحظ أن الصياغة التي تفتقر الى عبارة " سفتجة دولية (اتفاقية ...) " أو " سند اذني دولي (اتفاقية ...) " يجوز استكمالها بموجب القانون الوطني الواجب التطبيق ، ولكنها اذا استكملت ، فلن تكون محكومة بالاتفاقية .

٢ - واذا افتقر الصك الى عناصر تتصل بواحد أو أكثر من المتطلبات المبينة في الفقرتين ٢ أو ٣ من المادة ١ ، فانها لا تكون سفتجة أو سندا بموجب هذه الاتفاقية ، ولا يمكن انفاذها بوصفها سفتجة أو سندا حتى تستكمل . وعندما يتم ادراج العناصر الناقصة ، تصبح الصياغة سفتجة أو سندا ضمن مفهوم المادة ١ وتكون الاتفاقية واجبة التطبيق .

٣ - تتناول المادة ١١ استكمال الصك الذي يفتقر الى العناصر المتطلبة لأغراض الصلاحية وفقا للاتفاقية . ولا تنطبق المادة على تغيير أو تصحيح العناصر التي تظهر على الصك غير المكتمل أو المكتمل . وفي الحالة الأخيرة تنطبق المادة ٣١ المتعلقة بادخال التعديلات الجوهرية .

٤ - لا يجوز للطرف أن يستند الى مجرد كون الصك قد صدر غير مكتمل ، لكي يتنصل من مسؤوليته تجاه الصك لو كان مكتملا . بيد أنه ، اذا استكمل الصك غير المكتمل بشكل مغاير لما تم الاتفاق عليه ، فثمة حالتان ، تصورهما الفقرة (٢) ، تؤثران على مسؤولية الأطراف عن هذا الصك :

(أ) اذا وقّع الطرف على الصك قبل استكماله ، فيجوز له أن يثير مسألة أن الصك قد استكمل بشكل مغاير لما تم الاتفاق عليه ، بوصفها دفاعا عن مسؤوليته في مواجهة أي حائز يعلم بهذه المسألة ؛

(ب) اذا وقّع الطرف على الصك بعد استكماله ، فانه لا يجوز له أن يتخذ من عدم مراعاة ما تم الاتفاق عليه ، دفاعا عن مسؤوليته ، ولا حتى في مواجهة الحائز الذي كان يعلم بعدم المراعاة هذه .

مثال : صك غير مكتمل يتضمن في نصه عبارة " سفتجة دولية (اتفاقية ..." وموقّع عليه من الساحب ، وصدر الى المستفيد دون تحديد المبلغ . واتفق بين الساحب والمستفيد على أن المبلغ الذي سيدرج ينبغي أن يكون "س" . وخلافا لهذا الاتفاق أدرج المستفيد المبلغ "ص" "وقام بتظهير السفتجة الى الشخص ألف " . فما هي الحقوق المقررة للشخص ألف ؟ اذا احتاز الشخص ألف السفتجة دون العلم بعدم مراعاة المستفيد للاتفاق ، فان له حقوقا على السفتجة بصيغتها المكتملة ، في مواجهة الساحب والمستفيد . وأما اذا علم الشخص ألف بعدم مراعاة الاتفاق ، فيجوز للساحب أن يثير اعتراضا استنادا الى أن الصك غير المكتمل قد استكمل خلافا للاتفاق بينه وبين المستفيد . وهذا الاعتراض لا يمكن أن يثار من جانب المستفيد . أما اذا قام الشخص ألف مع علمه بعدم مراعاة

الاتفاق ، فلا يجوز للساحب ولا للمستفيد ولا للشخص ألف أن يثير مسألة عدم المراعاة هذه كاعتراض على الشخص باء ، حتى ولو كان الشخص باء حائزا غير محمي .

* * *

الفصل الثالث - التحويل

المادة ١٢

يتم تحويل الصك :

(أ) بتظهير الصك وتسليمه من المظهّر الى المظهّر اليه ؛ أو

(ب) بمجرد تسليم الصك ، اذا كان التظهير الأخير على بياض .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرعان ٢٢ (٢) و ٣١

المدوّنة التجارية الموحّدة - الفرع ٣ - ٢٠٢ (١)

القانون الموحّد (للسفاتج والسندات الاذنية) - المادة ١١

الاحالة

التظهير - المادة ١٣

التعليق

١ - الصك القابل للتداول ، بحكم طبيعته ، قابل للتحويل وان كان يجوز للأطراف منع قابليتها للتحويل أو الحد منها (انظر المادة ١٦) . ويعرّف تحويل الصكوك في بعض الأنظمة القانونية بلفظ "التداول" .

٢ - وتبيّن المادة ١٢ الطرق التي يجوز أن يتم بها تحويل الصك . وهي تتبع في مضمونها الأحكام ذات الصلة للأنظمة القانونية القائمة . ويتم تحويل الصك عندما يقوم الحائز بتظهيره ، إما تظهيرا خاصا أو على بياض ، ويسلّمه الى المظهّر اليه (الفقرة (أ)) أو اذا كان التظهير الأخير على بياض ، عندما يسلّم الحائز الصك (الفقرة (ب)) .

٣ - وعندما يتم تحويل صك بموجب هذه المادة ، فان المحوّل اليه يصبح حائزا (راجع المادة ٤ (٦) والمادة ١٤ (١) (ب)) ، وبذلك يكتسب الحقوق ويكون خاضعا لجميع الواجبات المقررة للحائز . وتحدث هذه النتيجة بصرف النظر عما اذا كان التحويل قد وقع قبل الاستحقاق أو لدى الاستحقاق أو بعد الاستحقاق .

المثال ألف : يقوم المستفيد بتظهير السفتجة تظهيرا خاصا الى الشخص ألف ويسلمها اليه . وبهذين التصرفين تحوّل السفتجة الى الشخص ألف الذي يصبح حائزا لها.

المثال باء : يقوم المستفيد بتظهير السفتجة تظهيرا خاصا الى الشخص ألف ولكنه لا يسلّمها اليه . وبدون تظهير جديد ، يقوم المستفيد بتسليم السفتجة الى الشخص باء . وبهذا لا تحوّل السفتجة الى الشخص ألف ولا الى الشخص باء . ومن ثم ، لا يكون الشخص ألف ولا الشخص باء حائزا .

المثال جيم : يقوم المستفيد بتظهير السند على بياض ويسلّمه الى الشخص ألف . وبذلك يكون السند قد تم تحويله الى الشخص ألف الذي يصبح حائزا له . واذا قام الشخص ألف بتسليم السند الى الشخص باء ، حتى دون تظهير ، فان السند يكون بذلك قد تم تحويله الى الشخص باء الذي يصبح الحائز .

٤ - وينبغي ملاحظة أن المادة ١٢ تتناول فقط تحويل الصك بالتظهير والتسليم أو بمجرد التسليم اذا كان التظهير الأخير على بياض . ولا تتناول المادة الطرق الأخرى التي يجوز للشخص أن يكتسب بها الحقوق المتعلقة بالصك أو المنصّبة عليه ، كأن يكون الشخص وريثا للحائز أو عندما يتخلى الحائز عن حقوقه المتعلقة بالصك الى شخص آخر. وتترك هذه المسائل للقانون الوطني الواجب التطبيق .

* * *

المادة ١٣

١ - يجب أن يكون التظهير مكتوبا على الصك أو على قصاصة ملصقة به (" وصلة ") . كما يجب أن يكون موقعا .

٢ - يجوز أن يكون التظهير :

(أ) على بياض ، أي بالتوقيع فقط أو بالتوقيع المصحوب ببيان يفيد بأن الصك واجب الوفاء لأي شخص يحوزه ؛

(ب) خاصا ، وذلك بالتوقيع المصحوب ببيان اسم الشخص الذي يكون الصك واجب الوفاء اليه .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج الموحد - الفرعان ٢ و ٣٢

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٢٠٢ (٢)

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الاذنية) - المادة ١٣

الاحالة

التوقيع - المادة ٤ (١٠)

التعليق

١ - يؤدي التظهير غرضين . فهو عنصر ضروري في تحويل صك لأمر (المادة ١٢ (أ)، ويجعل المظهر ملتزما بموجب الصك كطرف (المادة ٤٠ (١)). ويقصد من التظهير، في معظم الحالات، أداء الغرضين كليهما . بيد أنه يجوز للمظهر أن يستبعد غرض التظهير المتعلق بالالتزام أو يحد منه باشتراط ذلك صراحة على الصك، كما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة ٤٠ . ويتم ذلك مثلا بايراد عبارة " بشرط عدم الرجوع " . كما يمكن للمظهر أن يستبعد أو يحد من غرض التحويل فيما يتعلق بأي تحويل محتمل من جانب المظهر اليه المباشر الى آخرين . فعلى سبيل المثال، يجوز له أن يستبعد امكانية أن يصبح أي شخص آخر غير المظهر اليه المباشر حائزا الا لأغراض التحصيل . ويمكن له تحقيق ذلك بأن يورد في الصك عبارة " غير قابل للتحويل "، أو عبارة " يدفع الى (فلان) فقط "، أو عبارة بذات المعنى (المادة ١٦) .

٢ - وتفسر المادة ١٣ ما هو المقصود بالتظهير وكيف يتم . فأي تظهير يتم بتوقيع الشخص الذي يظهر الصك .

٣ - ويجوز أن يكون التظهير تظهيرا خاصا أو على بياض . ويتم التظهير الخاص بتوقيع المظهر مع بيان اسم الشخص الذي يكون الصك واجب الوفاء اليه (الفقرة (٢) (ب)). ويتم التظهير على بياض بتوقيع المظهر فقط أو بتوقيع مصحوب ببيان يفيد بأن الصك واجب الوفاء لأي شخص يحوزه (الفقرة (٢) (أ)).

مثال : يوقع المستفيد بعبارة " يدفع الى ألف " . ويمثل هذا تظهيرا خاصا الى " ألف " . بيد أنه عندما يوقع المستفيد باسمه أو يشفع توقيعه بعبارة مثل "يدفع لأي شخص " أو " يدفع لحامله " يكون التظهير تظهيرا على بياض .

٤ - وتجدر الاشارة الى أن وجود التوقيع وحده على الصك لا يعني بالضرورة تظهيرا على بياض، اذ قد يكون قبولا (ارجع الى المادة ٣٧) أو ضمانا (ارجع الى المادة ٤٢).

٥ - وتجدر الاشارة هنا الى أن الاتفاقية لا تسمح بسحب صك واجب الوفاء لحامله (انظر التعليق على الفقرة ٨ من المادة ١)؛ ولكن يمكن جعل صك لأمر واجب الوفاء لحامله بتظهير على بياض من جانب المستفيد أو بتظهير خاص .

* * *

المادة ١٤

١ - يكون الشخص حائزا اذا كان :

(أ) هو المستفيد الذي يحوز الصك ؛

(ب) يحوز صكا ظهّر اليه ، أو كان آخر تظهير عليه تظهيرا على بياض ، وتظهر عليه سلسلة متواصلة من التظهيرات ، حتى وان كان أي من التظهيرات مزورا أو موقعا من وكيل غير مفوض .

٢ - عندما يكون التظهير على بياض متبوعا بتظهير آخر ، يعتبر الموقع على التظهير الأخير مظهرا اليه بموجب التظهير على بياض .

٣ - لا يحول دون اعتبار الشخص حائزا للصك حصوله عليه في ظروف تبرر اقامة دعوى للمطالبة بالصك أو الاعتراض عليه ، وتشمل عدم الأهلية ، أو الاحتيال أو الاكراه أو الغلط من أي نوع .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٢

المدونة التجارية الدولية - الفرعان ١ - ٢٠١ (٢٠) و ٣ - ٢٠٢ ((١)

القانون الموحد -(للسفاتج والسندات الاذنية - المادة ١٦)

الاحالة

الحائز - المادة ٤ (٦)

المستفيد - المادة ٤ (٥)

الصك - المادة ٤ (٣)

التظهير - المادة ١٣

التعليق

١ - بمقتضى الاتفاقية ، يعتبر مفهوم " حائز " ذا صلة في جملة سياقات منها :

(أ) كون الشخص حائزا هو عنصر ضروري لصفة الحائز المحمي (ارجع الى الفقرة (٧) من المادة ٥) ؛

(ب) يجوز للحائز أن يمارس جميع الحقوق المترتبة بموجب الصك تجاه الأطراف فيه (ارجع الى المادة ٢٤) ؛

(ج) تخلى مسؤولية أي طرف في الصك عندما يدفع قيمته الى الحائز (ارجع الى المادة ٦٨) .

٢ - وبمقتضى المادة ١٤ ، لكي يكون الشخص حائزا :

(أ) يجب أن يكون الصك في حوزته ؛

(ب) ويجب أن يكون مستفيدا أو محولا اليه بموجب تظهير خاص أو تظهير على بياض .

المثال ألف : يصدر الساحب صكا ويسلمه الى المستفيد . يكون المستفيد هنا حائزا .

المثال باء : يفقد المستفيد الصك . وحيث أن الصك لم يعد في حوزته فلا يعتبر حائزا (بشأن الصكوك المفقودة انظر المواد ٧٤ - ٧٩) .

المثال جيم : يظهر المستفيد الصك الى " ألف " ويسلمه الى " ألف " . يعتبر " الف " حائزا .

المثال دال : يظهر المستفيد الصك الى " ألف " ويسلمه الى " باء " . لا يعتبر " ألف " ولا " باء " حائزا .

المثال هاء : يظهر المستفيد الصك على بياض ويسلمه الى " ألف " يكون " ألف " حائزا .

المثال واو : يظهر المستفيد الصك على بياض . يسرقه اللص " لام " . يكون " لام " حائزا .

٣ - بمقتضى هذه الاتفاقية ، لا يكون الساحب ، أو المحرر ، أو الضامن ، أو القابل حائزا ، حتى وان كان الصك في حوزته ما لم يكن قد احتاز الصك بموجب تظهير على بياض . بيد أن لهذه الأطراف حقوقا في الصك وبموجبه ، استنادا الى أحكام خاصة في هذه الاتفاقية .

المثال زاي : يرفض القابل السفتجة بعدم الدفع . يدفع الساحب قيمة السفتجة الى الحائز الذي يسلمها اليه بدون تظهير . لا يعتبر الساحب حائزا ، على الرغم من وجود السفتجة في حوزته . بيد أن للساحب ، استنادا الى الفقرة (٢) من المادة ٣٦ ، حقوقا بموجب السفتجة تجاه القابل .

٤ - يجوز للمستفيد أو للمظهر اليه أن يعيد احتياز الصك بدفع قيمته أو بوسيلة أخرى . وبمقتضى المادة ٢١ ، يكون مثل هذا المستفيد أو المظهر اليه حائزا ، حتى وان كان الصك غير مظهر اليه .

٥ - لأغراض التمتع بصفة الحائز ، لا يهم ان كانت حيازة الصك شرعية أم لا . وكما يتبين من المثال زاي أعلاه يجوز حتى للص أن يكون حائزا . بيد أنه اذا كانت الحيازة غير شرعية ، يكون لمالك الصك حق صحيح في المطالبة بالصك ويجوز اتخاذ هذه المطالبة حجة للاعتراض على المسؤولية (ارجع الى المادة ٢٥) .

٦ - لا يحتاج الشخص الذي يحوز الصك الى ملكية الصك ليكون حائزا . فحيثما يكون الصك مظهرا " للتحصيل " يكون المظهر اليه الذي يحوز الصك هو الحائز ، حتى وان كان مجرد وكيل لمظهر الصك وليس صاحب الصك .

" سلسلة متواصلة من التظهيرات "

٧ - لا يفصل في مسألة ما اذا كان الشخص الذي لديه الصك حائزا الا مما يظهر على الصك . ومن الضروري ، والكافي أيضا ، أن تكون سلسلة التظهيرات : (أ) متواصلة ؛ (ب) وتسمي الشخص محرز الصك بوصفه المظهر اليه الأخير ما لم يكن التظهير الأخير على بياض .

المثال حاء : يسرق الصك من المستفيد . يزور اللص " لام " توقيع المستفيد ويظهر الصك الى " ألف " . يعتبر ألف حائزا . بيد أنه يجوز للساحب أن يعترض على " ألف " بحجة التزوير (ارجع الى المادة ٢٥) . ولا يسري هذا الاعتراض اذا كان " ألف" حائزا محميا (ارجع الى المادة ٢٦) . وللمستفيد أن يطالب بالصك من " ألف " (ارجع الى المادة ٢٥ (٢)) ما لم يكن " ألف " حائزا محميا .

المثال طاء : يسلم المستفيد الصك الى " ألف " دون تظهير . يظهر " ألف" الصك الى " باء " . لا يعتبر " باء " حائزا بسبب عدم وجود التظهير اللازم لاثبات وجود سلسلة متواصلة من التظهيرات (تظهير المستفيد الى " ألف ") .

الفقرة (٢)

٨ - يمكن توضيح نص الحكم الوارد في الفقرة (٢) بالمثال التالي :

المثال ياء : يظهر المستفيد الصك الى " ألف " ويسلمه له . يظهر " ألف" الصك على بياض ويسلمه الى " باء " . يظهر " باء " الصك تظهيرا خاصا الى " جيم " أو على بياض ويسلمه الى " جيم " . بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٤ ، يعتبر " باء " هو المظهّر اليه بالنسبة لـ " ألف " بموجب تظهيره على بياض . ومعنى ذلك أن " جيم " هو حائز ، نظرا لأنه تسلم الصك بموجب سلسلة متواصلة من التظهيرات .

الفقرة (٣)

٩ - الغرض من هذه الفقرة هو النص على أن المحول اليه يعتبر حائزا ، حتى وان كان المحول شخصا غير ذي صفة قانونية ، أو جرى الحصول على التظهير أو الاستلام بالاحتيال أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة . وتكمن الأهمية الرئيسية لهذا النص في أنه يجوز لهذا المحول اليه بصفته حائزا ، أن يتأهل في ظروف مناسبة كحائز محمي . ويجوز لمثل هذا الحائز ، وان لم يكن حائزا محميا ، أن يحول الصك الى شخص يجوز له أن يأخذ الصك في ظروف مناسبة كحائز محمي .

١٠ - ولا تتناول هذه الفقرة مسألة الالتزام المترتب بموجب الصك على الطرف الذي يحول هذا الصك ، كما لا تتناول حقوق أي شخص في الصك . وللطرف الذي يحول الصك أن يبدي ما يتاح له من دفاع أو مطالبة بمقتضى المادتين ٢٥ و ٢٦ من هذه الاتفاقية .

١١ - ولا تفرض الفقرة (٣) أي التزام على الطرف الذي وقع الصك في ظل الظروف المذكورة في الفقرة . أما مسألة ما اذا كان بامكان هذا الطرف أن يثير دفعا بحق الطرف الثالث فتحكمها الفقرة (٣) من المادة ٢٥ .

المثال كاف : يدفع " ألف " المستفيد بطريق الاحتيال الى أن يظهر اليه سندا يملكه المستفيد . وبمقتضى المادة ١٤ ، يكون " ألف " حائزا للسند . وتوضح الأمثلة التالية ما يترتب على ذلك من عواقب .

المثال لام : نفس الوقائع المذكورة في المثال كاف . يرفع " ألف " دعوى ضد المستفيد " ميم " . وليس في هذه المادة ما يجعل المستفيد ملتزما تجاه " ألف " على الرغم من الاحتيال الذي مارسه " ألف " على " ميم " . وبمقتضى المادة ٢٥ ، يكون للمستفيد اعتراض صحيح ضد دعوى " ألف " .

المثال ميم : نفس الوقائع كما في المثال كاف . يرفع المستفيد " ميم " دعوى ضد " ألف " لاستعادة السند أو لمنع " ألف " من تحويل السند . سيفلح المستفيد " ميم " اذا كان قانون المكان الذي حدث فيه التحويل يسمح بسبل انتصاف من هذا النوع .

المثال نون : نفس الوقائع كما في المثال كاف . يرفع " ألف " دعوى ضد المحرر . لا تحل المادة ١٤ هذه المسألة ، وينبغي البحث عن جواب هذه المسألة في المادة ٢٥ .

المثال سين : يدفع " ألف " المستفيد " ميم " بطريق الاحتيال الى أن يحول اليه سفتجة يملكها " ميم " . يحول " ألف " السفتجة الى " باء " الذي يأخذها كحائز محمي . يرفع " ميم " دعوى ضد " باء " لاسترجاع الصك . تسقط دعوى " ميم " . بمقتضى المادة ١٤ ، يعتبر " ألف " حائزا ، وأن الصك حول الى " باء " في ظروف تجعل " باء " حائزا محميا . وفقا للمادة ٢٦ ، تسقط دعوى " ميم " ضد حائز محمي .

المثال عين : نفس الوقائع كما في المثال سين . يرفع " باء " دعوى ضد الساحب وضد المستفيد " ميم " . وفقا للمادة ٢٦ ، لا يعتبر اعتراضا الساحب و المستفيد مناسبين ضد " باء " الذي هو حائز محمي .

* * *

المادة ١٥

يجوز لحائز الصك الذي يكون آخر تظهير عليه على بياض :

(أ) أن يظهر الصك مرة أخرى اما على بياض أو الى شخص معين ؛ أو

(ب) أن يحول التظهير على بياض الى تظهير خاص بأن يبين فيه أن الصك واجب الوفاء اليه هو نفسه أو الى شخص معين آخر ؛ أو

(ج) أن يحول الصك وفقا للفقرة (ب) من المادة ١٢ .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٣٤ (٤)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٢٠٤

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الاذنية) - المادة ١٤

الاحالة

الحائز - المادة ١٤

التظهير - المادة ١٣

التحويل - المادة ١٢

التعليق

اذا كان آخر تظهير على الصك تظهيرا على بياض وقام الحائز بتحويل الصك قد تنشأ عدة حالات تقرر بأشكال مختلفة ما اذا كان المحول ملتزما بموجب الصك كما يتبين من الأمثلة التالية .

المثال ألف : يسلم الحائز " ألف " الصك الى " باء " . يعتبر هذا التحويل سليما (راجع المادة ١٢ (ب)) ويعتبر " باء " حائزا بموجب المادة ١٤ (١) (ب) . ولا يعتبر " ألف " ملتزما بموجب الصك لأنه لم يوقعه (راجع المادة ٢٩) . بيد أنه يجوز أن يعتبر مسؤولا فيما يخرج عن مضمون الصك بمقتضى المادة ٤١ . ويظل الصك صكا واجب الدفع لحامله .

المثال باء : يسلم الحائز " ألف " الصك الى باء بعد تظهيره على بياض . يعتبر هذا التحويل سليما بمقتضى المادة ١٢ (ب) ويعتبر " باء " حائزا . يكون ألف مسؤولا عن توقيعه كمظهر ، وتجدر ملاحظة أن توقيع " ألف " ليس ضروريا لغرض تحويل الصك الى " باء " (يكون الصك صكا لحامله بسبب التظهير على بياض) . ويتمثل أثر تظهير " ألف " على بياض في جعل ألف ملتزما بموجب الصك ، وهذا قد يكون لازما للأغراض التجارية .

المثال جيم : يسلم الحائز " ألف " الصك الى " باء " بعد أن حول التظهير على بياض الى تظهير خاص (بأن يبين في الصك واجب الدفع الى " باء ") . يعتبر هذا التحويل سليما بمقتضى المادة ١٢ (أ) ويعتبر " باء " حائزا . ولا يكون " ألف" ملتزما بموجب الصك لأنه لم يوقعه (راجع المادة ٢٩) . والتحوير في تظهير على بياض الى تظهير خاص أمر مسموح به بموجب المادة ١٥ (ب) ولذلك لا يعتبر هذا التحوير تعديلا جوهريا بمقتضى المادة ٣١ .

* * *

المادة ١٦

اذا أدرج الساحب أو المحرر في الصك ، أو أدرج المظهر في تظهيره ، عبارة مثل " غير قابل للتداول " أو " غير قابل للتحويل " أو " لا يدفع لأمر " أو " يدفع الى (فلان) فقط " أو عبارة بذات المعنى ، لا تصير للمحول اليه صفة الحائز الا لأغراض التحصيل.

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرعان ٨ (١) و ٣٥

المدونة التجارية الموحدة - الفروع ٣ -٢٠٥ و ٣ - ٢٠٦ و ٣ - ٨٠٥

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الاذنية) - المادتان ١١ و ١٥

الاحالة

الحائز - المادة ١٤

التظهير - المادة ١٣

التحويل - المادة ١٢

التحصيل - المادة ٢٠

التعليق

١ - بمقتضى المادة ١٦ يجوز للساحب أو المحرر أو لأحد المظهرين أن يستبعد أو يقيد تحويل الصك عملا بأحكام المادة ١٢ ، باستخدام عبارة مثل " غير قابل للتداول " أو " غير قابل للتحويل " أو عبارة بذات المعنى . ويجب على الساحب أو المحرر ادراج هذه العبارة في الصك ، وعلى المظهر أن يدرجها في تظهيره .

٢ - والغرض من هذا الادراج هو ضمان عدم المطالبة بدفع قيمة الصك الا من جانب المستفيد أو المظهر اليه أو الوكيل للتحصيل ، حسبما تكون الحال . ولا يؤثر هذا الادراج على طابع الصك ، بوصفه سفتجة أو سندا ، ولكن المظهر اليه لا يصبح حائزا الا لأغراض التحصيل . ولا يجوز له أن يحول الصك مرة أخرى ، حتى لأغراض التحصيل ؛ اذ لا تكون له هذه السلطة الأخيرة الا اذا كان التظهير اليه ينص صراحة على أنه لأغراض التحصيل (راجع المادة ٢٠) .

٣ - وبمقتضى الفقرتين الفرعيتين (٢) و (٣) من المادة ١ من هذه الاتفاقية لا حاجة لجعل الصك واجب الدفع " لأمر " المستفيد . ولذلك ، فان مجرد اسقاط عبارة " لأمر " لا يمنع التحويل مرة أخرى ، وحيثما يحول المستفيد ، وفقا للمادة ١٢ ، صكا لا يحتوي على تلك العبارة ، يكون المحول اليه حائزا ويجوز له ، بدوره ، أن يحول الصك مرة أخرى .

* * *

المادة ١٧

١ - يجب أن التظهير غير مشترط .

٢ - يؤدي التظهير المشروط الى تحويل الصك ، سواء تحقق الشرط أم لم يتحقق .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٣٣

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٢٠٢

القانون الموحد - المادة ١٢

الاحالة

التحويل - المادة ١٢

التظهير - المادة ١٣

التعليق

١ - تعبر المادة ١٧ عن النهج العام الأساسي للاتفاقية والذي يتمثل في أنه لا يجوز جعل التظهير مرهونا بشرط (الفقرة (١)) .

٢ - اذا تضمن التظهير شرطا كان التظهير صحيحا لأغراض تحويل الصك ، ويكون المحول اليه حائزا سواء تحقق هذا الشرط أم لم يتحقق . وعلاوة على ذلك ، يتعين اغفال الشرط الذي يحد من مسؤولية المظهر . بيد أن كون أي من الشروط لم يتحقق ليس بالضرورة خارجا عن الموضوع . اذ يمكن أن يشكل هذا ، على سبيل المثال ، أساسا لمطالبة أو اعتراض بمقتضى المادة ٢٥ اذا كان الشرط يتعلق بالتعامل الضمني . ولذلك السبب ، تسري نفس النتيجة اذا لم يدرج هذا الشرط في التظهير وانما عبر عنه فقط في الاتفاق المتعلق بالتعامل الضمني .

٣ - وتجدر الاشارة الى أن المادة ١٧ تتناول فقط الشروط بالمعنى الدقيق للكلمة ، أي الشروط التي تجعل مسؤولية المظهّر مرهونة بحدوث أو عدم حدوث حادثة غير مؤكدة في المستقبل . وبالتالي ، فان هذه المادة لا تشمل سبلا أخرى لاستبعاد المسؤولية أو الحد منها ، كالحالات التي يظهّر فيها الصك جزئيا (المادة ١٨) أو بدون رجوع (المادة ٤٠(٢)) .

* * *

المادة ١٨

التظهير الذي يتعلق بجزء من المبلغ المستحق بموجب الصك لا يعمل به كتظهير .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٣٢ (٢)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٢٠٢ (٣)

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الاذنية) - المادة ١٢

الاحالة

التظهير - المادة ١٣

المبلغ الواجب الدفع - المادة ٦

التعليق

١ - تنص هذه المادة على أن التظهير يجب أن يكون للصك بكامله ؛ ولذلك فان التظهير الجزئي لا يعمل به كتظهير . ويكون التظهير جزئيا اذا نص مثلا على أن " يدفع نصف المبلغ المستحق الى ألف " أو " يدفع نصف المبلغ المستحق الى ألف ونصفه الى باء". بيد أن التظهير لا يكون جزئيا اذا نص مثلا على أن " يدفع الى ألف والى باء " أو"يدفع الى ألف وباء " نظرا لأن كامل المبلغ المستحق يكون عندئذ واجب الدفع الى الشخص المشار اليه (الأشخاص المشار اليهم) . وتنشأ مشكلة خاصة اذا كان قد تم دفع جزء من قيمة الصك . وفي هذه الحالة ، اذا كان التظهير يقتصر على الجزء غير المدفوع، يكون التظهير " جزئيا " بالمعنى الوارد في المادة ١٨ وبالتالي غير ذي مفعول . بيد أنه اذا لم يكن التظهير محددا بهذه الصورة اعتبر صحيحا على الرغم من أنه في الواقع لا يتعلق الا بجزء من المبلغ ، أي بالجزء غير المدفوع منه .

٢ - لا يتمتع " المحول اليه " في صك مظهر بالنسبة لجزء من المبلغ الواجب الدفع بصفة الحائز ، نظرا لأن التظهير غير ذي مفعول . بيد أن المادة ١٨ لا تمنع هذا الشخص

من اكتساب الحقوق المترتبة على التظهير الجزئي بموجب القانون المحلي المعمول به (كالتحويل " الجزئي ") .

* * *

المادة ١٩

عند وجود تظهيرين أو أكثر ، يفترض أن كل تظهير قد تم حسب ترتيب ظهوره على الصك ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٣٢ (٥)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٤١٤ (٢)

الاحالة

التظهير - المادة ١٣

التعليق

الغرض من هذه المادة هو اثبات قرينة طبيعية فيما يتعلق بالتتابع الزمني الذي تم به اجراء تظهيرين أو أكثر . وبذلك ، تقرر المادة قرينة الترتيب لأغراض حق الرجوع الذي يتمتع به المظهر الذي دفع قيمة الصك تجاه المظهرين السابقين . وتعتبر المادة هامة أيضا بالنسبة لتقرير مدى ما يترتب على ابراء ذمة مظهّر من ابراء لذمة المظهرين اللاحقين . ويجوز سوق أدلة خارجية لدحض القرينة الطبيعية واثبات الترتيب الحقيقي للتظهيرات .

مثال : ثمة صك عليه تظهيرات على بياض بالترتيب التالي : تظهير موقع من المستفيد ، ثم تظهير موقع من " ألف " ، ثم تظهير موقع من " باء " . عند رفض الصك ، يمارس الحائز " جيم " حقه في الرجوع تجاه " ألف " . ويترتب على قيام " ألف " بدفع قيمة الصك ابراء ذمة باء " . بيد أنه اذا أثبت " ألف " أنه ظهر الصك بعد أن كان " باء " قد ظهره ، عندئذ تدحض القرينة . وفي هذه الحالة لا تبرأ ذمة " باء " ويكون لألف ، عند دفع قيمة الصك ، حق الرجوع تجاه " باء " .

* * *

المـــادة ٢٠

١ - عندما يتضمن التظهير عبارة " للتحصيل " أو " للايداع " أو " القيمة قيد التحصيل " أو " بالوكالة " أو " يدفع لأي مصرف " أو عبارة بذات المعنى تخـــول للمظهر اليه تحصيل قيمة الصك (التظهير للتحصيل) فان المظهّر اليه :

(أ) يجوز له أن يظهّر الصك لأغراض التحصيل فقط ؛

(ب) ويجوز له أن يمارس كل الحقوق الناشئة عن الصك ؛

(ج) ويكون خاضعا لكل المطالبات والاعتراضات التي قد تقـــام ضـــد المظهّـــر .

٢ - لا يكون المظهّر ، في التظهير للتحصيل ، ملتزما بموجب الصـــك تجـــاه أي حائز لاحق .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٣٥

المدونة التجارية الموحدة - الفرعان ٣ - ٢٠٥ و٣ - ٢٠٦

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الاذنية) - المادة ١٨

الاحالـــة

التظهيـــر - المادة ١٣

المطالبات والاعتراضات - المادة ٢٥

التعليـــق

١ - لكي يحصل الحائز على قيمة الصك ، يقوم عادة بتقديم الصك بنفسه الى الشخـــص الملتزم . بيد أنه ، وبصفة خاصة في الاطار الدولي ، يكلف وكيلا (أحد المصارف عـــادة) بالقيام بذلك نيابة عنه .

٢ - ولذلك الغرض ، يجوز له مثلا استعمال وسيلة التظهير العادي ، سواء كان تظهيرا على بياض أم تظهيرا خاصا ، مشفوعا بتعليمات للتحصيل خارج الصك . بيد أن لـــه أن يفضل التظهير للتحصيل على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠ ، مما يجنبـــه تبعـــات معينة متأصلة في النهج الأول . وتنشأ هذه التبعات من أن الوكيل للتحصيل قد يغفـــل تعليماته ويظهّر الصك مرة أخرى الى شخص قد لا يكون على علم بتعليمات التحصيل، ويجوز

له بالتالي أن يكتسب صفة الحائز المحمي ويمارس حقوق الحائز المحمي تجاه المظهّر الذي كان تظهيره موجها فقط لأغراض التحصيل . ولا يمكن أن تنشأ هذه التبعات عندما يتم اجراء تظهير للتحصيل وفقا للمادة ٢٠ .

المثال ألف : يظهّر المستفيد السفتجة " للتحصيل " الى " ألف " . يبيع "ألف" السفتجة احتيالا وبدون اذن من المستفيد الى " باء " (ويظهّرها اليه على بياض) . يرفض القابل دفع قيمة السفتجة ، ويرفع باء دعوى ضد المستفيد . بمقتضى الفقرة (٢)، لا يكون المستفيد ملتزما تجاه باء . اذ أن التظهير للتحصيل يماثل في هذا المجال التظهير " بدون رجوع " (أنظر المادة ٤٠ (٢)) .

٣ - ونظرا لأن المظهّر اليه للتحصيل يكتسب حقوقه بالتظهير ، فانه يكون حائزا اذا كان الصك في حوزته . وهكذا ، له أن يمارس حقوق الحائز وعليه واجباته .

المثال باء : يدفع المستفيد الساحب ، بطريق الاحتيال ، الى سحب سفتجة واجبة الدفع الى المستفيد . ويظهّر المستفيد السفتجة " للتحصيل " الى "ألف" . يرفع ألف دعوى بشأن الحقوق المترتبة بموجب السفتجة ضد الساحب . وبمقتضى الفقرة (١) (ب) يجوز للساحب ، اذ له أن يعترض ضد المستفيد بحجة الاحتيال ، أن يعترض بهذه الحجة أيضا ضد الشخص الذي ظهّر المستفيد السفتجة اليه للتحصيل .

٤ - بيد أن الموقف القانوني للحائز بموجب تظهير للتحصيل يختلف عن موقف الحائز " العادي " ، لأن المظهّر اليه للتحصيل هو بمثابة وكيل للمظهّر . ويتجلى الاختلاف في القواعد التالية المعبّر عنها في المادة ٢٠ :

(أ) لا يجوز للمظهر اليه للتحصيل أن يظهّر الصك مرة أخرى لأي غرض غير التحصيل . وأي مظهّر اليه بعده يعتبر وكيلا للتحصيل . وتسري هذه النتيجة ، حتى وان لم ينص التظهير التالي صراحة على أنه للتحصيل نظرا لأن الغلبة تظل للتظهير الأول .

(ب) يجوز للمظهر اليه للتحصيل أن يمارس حقوقا ضد أي طرف ملتزم تجاه المظهر للتحصيل ، بما في ذلك حق رفع دعوى بشأن الحقوق المترتبة بموجب الصك . وليس للمظهر اليه للتحصيل أية حقوق بموجب الصك تجاه المظهّر للتحصيل ، نظرا لأن الغرض من التظهير هو تحصيل قيمة الصك لصالح المظهر وليس منه . وفي هذا الصدد ، يكون التظهير للتحصيل تظهيرا يستبعد التزام المظهّر ، وبالتالي يشبه الشرط الصريح المنصوص عليه في المادة ٤٠ (٢) .

(ج) لا يمكن للمظهر اليه للتحصيل أن يكون حائزا محميا بحقه الذاتي . بيد أنه اذا كان المظهّر للتحصيل حائزا محميا ، فان تحويل الصك الى الوكيل للتحصيل يكسبه الحقوق المترتبة بموجب الصك والحقوق في الصك التي كان يتمتع بها الحائز المحمي (المادة ٢٧) . ومن هنا ، فان المظهّر اليه للتحصيل لا يخضع الا للمطالبات والاعتراضات التي يجوز أن تقام ضد المظهّر .

٥ - وتجدر الاشارة الى أن الاتفاقية لا تتناول العلاقات القانونية بين المظهّر والمظهّر اليه للتحصيل خارج نطاق الصك ، أي الظروف التي تنهي في ظلها علاقة الوكالة الضمنية . بيد أن انهاء هذه العلاقة يجوز أن يشكل أساسا لمطالبة من جانب المظهّر للتحصيل يجوز ، اذا ما تأكدت ، أن تشار كاعتراض ضد الحائز (أي الوكيل السابق ، أنظر المادة ٢٥ (٣)) أو قد تفضي الى نتيجة مؤداها أن دفع قيمة الصك الى الحائز لا يبرىء ذمة الدافع (راجع المادة ٦٨ (٣)) .

* * *

المادة ٢١

يجوز لحائز الصك أن يحوله الى طرف سابق أو الى المسحوب عليه ، وفقا للمادة ١٢ ، بيد أنه اذا كان المحول اليه حائزا سابقا للصك فلا لزوم للتظهير ، ويجوز شطب أي تظهير يحول دون تأهيله لأن يكون حائزا للصك .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرعان ٣٧ و٥٩ (٢) (ب)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٢٠٨

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الاذنية) - المادة ٥٠

الاحالة

التحويل - المادة ١٢

الحائز - المادتان ٤ (٦) و١٤

التعليق

١ - يجوز تحويل الصك الى طرف سابق (أحد المظهرين أو الساحب أو القابل أو المحرر) أو الى المسحوب عليه . واذا كان هذا الطرف السابق حاملا سابقا فلا لزوم للتظهير . ولذلك ، يتطلب تحويل الصك الى الساحب (أي التحويل ضمن محتوى المادة ١٢) اجراء تظهير ، ما لم يكن التظهير الأخير على بياض . ويجوز للحائز الذي كان طرفا سابقا أن يحول الصك مرة أخرى .

٢ - وتنص المادة ٢١ أيضا على أنه يجوز للطرف السابق الذي يحتاز الصك بدون تظهير أن يشطب أي تظهير يحول دون كونه حائزا . ولا يعتبر مثل هذا الشطب تعديلا جوهريا .

مثال : يظهّر المستفيد الصك الى " ألف " . ويظهره " ألف " الى " باء". ويظهره " باء " الى " جيم " . يسلم " جيم " الصك الى " ألف " بعد أن يدفع " ألف " قيمة الصك . يجوز لـ " ألف " أن يشطب تظهيره الى " باء " وتظهير " باء " الى "جيم".

* * *

المادة ٢٢

يجوز تحويل الصك وفقا للمادة ١٢ بعد الاستحقاق ، ما لم يقم بذلك المسحوب عليه أو القابل أو المحرر .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٣٦

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٣٠٤ (٣)

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الاذنية) - المادة ٢٠

الاحالة

التحويل - المادة ١٢

التعليق

يجوز تحويل صك قبل ، أو عند ، أو بعد الاستحقاق ، سواء جرى رفض الصك أو أقيم عليه احتجاج أم لا . بيد أنه اذا حول الصك الى المسحوب عليه أو القابل أو المحرر فلا يمكن لأي منهم تحويله بعد الاستحقاق .

مثال : يدفع المسحوب عليه قيمة سفتجة كان آخر تظهير عليها على بياض . وبعد الاستحقاق يسلم المسحوب عليه السفتجة الى "ألف" . لا يعتبر هذا التحويل تحويلا بمقتضى المادة ١٢ ولا يعتبر " ألف " حائزا .

* * *

المادة ٢٣

١ - اذا كان التظهير مزورا ، يكون لأي طرف تجاه المزور ، وتجاه الشخص الذي حول اليه الصك مباشرة من جانب المزور ، الحق في الحصول على تعويض عن أية أضرار تكون قد لحقت به بسبب التزوير .

٢ - لا تنظم هذه الاتفاقية مسؤولية الطرف أو المسحوب عليه الذي يقوم بدفع قيمة صك عليه تظهير مزور ، ولا مسؤولية المظهر اليه للتحصيل الذي يقوم بتحصيل قيمة هذا الصك .

٣ - لأغراض هذه المادة ، يكون للتظهير الذي يجريه على الصك شخص بصفته وكيلا ، بدون تفويض أو بما يتجاوز التفويض الممنوح له ، نفس آثار التظهير المزور.

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرعان ٢٤ و٥٩

المدونة التجارية الموحدة - الفروع ٣ - ٤٠٤ و٣ - ٤٠٥ و٣ - ٦٠٣

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الاذنية) - المادتان ١٦ و٤٠

الاحالة

التوقيع المزور - المادة ٤ (١٠)

التحويل - المادة ١٢

التظهير للتحصيل - المادة ٢٠

التظهير من قبل شخص ذي صفة تمثيلية (وكيل) - المادة ٣٢

التعليق

١ - عندما يزور تظهير على سفتجة أو سند اذني ، يجب أن يتحمل أحد الأطراف تبعة الخسارة . وهناك اختلاف جوهري بين نظامي القانون العام والقانون المدني في طريقة حل مسألة من عليه أن يتحمل تلك التبعة . وترجع أسباب هذا التباين في النهج الى اختلاف في تقدير ما هو مناسب تجاريا وما هي اعتبارات السياسة العامة التي ينبغي أن تسود ، حتى وان كان ترشيد بعض جوانب القاعدة قد تم بعد صياغة هذه القاعدة .ومع أن هناك قضايا أخرى تتعلق بقانون الصكوك القابلة للتداول يشتد فيها تناقض النظامين ، يمكن القول ان القاعدة المتعلقة بالتظهيرات المزورة تمثل أشد مظاهر التعارض بينهما .

٢ - فقانون السفاتج ، والمدونة التجارية الموحدة ، والقانون الموحد للسفاتج والسندات الاذنية تعترف كلها بالمبدأ الأساسي المتمثل في أن الشخص الذي يتم تزوير توقيعه على صك لا يكون مسؤولا بموجبه (الفرع ٢٤ من قانون السفاتج ؛ والفرع ٣-٤٠٤(١) من المدونة التجارية الموحدة ؛ والمادة ١٠ من القانون الموحد (للسفاتج والسندات الاذنية) ، وأن الشخص الذي يزور توقيع شخص آخر يكون مسؤولا بموجب الصك كما لو كان قد وقع باسمه الخاص . والنقطة الأساسية التي يختلف فيها النظامان هي أثر تحويل الصك

الذي يحمل تظهيرا مزورا . من هو مالك الصك ؟ وما هي حقوق والتزامات مختلف الأطراف في الصك ، وحقوق والتزامات المسحوب عليه الذي يدفع قيمة الصك بناء على تظهير مزور والشخص الذي تم تزوير توقيعه ؟

النظامان القانونيان القائمان

القانون الانجلو - أمريكي

٣ - بموجب تشريعات القانون العام ، يعتبر التظهير المزور ، مع بعض الاستثناءات غير معمول به اطلاقا بوصفه تظهيرا من الشخص الذي يتم التوقيع باسمه (الفرع ٣-٤٠٤(١) من المدونة التجارية الموحدة) و " لا يمكن من خلال ذلك التوقيع أو بموجبه اكتساب أي حق في الاحتفاظ بالسفتجة ، أو في اجراء التزام تجاهه ، أو في الزام أي طرف فيه بدفع قيمته (الفرع ٢٤ من قانون السفاتج)".

٤ - ولهذه القاعدة الأساسية آثار متعددة . فنظرا لأن تداول " صك لأمره " يتم بالتسليم مع أي تظهير لازم ، ولأن التوقيع المزور لا يعمل به كتظهير ، فبدون مثل هذا التداول لا يصبح المحول اليه حائزا . وينطبق نفس الشيء على أي شخص تال يحول اليه الصك ، سواء تصرف بحسن نية أم لا . ونظرا لأن التظهير غير نافذ المفعول ، فلا يمكنه أن يجعل الصك واجب الدفع أيضا لحامله . ووقوع الصك في حوزة شخص لا يمنحه الحق فيه ولا الحق في فرض تنفيذه على الأطراف الذين وقعوه قبل التظهير المزور . وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يحولون الصك بعد التظهير المزور ، تنص المدونة التجارية الموحدة على أن تقدم ضمانات من هذا المحوّل الذي يتلقى مقابلا ماليا الى المحول اليه التالي مباشرة ، أو الى أي حائز لاحق يأخذ الصك بحسن نية اذا كان التحويل بالتظهير ؛ وتشمل الضمانات : (أ) أنه يملك حقا خالصا في الصك أو بأنه مفوض بالحصول على قيمته أو قبوله نيابة عن شخص يملك حقا خالصا ، وبأن التحويل صحيح قانونا من النواحي الأخرى أيضا ؛ (ب) وبأن جميع التواقيع حقيقية أو مأذون بها (الفرع ٣ - ٤١٧ (٢) (أ) و(ب) . وينطبق تقديم ضمان بحق الحيازة أيضا على أي دافع أو قابل آخر حسن النية (الفرع ٣-٤١٧ (١) (أ)) . وينص قانون السفاتج في هذا الصدد على منع المظهر من اثارة واقعة وجود تظهير مزور ضد المحول اليهم التالين له (الفرع ٥٥ (٢) (ج)) . وفي حالة "صك لحاملة " يقدم أي شخص يتداوله الى المحول اليه التالي له مباشرة كفالة بقيمة الصك بأنه لم تكن هناك تظهيرات مزورة سابقة (الفرع ٥٨ (٣)) .

٥ - لا يبرئ الدفع بناء على تظهير مزور المسحوب عليه من دينه تجاه الساحب ، نظرا لأن الدفع لم يكن الى الحائز . فوفقا لقانون السفاتج ، لا يعتبر هذا الدفع بمثابة دفع في حينه الى الحائز . ونتيجة لذلك ، يحق للساحب أن يطالب المسحوب عليه برد المبلغ المخصوم الى حسابه ، وهناك استثناء من هذه القاعدة ورد في الفرع ٦٠ من قانون السفاتج فيما يتعلق بالسفاتج المسحوبة على مصرف وواجبة الدفع " لأمره " عند الطلب . فاذا دفع مصرفي قيمة مثل هذه السفتجة بحسن نية وفي المجرى الطبيعي للأمور،

فليس لزاما عليه اثبات أن أي توقيع على الصك قد وضع بيد الشخص الذي يفيد التوقيع أنه صاحبه أو بتفويض منه ؛ ويعتبر المصرفي أنه قد دفع قيمة السفتجة في حينه ، على الرغم من أن التوقيع كان مزورا أو موضوعا دون تفويض . وبموجب المدونة التجارية الموحدة ، لا يعتبر الصك الذي يحمل تظهيرا مزورا " واجب الدفع بالمعني الصحيح للكلمة " (الفرع ٤ - ٤٠١ (١)) ، ونظرا لأن المستفيد المظهر اليه الذي تم تزوير تظهيره لم يوقع ، فان المسحوب عليه الذي يدفع يكون قد فعل ذلك دون تعليمات وخلافا لأمر الساحب .

٦ - يحتفظ المستفيد أو المظهر اليه الذي تم تزوير توقيعه بحقه في الصك ويظل الصك واجب الدفع اليه . وله أن يمارس حقوقه في الشيك برفع دعوى استرداد لحيازة الصك فحسب ، أو بدلا من ذلك ، برفع دعوى بشأن الحقوق المترتبة بموجب الصك طبقا للأحكام المتعلقة بالصكوك المفقودة . وهكذا ، اذا دفع المسحوب عليه قيمة الشيك الى شخص آخر وتسلم الصك ، فانه يكون ملتزما برده الى هذا المستفيد أو المظهر اليه بناء على دعوى تضرر فردي خارج اطار نص الصك ، ويجوز أن يظل الساحب ملتزما بموجب الصك تجاه هذا المستفيد أو المظهر اليه .

٧ - ويجوز للمسحوب عليه الذي دفع قيمة الصك بحسن نية أن يسترد ما دفع من الشخص الذي دفع اليه . فبمقتضى القانون العام الانكليزي ، يجوز للمسحوب عليه أن يطالب بالمبلغ على أساس أن النقود التي تدفع نتيجة خطأ يتعلق بالواقع يمكن استردادها . وبمقتضى المدونة التجارية الدولية ، يجوز للمسحوب عليه أن يحول الخسارة على الشخص الذي قبض قيمة الصك ، وذلك بموجب دعوى اخلال بضمان حق الحيازة (الفرع ٣-٤١٧(١)(أ)).

قانون جنيف الموحد

٨ - يختلف نهج القانون الموحد (للسفاتج والسندات الاذنية) اختلافا جوهريا عن نهج القانون العام . فوفقا للمادة ١٦ من ذلك القانون يعتبر الشخص الذي يجوز صكا مظهرا ويثبت حقه فيه من خلال سلسلة متصلة من التظهيرات أنه هو الحائز الشرعي . ويرسي هذان الشرطان المفهوم الذي كثيرا ما يشير اليه المؤلفون في مجال القانون المدني بعبارة اقرار شرعي صريح ، وهو مصطلح ليس له مقابل دقيق في اللغة الانكليزية . وهما يضعان قرينة مؤداها أن من يحوز الصك الذي تظهر عليه سلسلة متواصلة من التظهيرات له الحق في هذا الصك ، ويحق له بالتالي أن يمارس جميع الحقوق المستمدة منه . بيد أن هذه القرينة يمكن تفنيدها : اذ يجوز للمالك الحقيقي أن يطالب بالصك ولكنه لن يفلح الا اذا أثبت أن الحائز ، على الرغم من امكان استيفاء الشروط المبينة في المادة ١٦ من القانون الموحد (للسفاتج والسندات الاذنية) ، احتاز الصك بسوء نية أو ارتكب في احتيازه اهمالا جسيما . وهذا يعني ، في سياق التظهيرات المزورة ، أن صفة الحائز الشرعي التي تضفيها المادة ١٦ على من يحوز الصك لا يمكن التمتع بها اذا كان هذا الحائز على علم ، أو كان ينبغي أن يكون على علم ، بأن المظهر ليس هو المالك الحقيقي للصك وأن التظهير كان مزورا أو محررا من وكيل غير مفوض .

٩ - ولذلك ، فبموجب القانون الموحد للسفاتج والسندات الاذنية يعتبر التظهير المزور ، فيما يتعلق بحقوق آخذ الصك من المزور ، تظهيرا صحيحا شريطة أن يفي الآخذ بالشروط المبينة في المادة ١٦ . كما يعتبر تظهيرا صحيحا فيما يتعلق بحقوق المظهر اليهم التاليين ، حتى وان علموا بالتزوير السابق . ويجوز للمالك الذي سلبت منه الحيازة أن يطالب بالحصول على الصك من الشخص الذي أخذه من المزور ، ولكن اذا كان هذا الشخص حائزا شرعيا ، فلن يفلح المالك المسلوب الحيازة الا اذا أثبت وجود سوء نية أو أهمال جسيم . ونظرا لأن الحائز الشرعي ، في حال عدم وجود سوء نية أو اهمال جسيم ليس ملزما بالتخلي عن الصك ، فان له أن يمارس الحقوق المترتبة بموجب الصك . ويكون الأطراف في الشيك ، سواء وقعوا عليه قبل التزوير أم بعده ، ملتزمين تجاه الحائز الشرعي .

١٠ - وتعد القرينة التي تقرها المادة ١٦ أيضا ذات أهمية في سياق قيام المسحوب عليه (أو أي طرف ملتزم آخر) بدفع قيمة الصك ، اذ يمكنه أن يتصرف استنادا الى الحق الظاهر . فوفقا للمادة ٤٠ من القانون الموحد للسفاتج والسندات الاذنية من شأن دفع قيمة الصك الى الشخص الذي يحوزه والذي يتمتع بصفة الحائز الشرعي بمقتضى المادة ١٦ أن يبريء ذمة الدافع . ولا حاجة بالمسحوب عليه أن يتقصى عما اذا كان الشخص الذي يقدم الصك للدفع هو المالك الحقيقي وعما اذا كانت تواقيع المظهرين الموجودين على الصك حقيقية أم لا . ولكن هناك بعض الاستثناءات الهامة من هذه القاعدة ، فهي لا تنطبق اذا دفع المسحوب عليه قيمة الصك قبل موعد الاستحقاق ، ففي هذه الحالة يتحمل هو التبعات والمخاطر المترتبة على ذلك (المادة ٤٠ من القانون الموحد للسفاتج والسندات الاذنية) . وهكذا لا يمكن للمسحوب عليه أن يخصم من حساب الساحب اذا دفع قيمة الصك الى حائز لا يعتبر ، على الرغم من توفر الاقرار الشرعي الصحيح بمقتضى المادة ١٦ ، هو المالك الحقيقي ، حتى وان لم يكن هناك سوء نية أو اهمال جسيم من جانب الحائز عند احتيازه الصك . وسيكون ملتزما بالدفع مرة ثانية . كما لا يمكن للمسحوب عليه أن يخصم من حساب الساحب اذا ثبتت عليه تهمة " الاحتيال أو الاهمال الجسيم " ، وان دفع في موعد الاستحقاق . وتجدر الاشارة الى أن لغة المادة ٤٠ تختلف عن لغة المادة ١٦ ، حيث يحرم من يحوز الصك من صفة الحائز الشرعي اذا احتاز الصك " بسوء نية " أو " بأهمال جسيم " .

من يتحمل تبعة التظهير المزور ؟

١١ - يتمثل الاختلاف الأساسي بين القانون الموحد للسفاتج والسندات الاذنية من جهة وقانون السفاتج والمدونة التجارية الموحدة من جهة أخرى ، بالنسبة لمسألة تحمل تبعة التظهير المزور فيما يلي : وفقا للقانون الموحد للسفاتج والسندات الاذنية تقع تبعة التظهير المزور على المالك الذي سرق منه الصك ، في حين تقع هذه التبعة ، وفقا لقانون السفاتج والمدونة التجارية الموحدة ، على الشخص الذي أخذ الصك من المزور. ويتبين اختلاف النتائج المترتبة بموجب النظامين الرئيسيين من المثالين التاليين :

المثال ألف : يصدر الساحب صكا الى المستفيد " ميم " يسرق " لام" الصك من " ميم " ٠ يزور اللص " لام " توقيع " ميم " ويظهر الصك الى " ألف " الذي يأخذ الصك دون علم بالسرقة والتزوير ٠ يظهر " ألف " الصك الى " باء " الذي يأخذه دون معرفة بالسرقة والتزوير ٠ يقبض " باء " قيمة الصك من المسحوب عليه ، الذي يدفع دون علم ٠ ويخصم المسحوب عليه المبلغ من حساب الساحب ٠

بموجب القانون الموحد للسفاتج والسندات الاذنية يعتبر دفع قيمة الصك من جانب المسحوب عليه بمثابة ابراء لدينه تجاه الساحب ، ويحق للمسحوب عليه أن يخصم من حساب الساحب (أي أن التبعة لا تقع على المسحوب عليه)٠ ونظرا لأن قيمة الصك دفعت الى الشخص المستحق ، يخلي الساحب التزامه تجاه المستفيد (أي أن التبعة ليست على الساحب) ٠ ولذلك ، تقع تبعة التزوير ، وفقا للقانون الموحد للسفاتج والسندات الاذنية ، على المستفيد ، المالك الأخير للصك قبل التزوير ، والذي فقد حيازته ٠

وبمقتضى قانون السفاتج والمدونة التجارية الموحدة ، لا يمثل دفع قيمة الصك من جانب المسحوب عليه ابراء لدينه تجاه الساحب ، وعندما تكتشف واقعة التزوير، يجب على المسحوب عليه الذي دفع المبلغ أن يضيف قيمة الصك الى الحساب الدائن للساحب ٠(ونتيجة لذلك ، لا تظل التبعة على الساحب ؛ ومن ناحية أخرى ، لا يكسب الساحب شيئا من التزوير ، لأنه لايزال ملتزما بموجب الصك تجاه المستفيد) ٠ ويحق للمسحوب عليه أن يعوض خسارته بتحويلها الى " باء " الذي سيحولها (بدوره الى " ألف" أي أن التبعة لا تقع على المسحوب عليه أو على الشخص الذي قبض قيمة الصك من المسحوب عليه)٠ ولا يمكن لـ " ألف " أن يعيد نقل التبعة ، وانما عليه أن يتحملها ٠ وعلى ذلك ، تقع التبعة بمقتضى قانون السفاتج والمدونة التجارية الموحدة على الشخص الذي أخذ الصك من المزور ٠

المثال باء : يرسل الساحب صكا بالبريد الى المستفيد (ميم) ٠ وقبل وصول الصك الى "ميم" يسرقه "لام" ٠ يزور "لام" توقيع "ميم" ويظهر الصك الى "ألف" الذي يأخذه دون علم بالسرقة أو التزوير ٠ يظهر "ألف" الصك الى "باء" الذي يأخذه دون علم ٠ يقبض "باء" قيمة الصك من المسحوب عليه الذي لا علم له بالأمر ٠ يقوم المسحوب عليه بخصم المبلغ من حساب الساحب ٠

وبمقتضى القانون الموحد للسفاتج والسندات الاذنية ، تبرأ ذمة المسحوب عليه (أي أن التبعة لا تقع على المسحوب عليه)٠ وهكذا يحق للمسحوب عليه أن يخصم المبلغ من حساب الساحب ٠ والساحب لم يدفع قيمة الصك الى المستفيد لأن الصك لم يصل الى المستفيد ٠ وهذا يعني أن تبعة التزوير تقع على الساحب ، مالك الصك الذي سرق منه ، والذي خصم المبلغ من حسابه ٠

وبمقتضى قانون السفاتج والمدونة التجارية الموحدة ، لا تبرأ ذمة المسحوب عليه ٠ ولا يحق له أن يخصم المبلغ من حساب الساحب لديه ، ويجب عليه أن يعيده (أي أن التبعة ليست على الساحب ؛ ولم يكسب الساحب شيئا نظرا لأنه لا يزال مسؤولا تجاه

المستفيد بموجب الالتزام الذي سحب الصك من أجله). ويتكبد " ألف " الخسارة لأن من المفترض أنه قدم سلعا أو خدمات الى المزور دون أن يقبض قيمتها . وهكذا ، تقع التبعة في النهاية على الشخص الذي أخذ الصك من المزور .

مزايا وعيوب النهجين المتبعين ازاء التزوير

١٢ - تتمثل المزايا الرئيسية للقانون الموحد للسفاتج والسندات الاذنية ، بالمقارنة مع قانون السفاتج والمدونة التجارية الموحدة ، فيما يلي :

(أ) يشجع القانون الموحد دوران المعاملات بالسفاتج والسندات وبالتالي سهولة تمويلها ، نظرا لأنه يضمن لأي شخص يحوز الصك دون علم بأي تظهير مزور سابق أن هذا التزوير لا يؤثر على حقوقه في السفتجة أو السند والحقوق المستمدة منهما. أما بمقتضى قانون السفاتج والمدونة التجارية الموحدة ، فعلى الشخص الذي لا علم له أن يتريث في أخذ السفتجة أو السند لأنه قد يفقد حقه في السفتجة أو السند أو بموجب أي منهما اذا كان هناك تظهير مزور سابق .

(ب) وتعطي القاعدة الواردة في القانون الموحد درجة أكبر من الحسم لعملية الدفع . فاذا قدم صك تسديدا لدين فسيكون الدفع نهائيا حالما يدفع المسحوب عليه قيمة الصك . ولا يعود من الضروري التقصي عما اذا كانت للمحول أو للمحول اليه حقوق في الصك وبموجبها . ففي هذا المجال يكون الدفع عن طريق الصك مشابها للدفع بالنقود . وبمقتضى القانون الموحد ، حالما يدفع المسحوب عليه قيمة الصك دون احتيال أو اهمال جسيم من جانبه ، وطالما ترد على الصك سلسلة متواصلة من التظهيرات ، يعتبر الدفع نهائيا . والعلاقات بين الساحب والمسحوب عليه ، وبين المستفيد والساحب (اذا سرقت السفتجة من المستفيد) ، وفيما بين المظهرين أنفسهم ، يتم البت فيها بصورة فورية ونهائية . أما بمقتضى قانون السفاتج والمدونة التجارية الموحدة فيجب أن يعاد فتح التعامل .

(ج) وتتيح القاعدة الواردة في القانون الموحد حسن تدبير الانتصاف. فبمقتضى القانون الموحد ، عندما يدفع المسحوب عليه قيمة الصك ويخصم المبلغ من حساب الساحب ، تلقي تبعة التزوير تلقائيا على الطرف الذي ينبغي ، بموجب القانون الموحد ، أن يتحمل التبعة (أي المالك الأخير قبل التزوير). ولا حاجة لأي اجراء أو مقاضاة لالقاء التبعة على هذا الطرف . ومن الناحية الأخرى ، قد يحتاج الأمر، بمقتضى قانون السفاتج والمدونة التجارية الموحدة ، الى سلسلة من الاجراءات أو تدابير الانتصاف من أجل تحويل الخسارة الى الشخص المسؤول في نهاية المطاف (أي الشخص الذي أخذ الصك من المزور) . ويمكن للمرء أن يتصور عدة اجراءات (وبالتالي عدة نزاعات محتملة) قبل أن تلقى التبعة على الآخذ من المزور . وأول الاجراءات هو اعادة ما خصم الى حساب الساحب ؛ والثاني استعادة المسحوب عليه للنقود التي دفعها ؛ والثالث الدعوى التي يرفعها الشخص الذي قبض قيمة الصك ضد المظهرين السابقين ؛ والرابع

الدعوى القائمة بين المالك الحقيقي والساحب؛ والخامس هو الدعوى القائمة بين المالك الحقيقي والمسحوب عليه أو المظهر التالي . ولن يتم بالفعل تنفيذ كل هذه الاجراءات ، وبعضها مجرد بدائل ، ولكن هناك تبعة متأصلة هي تعدد الاجراءات وتدابير الانتصاف .

١٣ - وتتمثل المزايا الرئيسية للنهج المتبع في قانون السفاتج والمدونة التجارية الموحدة بالمقارنة مع القانون الموحد فيما يلي :

(أ) يشجع هذا النهج على أن يستخدم الساحب سفتجة أو سندا كوسيلة للدفع أو الاقراض نظرا لأن الساحب يحصل على ضمان بأنه لن يتحمل تبعة تزوير أي تظهير. وهو يشجع ، على وجه الخصوص، على استخدام البريد كوسيلة لتحويل السفاتج أو السندات من الساحب الى المسحوب عليه . أما بمقتضى القانون الموحد، فمن ناحية أخرى ، على الساحب المحتمل للسفتجة أو المحرر المحتمل للسند أن يحجم عن اصدار سفتجة أو سند وارسالها أو ارساله بالبريد. لأنه قد يتحمل التبعة اذا سرقت السفتجة أو السند من البريد قبل وصولها الى المستفيد ؛

(ب) ويلقي النهج المتبع في قانون السفاتج والمدونة التجارية الموحدة تبعة التزوير على الشخص الذي تعامل مع المزور. وعلى ذلك الطرف أن يتحمل التبعة لأن بامكانه أن يتقيها بأقصى قدر من السهولة . اذ أنه ينبغي للمظهر اليه أن يعرف المظهر. وعليه ألا يأخذ السفتجة أو السند من غريب. أما القانون الموحد للسفاتج والسندات الاذنية فانه من ناحية أخرى ، يلقي التبعة على مالك السفتجة أو السند الذي لايمكنه ، في ظل الاجراءات المعتادة والفعالة للتعامل في السفاتج والسندات (بما في ذلك استعمال البريد) ، أن يحول دون سرقة الصك وتزويره .

١٤ - وتجدر الاشارة الى أن المزايا المذكورة أعلاه ، والتي يقال أنها متأصلة في هذا النظام أو ذاك لا تبدو مطلقة في الممارسة العملية . فعلى سبيل المثال ، كان السبب الرئيسي الذي سيق أثناء المؤتمر الدولي لسنة ١٩٣٠ في صالح المادتين ١٦ و٤٠ من القانون الموحد للسفاتج والسندات الاذنية هو أنه لا يمكن تداول الصك بسهولة الا بحماية الشخص الذي يحوزه والذي أخذه بحسن نية ، وان تداول الصك سيصبح عسيرا اذا ما أجبر المظهر اليه أو المسحوب عليه أن يتحقق من تواقيع جميع المظهرين السابقين الذين ليسوا في الغالب معروفين له . بيد أنه ليس هناك دليل على أن القاعدة الواردة في القانون العام قد أعاقت التداول بأي صورة من الصور، أو أن الصكوك الخاضعة لقواعد اختصاصات القانون العام هي أقل قابلية للتداول في الواقع العملي . ويظهر أيضا أن العيب المزعوم الذي ينسب للقاعدة الواردة في القانون الموحد للسفاتج والسندات الاذنية بأنها تثني الساحب عن استعمال الصك لأنه يتحمل تبعة تزوير أي تظهير - لم يؤد بدوره الى انخفاض في اصدار الصكوك في البلدان التي تعمل بمقتضى نظام القانون الموحد. واذا كان استعمال الصكوك أقل انتشارا ، فلعل ذلك يعود الى أن وسائل أخرى للاقراض والدفع أصبحت تحظى بالتفضيل. والاعتراض الآخر القائل ان القاعدة الواردة في القانون الموحد للسفاتج والسندات الاذنية تشجع التراخي في التعامل بالصكوك لأن هناك خطرا محدودا في شراء الصك من شخص غريب ، في حين أن القاعدة الواردة في القانون العام تحول دون ذلك بالقائها التبعة على المشتري ، وهذا الاعتراض يدحضه ، فيما يبدو، شبه انعدام التظهيرات المزورة على الصكوك في البلدان العاملة بالقانون المدني .

١٥ - هناك ترشيدات أخرى للقواعد الموضوعة بشأن التظهيرات المزوّرة تتعلق بتأثيراتها الاجرائية . صحيح أن القانون الموحد يحقق اتمام الدفع بمعنى ان المسحوب عليه يمكنه ، لدى تسديد السفتجة وفقا للشروط المبينة في المادة ٤٠ من هذا القانون ، أن يخصم القيمة من حساب الساحب وتسوّى علاقاته معه ، الا ان هذا الحل أقل ما يقال فيه انه يثير الجدل حول ما اذا كان يعتبر أنسب الحلول وما اذا لم يكن من الأفضل حماية مصالح الساحب بقبول ما يسببه اعادة فتح المعاملات من ازعاج .

١٦ - وهكذا يبدو أن ما يسمى بمزايا كل نظام قانوني لا يمكنها توفير المعايير المطلقة لصياغة قواعد موحدة جديدة .

المادة ٢٣ من الاتفاقية

١٧ - تحاول المادة ٢٣ رأب الفوارق الأساسية بين أحكام القانون العام وأحكام القانون الموحد للسفاتج والسندات الاذنية . وفيما يلي الآثار القانونية لهذه المادة وللمادة ١٤ :

(أ) التظهير المزوّر أو الموقع عليه بدون تفويض يعمل به كتظهير اذا كان جزءا من سلسلة متواصلة من التظهيرات .

(ب) يكون لأي طرف تضرر بسبب التزوير الحق في مطالبة المزوّر والشخص الذي قام المزور بتحويل الصك اليه مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به .

١٨ - ونتيجة لذلك فان :

(أ) الشخص الذي حصل على الصك من خلال سلسلة متواصلة من التظهيرات يعتبر حائزا حتى ولو كان هناك تظهير أو اكثر مزورا . وهو بوصفه حائزا يتمتع بكامل الحقوق التي تمنحه اياها الاتفاقية .

(ب) الشخص الذي يتحمل في النهاية تبعة الخسارة هو المزور أو الشخص الذي اخذ منه الصك اذا تعذّر وجود المزور أو كان معسرا .

المثال جيم : يقوم الساحب باصدار سفتجة الى المستفيد " ميم " الذي يستلمها . ويسرق " لام " السفتجة من " ميم " . ثم يزور " لام " توقيع " ميم " و " يظهر " السفتجة الى الشخص " ألف " الذي يأخذها دون علم بالتزوير . ثم يقوم " ألف " بتظهيرها الى الشخص " باء " الذي يأخذها دون علم بالتزوير . ويقبض " باء " القيمة من المسحوب عليه فيخصمها هذا من حساب الساحب . فمن يتحمل التبعة ؟

ان قيام المسحوب عليه بالدفع يترتب عليه ابراء التزامه من الدين للساحب (وبالتالي فان المسؤولية لا تقع على المسحوب عليه) . وبما أن السفتجة دفعت قيمتها للشخص الذي يحق له ان يقبض فان الساحب يكون قد تحرر من التزامه تجاه المستفيد (وبالتالي لا تقع التبعة على الساحب) . اما المستفيد الذي فقد حقوقه في السفتجة والمترتبة عليها ، فيحق له الحصول على تعويض من " لام " و " ألف " عن هذه الخسارة .

واذا تعذّر وجود " لام " أو كان معسرا فليس في استطاعة " ألف " أن ينقل التبعة الى أي شخص آخر . لذا ، فان تبعة التزوير تقع على " ألف " الذي أخذ السفتجة من المزور.

المثال دال : يرسل الساحب سفتجة بالبريد الى المستفيد " ميم " . وقبل أن تصل السفتجة الى يد " ميم " تسرق من البريد . ثم يقوم اللص بتزوير توقيع " ميم " و " يظهر " السفتجة الى الشخص " ألف " الذي يأخذها دون علم بالتزوير . ويظهر ويظهر " ألف " السفتجة الى الشخص " باء " الذي يأخذها دون علم بالتزوير . ويقبض " باء " قيمة السفتجة من المسحوب عليه فيخصم هذه القيمة من حساب الساحب . من يتحمل التبعة ؟

طبقا للمادة ٢٣ ، فان قيام المسحوب عليه بدفع قيمة السفتجة يخوّله حق خصم القيمة من حساب الساحب . والساحب - الذي مازال مسؤولا عن التزامه الضمني تجاه المستفيد - فقد ملكيته للسفتجة ولكن من حقه ان يطالب " لام " و " ألف " بالتعويض. واذا تعذر وجود " لام " أو كان معسرا فان " ألف " لا يستطيع أن ينقل التبعة الى أي شخص آخر . ولذا ، فان تبعة التزوير تقع في النهاية على " ألف " بوصفه الشخص الذي أخذ السفتجة من المزور .

التعليل

١٩ - كما أشير من قبل ، فان كل حل لمشكلة " التظهير المزور " ، سواء كان بموجب قانون السفاتج ، أو المدونة التجارية الموحدة ، أو القانون الموحد للسفاتج والسندات الاذنية ، له مزاياه ومساوئه . وأفضل حل ، من الناحية النظرية ، هو الحل الذي يجمع كل مزايا هذه الأنظمة ، دون ان يخضع لمساوئها . وهذا أمر غير ممكن لأن أي جانب " ايجابي " من الحل الأمثل لابد أن يرافقه جانب " سلبي " . وكما لوحظ ، فان عناصر الحل الأمثل تشمل : (أ) اتمام الدفع ؛ (ب) اختصار تدابير الانتصاف ؛ (ج) القاء تبعة التزوير على الشخص الذي يمكنه اكثر من سواه أن يأخذ حذره ويتوقى التبعة ؛ (د) تشجيع استعمال السفاتج والسندات كصكوك للدفع أو الائتمان أو التأمين. وتقدم المادة ٢٣ حلا وسطا ؛ فهي تحاول الجمع بين المزايا الكبرى للنظم القانونية الموجودة ، مع تجنب مساوئها الرئيسية أو التقليل منها .

٢٠ - اتمام الدفع - وفقا للمادة ٢٣ تتحقق هذه المزية بشكل ملموس ؛ فقيام المسحوب عليه بالدفع نهائي . والعلاقات القانونية بين المسحوب عليه والساحب ، بين المستفيد والساحب ، بين المظهرين فيما بينهم ، بين المسحوب عليه والشخص الذي يقبض قيمة الصك ، تسوى بشكل نهائي . والعنصر الوحيد " غير النهائي " هو القاعدة التي تمكن الشخص الذي سرق منه الصك من الحصول على التعويض من الشخص الذي حصل على الصك من المزور .

٢١ - اختصار الحلول - ان قيام المسحوب عليه بالدفع يبرئ ذمته من التزامه تجاه الساحب ؛ وبامكانه ان يخصم القيمة من حساب الساحب . ولا مجال هناك لأي اجراء قانوني

آخر بينهما . وبالتالي ، فانه لا حاجة هناك لاجراء قانوني بعد ذلك ، بين المسحوب عليه والشخص الذي يقبض المبلغ ، أو بينه وبين المظهرين السابقين . ويفقد الشخص الذي يجري تزوير توقيعه (المستفيد أو المظهر اليه) حقه في القيام بشيء بموجب الصك ، فلا تبقى هناك حاجة اذن لاجراء قانوني بعد ذلك يقوم به ضد الساحب ، أو محرر الصك ، أو المسحوب عليه أو أي مظهر اليه لاحق . كل هذه الاجراءات المحتملة يستعاض عنها باجراء قانوني واحد يحق لصاحب الصك أن يقوم به ضد المزور والشخص الذي حصل منه على الصك .

٢٢ - مسؤولية التزوير لابد أن يتحملها الشخص الذي يمكنه أكثر من أي كان منع التزوير . فالشخص الذي حصل على الصك من المزور هو الذي يستطيع أكثر من سواه منع تداول الصك الذي يتضمن التظهير المزور . وعلى المظهر اليه أن يعرف الشخص الذي يظهر له . عليه ألا يأخذ الصك من شخص غريب . والمادة ٢٣ تشجع ذلك باعطاء صاحب الصك الحق في القيام باجراء قانوني ضد الشخص الذي أخذ الصك من المزور .

الفقرة (١)

٢٣ - ان القاعدة الأساسية التي تقضي بأن الشخص الذي يحوّل اليه صك في سلسلة متواصلة من التظهيرات يعتبر حائزا ، حتى ولو كان أي من التظهيرات مزورا أو قام بتوقيعه وكيل بدون تفويض ، انما تترتب على المادة ١٤ (١) (ب) . وتشكّل هذه القاعدة أساسا لنص الحكم في الفقرة (١) . وبالتالي فان الفقرة (١) لا تنطبق على صك مسروق يدفع لحامله .

٢٤ - لا شيء في المادة ٢٣ يمس القاعدة القاضية بأن التوقيع المزوّر لا يرتب أي التزام على الشخص الذي جرى تزوير توقيعه (قارن بالمادة ٣٠) . ولكن هناك ، مع ذلك، حالات يكون فيها شخص كهذا مسؤولا (قارن بالمادة ٣٠) . وفي حالات كهذه لا تنطبق الفقرة (١) لأن الشخص الذي جرى تزوير توقيعه يعتبر ملزما به .

٢٥ - ان مسؤولية المزور والشخص الذي قام المزور بتحويل الصك مباشرة اليه تعتبر مسؤولية خارج نطاق الصك . والفقرة (١) تمنح فقط حقا قانونيا بالتعويض للطرف الذي تضرّر بسبب التظهير المزور . اما المسائل المتعلقة بمقدار الأضرار والتعويض ، وتحديد الاجراء القانوني بشأن التعويض ، الخ ،فتترك للقانون المعمول به في البلد .

٢٦ - والمادة ٢٣ تمنح حقا بالتعويض لأي طرف تضرر بسبب التزوير . ولذا فان ذلك الحق ليس مقصورا على الشخص الذي جرى تزوير تظهيره . وهكذا فان ساحب السفتجة ، التي سرقت من البريد وهي في طريقها الى المستفيد ، يمكنه ممارسة ذلك الحق اذا تضرر بسبب تزوير توقيع المستفيد .

٢٧ - ان حق الحصول على تعويض لا يجوز ان يمارس الا ضد المزور والشخص الذي حول اليه المزور مباشرة . وهكذا ، فانه حين يزور " لام " توقيع المستفيد ويحول الصك الى " ألف " وهذا يحول بدوره الصك الى " باء " لا يجوز للمستفيد الذي تضرر بسبب

تظهيره المزور أن يحصل بموجب المادة ٢٣ (١) على تعويض من " باء " ، حتى ولو كان " باء " على علم بالتزوير .

الفقرة (٢)

٢٨ - طبقا للمادة ٢٣ ، يعطى حق الحصول على تعويض عن الأضرار الناتجة عن تظهير مزور من المزور ومن " الشخص الذي حول اليه الصك مباشرة من جانب المزور " . والأساس المنطقي للقاعدة القاضية بأن حق الحصول على تعويض يمكن أن يمارس ضد الشخص الذي حول اليه الصك مباشرة من جانب المزور بالتظهير والتسليم أو بالتسليم وحده اذا كان التظهير الأخير على بياض ، هو انه كان على المحوّل اليه ان يعرف الشخص الذي يحول اليه الصك . لذا ، فان هذا المحول اليه مسؤول عن الأضرار التي قد تلحق بأي طرف نتيجة التظهير المزور . والفقرة (٢) توضح أن الاتفاقية لا تضع قاعدة بالنسبة لمسؤولية الطرف أو المسحوب عليه الذي يجري تحويل الصك اليه عند قيامه بدفع قيمته .

٢٩ - والفقرة (٢) تؤكد بالاضافة الى ذلك أن الاتفاقية لا تتناول مسؤولية الشخص (المصرف عادة) الذي ظهّر اليه المزوّر صكا للتحصيل والذي دفعت له قيمته فيما بعد .

الفقرة (٣)

٣٠ - الفقرة (٣) توسع القاعدة المبينة في الفقرة (١) بشأن التظهير المزور بحيث تشمل التظهير الذي يجريه الوكيل بدون تفويض أو بما يتجاوز التفويض الممنوح له .

* * *

الفصل الرابع - الحقوق والالتزامات

الفرع ١ - حقوق الحائز والحائز المحمي

المادة ٢٤

١ - يتمتع حائز الصك بكل الحقوق الممنوحة له بموجب هذه الاتفاقية تجاه الأطراف المشاركة في الصك .

٢ - يحق للحائز تحويل الصك وفقا لأحكام المادة ١٢ .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٣٨

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٣٠١ والفرع ٣ - ٣٠٦

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الاذنية) - المادتان ١٦ و ١٧

الاحالة

الحائز - المادتان ٤ (٦) و ١٤

الطرف - المادة ٤ (٨)

التحويل - المادة ١٢

التعليق

١ - المادة ٢٤ هي المادة الاستهلالية للمواد التي تنظم حقوق الحائز والحائز المحمي. وكقاعدة عامة ، لابد للشخص كي يمارس حقوقه في أي صك بموجب هذه الاتفاقية أن يكون حائزا . هناك قواعد خاصة تطبق اذا لم يكن الحائز يحوز الصك نتيجة فقدانه (انظر المواد من ٧٤ الى ٧٩) . أما بالنسبة لواجبات الحائز فانظر الفصل الخامس من هذه الاتفاقية .

٢ - لا يجوز تحويل الصك الا من جانب الحائز . واذا تم التحويل وفقا لأحكام المادة ١٢ فان المحول اليه يعتبر حائزا .

* * *

المادة ٢٥

١ - يجوز لأي طرف أن يقدم ضد الحائز الذي لا يتمتع بصفة الحائز المحمي :

(أ) أي اعتراض بموجب هذه الاتفاقية ؛

(ب) أي اعتراض يقوم على تعامل ضمني بين هذا الطرف والساحب أو بينه وبين حائز سابق أو ناشيء عن الظروف التي أصبح بنتيجتها طرفا ؛

(ج) أي اعتراض على المسؤولية التعاقدية يقوم على تعامل بينه وبين الحائز ؛

(د) أي اعتراض يقوم على عدم أهلية هذا الطرف للالتزام بموجب الصك، أو على عدم علمه بأن توقيعه على الصك يجعله طرفا فيه ، شريطة ألا يكون عدم علمه هذا عائدا الى اهمال من جانبه .

٢ - تكون حقوق الحائز ، الذي لا يتمتع بصفة الحائز المحمي ، في الصك ، خاضعة لأي مطالبة صحيحة بالصك من جانب أي شخص .

٣ - لا يجوز لأي طرف أن يقدم ضد حائز لا يتمتع بصفة الحائز المحمي اعتراضا يقوم على أن لشخص ثالث مطالبة تتعلق بالصك ما لم :

(أ) يؤكد هذا الشخص الثالث مطالبته الصحيحة بالحق في الصك ؛ أو

(ب) يكن الحائز قد احتاز الصك بالسرقة أو زوّر توقيع المستفيد أو المظهّر اليهم ، أو شارك في هذه السرقة .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٣٦ (٢) و (٦) ، والفرع ٣٨ (٢)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٣٠٦

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الأذنية) - المواد ٧ و ١٦ و ١٧

الاحالة

الحائز - المادتان ٤ (٦) و ١٤

الحائز المحمي - المادتان ٤ (٧) و ٢٦

التعليق

١ - الشخص الذي يوقّع على صك (" الطرف ") يعتبر مسؤولا تجاه حائزه . وتميز الاتفاقية بين " الحائز " و " الحائز المحمي " . وتتناول المادة ٢٥ حقوق الحائز الذي لا يعتبر حائزا محميا .

٢ - التمييز بين الحائز والحائز المحمي لا ينطبق الا اذا كان بامكان الطرف الملتزم بالصك أن يقدم اعتراضا على التزامه أو كان عنده مطالبة بالصك . واذا كان الحائز لا يتمتع بصفة الحائز المحمي فانه يخضع لأية مطالبة أو اعتراض من جانب أي طرف . اما بالنسبة لمسألة ما اذا كان قيام طرف بتسديد القيمة للحائز الذي لا يعتبر حائزا محميا يبريء ذلك الطرف من التزامه ، أنظر الفصل السادس .

الفقرة (١) (أ)

٣ - تبين الاتفاقية مختلف الاعتراضات التي يجوز لطرف أن يثيرها ضد الحائز . وبعضها يجوز أن يثار كذلك ضد الحائز المحمي (أنظر المادة ٢٦ (١) (أ) والتعليق) .

٤ - وفيما يلي أمثلة للاعتراضات التي يمكن أن تثار ضد الحائز .

المثال ألف : يرفض الشخص المسحوب عليه سفتجة أن يدفع قيمتها عند تقديمها على النحو الواجب . ولا يقوم الحائز بعمل احتجاج على السفتجة . لذلك لا يعتبرالمستفيد

مسؤولا بموجب السفتجة ويجوز له ، في حال ممارسة حق الرجوع عليه بشأنها ، أن يقدم اعتراضا بعدم وجود التزام نتيجة عدم القيام بعمل الاحتجاج على النحو الواجب .

المثال باء : يشترط الساحب في السفتجة أن تقدم للقبول . ثم لا يتم تقديم السفتجة للقبول .ولدى رفضها بعدم الدفع يطالب الحائز الساحب بدفع قيمتها. ووفقا للمادة ٤٩ ، يجوز للساحب أن يثير اعتراضا بأن التزامه كان مشروطا بتقديم السفتجة للقبول على النحو الواجب .

المثال جيم : يقوم المستفيد بتقديم سند قابل للدفع عند الطلب الى الشخص الذي حرره كي يدفع له قيمته . فيدفع المحرر قيمة السند ولكنه لا يطلب تسليمه اليه . ثم يقوم المستفيد بعد ذلك بتظهير السند للشخص " ألف " الذي لا يتمتع بصفة الحائز المحمي . يجوز لمحرر السند أن يقدم اعتراضا ضد " ألف " بابرائه من الالتزام نتيجة دفع القيمة (قارن بالمادة ٦٨) .

الفقرة (١) (ب)

٥ - بالاضافة الى الاعتراضات المستمدة من أحكام الاتفاقية هناك الاعتراضات المشار اليها في الفقرة (١) (ب) ، التي تقوم على تعامل ضمني أو تنشأ " عن الظروف التي أصبح / شخص / بنتيجتها طرفا " . هذا النوع من الاعتراض يمكن توضيحه بالمثالين التاليين :

المثال دال : عملا بعقد بيع يقوم الشاري (الساحب) باصدار سفتجة واجبة الدفع للبائع (المستفيد) . ثم يعجز البائع عن تسليم البضاعة بموجب عقد البيع ويظهّر السفتجة للشخص " ألف " الذي لا يتمتع بصفة الحائز المحمي (لأن " ألف " ، مثلا، حين أخذ السفتجة كان على علم بعدم قيام البائع بتسليم البضاعة وعلى علم ، بالتالي ، باعتراض الشاري على البائع بشأن السفتجة ؛ قارن بالمادة ٤ (٧) (أ)).يجوز للساحب أن يقدّم الاعتراض بعدم التسليم في دعوى يرفعها " ألف " بشأن السفتجة ، رغم أن " ألف " شخص لم يتعامل معه الساحب .

المثال هاء : يقنع المستفيد المحرر ، بطريق الاحتيال بتحرير سند واجب الدفع للمستفيد . ثم يظهّر المستفيد السند للشخص " ألف " الذي لا يتمتع بصفة الحائز المحمي . ويقيم " ألف " دعوى على المحرّر بشأن السند . يجوز للمحرر أن يثير ضد " ألف " الاعتراض القائم على الاحتيال الذي أصبح المحرر بنتيجته طرفا .

الفقرة (١) (ج)

٦ - تنص هذه الفقرة الفرعية على أنه يجوز لطرف أن يقدم ضد حائز غير محمي ليس بالحائز البعيد ، اعتراضا على المسؤولية التعاقدية يقوم على تعامل بينه وبين هذا الحائز .

المثال واو : يرفع الشخص " ألف " ، الذي حوّل اليه المستفيد الصك ، دعوى على المستفيد بشأن الصك . يجوز للمستفيد أن يقدم اعتراضا بأن " ألف " لم يقم بتسليم البضاعة بموجب عقد بيع تم بينه وبين " ألف " .

الفقرة (١) (د)

٧ - تبين هذه الفقرة الفرعية اعتراضين يقومان على كون الطرف الذي تجرى مطالبته بالدفع لم يكن أبدا ملتزما بشأن الصك : فقد وقّع على الصك دون أن يكون مؤهلا للالتزام بموجبه أو دون علم بأن توقيعه يجعله طرفا في الصك (الدفع بجواب التنصل) .

٨ - أما مسألة ما اذا كان الشخص مؤهلا لتوقيع صك فمتروكة للقانون المعمول به في البلد . اما الدفع بجواب التنصل فيتاح اذا كان الشخص صاحب التوقيع لا يعلم بأنه كان يوقّع على صك واذا كان عدم علمه لا يعود الى اهمال من جانبه .

المثال زاي : يوقّع فلان على صك معتقدا أنه ايصال . ويفعل ذلك دون اهمال من جانبه . يعتبر فلان غير ملتزم بشأن الصك .

ان الدفع بجواب التنصل لا يتاح اذا كان الشخص الموقّع يعلم أنه يوقع على صك ولكن أخطأ في فهم محتوياته .

الفقرة (٢)

٩ - في حين يشير " الاعتراض " الى حق الطرف في اثبات كونه خلوا من الالتزام بشأن الصك ، فان " المطالبة " بصك تشير الى تأكيد حق في الملكية أو بعض حقوق الامتلاك الاخرى المتاحة بموجب القانون المعمول به . والحائز الذي لا يتمتع بصفة الحائز المحمي يخضع لمطالبات كهذه .

المثال حاء : يحصل الشخص " باء " على الصك من الشخص " ألف " بالاحتيال ويحوله الى الشخص " جيم " الذي لا يعتبر حاملا محميا لأنه كان على علم بالاحتيال . ويرفع " ألف " دعوى ضد " جيم " لاسترجاع الصك للشخص " ألف " مطالبة صحيحه بالصك تجاه " جيم " .

الفقرة (٣)

١٠ - تتناول هذه الفقرة ما يسمى باعتراض شخص ثالث : وهو اعتراض يقوم على مطالبة شخص ثالث وليس على انتفاء التزام الطرف المطالب بالدفع .

المثال طاء : يقوم الساحب باصدار سفتجة واجبة الدفع للمستفيد . وبالاحتيال يقوم الشخص " ألف " باقناع المستفيد بتحويل السفتجة اليه . ثم يرفع " ألف " دعوى ضد الساحب بشأن السفتجة . عملا بالفقرة (٣) لا يجوز لغير الساحب أن يقدم اعتراضا قائما على الاحتيال الذي مارسه " ألف " بحق المستفيد اذا أكد المستفيد مطالبته بالسفتجه .

يجوز كذلك للساحب أن يقدم اعتراضا قائما على شخص ثالث اذا احتاز " ألف " بالسرقة الصك الذي يخص المستفيد أو اذا كان " ألف " قد زوّر توقيع المستفيد أو شارك في السرقة .

١١ - ان السببين الرئيسيين للقاعدة المبينّة في الفقرة (٣) (أ) هما :

(أ) ان القاعدة تحمي طرفا ملتزما بشأن الصك طالما أنه سوف يعفى من التزامه حين يدفع قيمة الصك للحائز حتى ولو كان هذا الطرف على علم بمطالبة تقدم بها شخص آخر (قارن بالمادة ٦٨ (٣)) .

(ب) ليس من المناسب السماح لطرف بتقديم اعتراض قائم على مطالبة لا يريد صاحب الشأن نفسه أن يثيرها . بيد أنه اذا أكد شخص كهذا مطالبته فان الاعتراض القائم على شخص ثالث يصبح متاحا .

وبالتالي ، فانه بموجب المادة ٦٨ (٣) ، لا يعفى طرف من التزامه بالصك اذا قام بدفع قيمته رغم معرفته بأن شخصا ثالثا قد أكد مطالبة صحيحة بالصك .

* * *

المادة ٢٦

١ - لا يجوز لأي طرف أن يقدم ضد حائز محمي أي اعتراض باستثناء :

(أ) الاعتراضات المقدمة استنادا الى المواد ٢٩ (١) و ٣٠ و ٣١(١) و ٣٢ (٣) و ٤٩ و ٥٣ و ٨٠ من هذه الاتفاقية ؛

(ب) الاعتراضات المستندة الى تعامل ضمني بين هذا الطرف و الحائز المحمي أو الناشئة عن عمل احتيالي من جانب هذا الحائز في الحصول على توقيع ذلك الطرف على الصك ؛

(ج) الاعتراضات المبنية على عدم أهلية هذا الطرف للالتزام بموجب الصك ، أو على عدم علمه بأن توقيعه على الصك يجعله طرفا فيه ، شريطة الا يكون عدم علمه هذا عائدا الى اهمال من جانبه .

٢ - لا تخضع حقوق الحائز المحمي في الصك لأية مطالبة بالصك من جانب أي شخص ، باستثناء المطالبة الصحيحة الناشئة عن تعامل ضمني بين الحائز و الشخص صاحب المطالبة ، أو الناشئة عن أي عمل احتيالي من جانب هذا الحائز في الحصول على توقيع ذلك الشخص على الصك .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٣٨

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٣٠٥ والفرع ٣ - ٦٠٢

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الاذنية) - المواد ٧ و ١٦ و ١٧

الاحالة

الحائز المحمي - المادة ٤ (٧)

التعليق

١ - كما لوحظ وفقا للمادة ٤ (٧) ، فان المزايا الكبرى للصك القابل للتداول ناتجة عن مدى صلابة الوضع القانوني الذي يتمتع به الحائز المحمي . فهو يستلم الصك خلوا من أي اعتراضات من جانب الأطراف السابقين وخلوا من أية مطالبة به من جانب أي شخص .

المثال ألف : يحتال المستفيد فيقنع الساحب بسحب سفتجة واجبة الدفع للمستفيد . ثم يحولها الى الشخص "ألف" الذي يعتبر حائزا محميا . ويطالب " ألف " الساحب بدفع قيمتها . عملا بالفقرة (١) لا يجوز للساحب أن يثير دعوى الاحتيال ضد " ألف " .

المثال باء : يظهّر المستفيد الصك على بياض ويرسله بالبريد الى الشخص " ألف " . يسرق فلان الصك من البريد ، ويبيع فلان الصك ويسلمه الى الشخص " باء" ، الذي يعتبر حائزا محميا . ثم يرفع المستفيد دعوى على " باء " لاسترجاع الصك أو قيمته . عملا بالفقرة (٢) ، فان مطالبة المستفيد بالصك لا تجوز ضد " باء " .

المثال جيم : يقوم المستفيد من سند واجب الدفع عند الطلب بتقديمه الى محرره للدفع . فيدفع المحرر قيمة السند ولكنه لا يطلب أن يسلّم اليه . ثم يقوم المستفيد بعد ذلك بتظهير السند للشخص " ألف " الذي يعتبر حائزا محميا . في هذه الحالة لا يجوز لمحرر السند تقديم اعتراض ضد " ألف " قائم على أنه بريء من الالتزام بسبب كونه دفع قيمة السند .

المثال دال : يظهّر المستفيد السفتجة الى الشخص " ألف " ويعطيه ، خارج السفتجة تعليمات كي يحصلها له . يتجاهل " ألف " هذه التعليمات فيظهّر السفتجة للشخص " باء " الذي يعتبر حائزا محميا . في هذه الحالة لا يجوز للمستفيد أن يدّعي على " باء " بأن تظهير المستفيد لم يكن يقصد به سوى التحصيل .

المثال هاء : ترفض بعدم الدفع سفتجة واجبة الدفع عند الطلب . ولا يقوم الحائز بعمل احتجاج بسبب الرفض ويحولها الى الشخص " ألف " الذي يعتبر حائزا محميا . لا يجوز للساحب ، عند قيام " ألف " باجراء قانوني ضده بشأن السفتجة ، أن يثير التخلف عن الاحتجاج كاعتراض على التزامه .

٢ - ان القاعدة الرئيسية المبينة في المادة ٢٦ ، وهو أن الحائز المحمي يأخذ

الصك خلوا من كل الاعتراضات والمطالبات من أي طرف ، يخضع لعددمن الاستثناءات الهامة على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) (أ) و (ب) و (ج) .

الفقرة (١) (أ)

٣ - ان الحائز المحمي لا يأخذ الصك خلوا من الاعتراضات التي تستند الى أحكام الاتفاقية الواردة في الفقرة (١) (أ) . والاعتراضات هي تلك القائمة على أن الشخص الذي يطالبه الحائز المحمي بدفع القيمة لم يوقّع الصك (المادة ٢٩ (١)) ؛ وأن توقيع ذلك الشخص على الصك جرى تزويره (المادة ٣٠) ؛ وأنه وقّع الصك قبل اجراء تعديل جوهري عليه (المادة ٣١ (١)) ؛ وأن توقيعه تم على الصك في الظروف المحددة في المادة ٣٢(٣) ؛ وأن الصك الذي كان يجب تقديمه للقبول لم يتم تقديمه على هذا النحو (المادة ٤٩) ؛ وأن الصك لم يقدم للدفع حسب الأصول (المادة ٥٣) ؛ وأن هناك حقا في اتخاذ اجراء قانوني بشأن الصك محددا بموجب المادة ٨٠ .

المثال واو : يقوم الساحب بسحب سفتجة بمبلغ ١ ٠٠٠ فرنك سويسري واجبة الدفع للمستفيد " ميم " . وبالاحتيال يزيد " ميم " قيمة السفتجة ويرفعها الى ٢ ٠٠٠ فرنك سويسري ويحولها الى الشخص " ألف " الذي يعتبر حائزا محميا . ولدى رفض السفتجة بعدم الدفع يرفع " ألف " دعوى بشأنها على الساحب طالبا قيمة السفتجة . يجوز للساحب أن يقدم اعتراضا على " ألف " بأنه وقّع على السفتجة قبل التعديل الجوهري الذى أجري عليها وأنه ملتزم فقط بمبلغ ١ ٠٠٠ فرنك سويسري (المادة ٣١ (١)).

الفقرة (١) (ب)

٤ - ان القاعدة العامة التي تقضي بأن الحائز المحمي يأخذ الصك خلوا من اعتراضات ومطالبات الأطراف السابقة لا تسري اذا قام طرف مباشر بتقديم الاعتراض أو تأكيد المطالبة .

المثال زاي : الشخص " ألف " الذي حوّل اليه المستفيد السفتجة يعتبر حائزا محميا . يسلّم " ألف " بضاعة معيبة بموجب عقد بيع تم بينه وبين المستفيد وقام هذا بناء عليه بتحويل السفتجة الى " ألف " . ولدى رفض السفتجة من جانب المسحوب عليه يقوم " ألف " بمطالبة المستفيد بدفع القيمة . هنا يجوز للمستفيد أن يقدم اعتراضا بأن " ألف " سلمه بضاعة ناقصة . بامكان المستفيد أن يشير هذا الاعتراض لأنه يشكل هو و " ألف " طرفين مباشرين . اما الساحب فما كان بامكان تقديم الاعتراض لأن " ألف " حائز محمي وتحويل السفتجة الى " ألف " لا يرتبط بتعامل ضمني بين الساحب و " ألف ".

٥ - حائز الصك لا يعتبر عادة حائزا محميا اذا جاء التعامل الذي أدى الى تحويل الصك اليه ناقصا بمعنى أنه يخوّل المحوّل الاعتراض على التزامه بشأن الصك . ولكن قد تكون هناك حالات يأخذ فيها الحائز الصك بحسن نيه لدى تحويله اليه ثم يطرأ الخلل في التعامل فيما بعد .

الفقرة (١) (ج)

٦ - ان الاعتراضات على الالتزام الساري بموجب عقد بسيط لا يمكن أن تثار ضد حائز محمي (أنظر المثال (ألف) أعلاه) . بيد أن الحائز المحمي لا يتغلب على الاعتراضات المبنية على كون الطرف وقّع الصك دون أن يكون مؤهلا أو دون علم بأن توقيعه يجعله طرفا في الصك .

المثال جاء : الشخص " باء " يطلب من الشخص " ألف " التوقيع على وثيقة كشاهد . ويقوم " ألف " ، دونما اهمال ، بالتوقيع على ما هو في الواقع سفتجة . ثم يحول " باء " السفتجة الى الشخص " جيم " ، الذي يعتبر حائزا محميا . في الاجراء القانوني الذي يتخذه " جيم " ضد " ألف " بشأن السفتجة يتاح لـ " ألف " اعتراض صحيح .

تحديد أو استثناء الالتزام

٧ - حقوق الحائز المحمي المتعلقة بالصك يقررها ما هو مبيّن ظاهرا على الصك. لذلك اذا قام طرف بتحديد أو استثناء حقوق طرف لاحق أو أطراف لاحقة ضده ، باشتراط يرد في الصك ، كأن يكتب المظهّر عبارة " دون حق الرجوع عليه " أو يظهّر للتحصيل ، أو يكفل الضامن دفع جزء فقط من المبلغ الواجب دفعه ، فان الحائز المحمي لا يستطيع التغلب على مثل ذلك الاشتراط . كذلك الأمر ، فانه حين يقوم طرف بدفع جزء من المبلغ الواجب الدفع بالصك - وفي هذه الحالة يكون الصك قد رفض بعدم الدفع بالنسبة للمبلغ الذي لم يدفع (المادة ٦٩ (٣) (ب)) - ويكون هذا الدفع الجزئي مبينا على الصك (المادة ٦٩(٥)) ، بامكان الطرف الذي دفع جزءا من المبلغ أن يثير بنجاح ضد الحائز المحمي انه أعفى من التزامه بشأن الصك بمقدار المبلغ الذي دفعه .

الفقرة (٢)

٨ - في حين تناولت الفقرة (١) الاعتراضات على الالتزام ، فان الفقرة (٢) تتناول المطالبة بالصك . والقاعدة الأساسية هي أن الحائز المحمي لا يخضع لمثل هذه المطالبة (أنظر المثال باء) . ولكن ، حين تنشأ مطالبة بالصك في الظروف التي يصبح فيها الاعتراض متاحا بموجب الفقرة (١) (ب) ، عندئذ لا يستطيع الحائز المحمي التغلب على مطالبة كهذه . وهكذا فان المستفيد في المثال (زاي) أعلاه له أن يطالب " ألف " بالصك .

* * *

المادة ٢٧

١ - يترتب على تحويل الصك من جانب الحائز المحمي ، انتقال ما كان للحائز

المحمي من حقوق في الصك وفي التصرف به ، الى كل حائز لاحق ، الا حيثما كان الحائز اللاحق مشاركا في تعامل تنشأ عنه مطالبة بالصك أو اعتراض عليه .

٢ - اذا قام أي طرف بدفع قيمة الصك وفقا للمادة ٦٦ وتم تحويل الصك اليه ، فان هذا التحويل لا ينقل لذلك الطرف ما كان يتمتع به أي حائز محمي سابق من حقوق في الصك ، وفي التصرف به .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٢٩ (٣)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٢٠١

الاحالة

التحويل - المادة ١٢

الحائز - المادتان ٤ (٦) و ١٤

الحائز المحمي - المادة ٤ (٧)

التعليق

الفقرة (١)

١ - وفقا للمادة ٢٧ ، يجوز لحائز لا يتمتع بصفة الحائز المحمي أن ينال مع ذلك حقوق الحائز المحمي اذا قام بتحويل الصك اليه حائز محمي . والغرض من هذه القاعدة التي تسمى "القاعدة الملاذ" هو تمكين الحائز المحمي من نيل النفع التام من وضعه المحمي بتمكنه من القيام بحرية بتحويل الصك . بيد أن هذه القاعدة لا يقصد بها ، ويجب الا تستخدم في السماح لأي شخص " شارك في تعامل تنشأ عنه مطالبة بالصك أو اعتراض عليه " باخراج الصك نظيفا وتمريره الى أيادي حائز محمي . وبالتالي فان شخصا كهذا يحرم ، بموجب هذه الفقرة ، من نفع " القاعدة الملاذ " .

المثال ألف : يقوم المستفيد عن طريق الاحتيال باقناع الساحب بسحب سفتجه تدفع للمستفيد "ميم" . ثم يظهّرها " ميم " للشخص " ألف " الذي يعتبر حائزا محميا . ويقوم " ألف " بتحويل السفتجة الى الشخص " باء " الذي يعلم أنها رفضت . ويرفع " باء " دعوى على الساحب . بموجب المادة ٢٧ ، يعتبر الساحب ملتزما تجاه " باء " ؛ فالساحب ليس له أن يعترض على " ألف " لأن " ألف " يعتبر حائزا محميا . وفي الوقائع المبينة أعلاه انتقلت حقوق " ألف " الى " باء " ؛ لذلك لا يحق للساحب الاعتراض على " باء " .

المثال باء : يقوم كل من المستفيد " ميم " والشخص " باء " ، بالاحتيال ، باقناع الساحب بسحب سفتجة تدفع لـ " ميم " . ويظهّر " ميم " السفتجة للشخص " ألف "

الذي يعتبر حائزا محميا . ثم يحوّل " ألف " السفتجة الى " باء " الذي يقيم دعوى على الساحب . للساحب هنا اعتراض وجيه . فمع أن " باء " ، على العموم ، يكتسب نفس الحقوق التي يتمتع بها " ألف " و " ألف " بحكم كونه حائزا محميا له حق ملزم على الساحب ، فان المادة ٢٧ (١) تنص على أن هذه القاعدة لا تسري حين يكون المحول اليه نفسه طرفا في الاحتيال .

ولكن لابد من الاشارة هنا الى أن الاستثناء في المادة ٢٧ (١) لا ينطبق الا في الحالة التي يكون الشخص قد شارك في التعامل المحدد وأن مجرد العلم بالشيء لا يكفي . وهكذا فان الشخص " باء " ، في المثال (باء) ، اذا لم يكن قد شارك في الاحتيال ، بل كان على علم به فقط ، تكون له حقوق الحائز المحمي .

المثال جيم : في حالة الوقائع المعروضة في المثال (باء) ، يقوم الشخص "باء" بتحويل السفتجة الى الشخص " جيم " الذي لا يعتبر حائزا محميا بحكم حقه الشخصي اذ أنه علم بمشاركة " باء " في عملية الاحتيال . وفقا للمادة ٢٧ (١) ، يكتسب " جيم " نفس الحقوق التي كان يتمتع بها " ألف " وينال بالتالي حقوق الحائز المحمي .

الفقرة (٢)

٢ - تسري القاعدة الملاذ سواء كان الحائز اللاحق الذي يحوّل اليه الصك طرفا سابقا في الصك أم لم يكن .

المثال دال : يحتال المستفيد " ميم " على الساحب فيقنعه بأن يسحب له سفتجة ، ثم يحولها " ميم " الى الشخص " ألف " الذي يعلم بعملية الاحتيال . ويحولها " ألف " بعد ذلك الى الشخص " باء " الذي يعتبر حائزا محميا . ويقوم " باء " بتحويلها الى الشخص " جيم " ، و " جيم " الى " ألف " . فيكتسب " ألف " حقوق الحائز المحمي طبقا للمادة ٢٧ (١) ، رغم أنه كان ، كطرف سابق ، حائزا بامكان الساحب أن يثير ضده دفع الاحتيال .

بيد أن الطرف السابق لا يمكنه الافادة من القاعدة الملاذ الا اذا حصل على الصك عن طريق التحويل لا أن يستلمه لقاء دفع القيمة .

* * *

المادة ٢٨

يفترض في كل حائز أنه حامل محمي ما لم يثبت خلاف ذلك .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٣٠

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٣٠٧ (٣)

القانون الموحد - المادة ١٦

الاحالة

الحائز المحمي - المادة ٤ (٧)

التعليق

اذا كان الشخص حائزا لصك فالمفترض انه حائز محمي . فاذا قام طرف ملتزم تجاهه ، في دعوى اقامها الحائز ضده بشأن الصك ، بتقديم مطالبة بالصك أو باثارة اعتراض على التزامه ، يتوجب على هذا الطرف المطالب بالصك أو المعترض على الالتزام أن يثبت أن الحائز لا يتمتع بصفة الحائز المحمي .

* * *

الفرع ٢ - التزامات الأطراف

ألف - أحكام عامة

المادة ٢٩

١ - رهنا بأحكام المادتين ٣٠ و ٣٢ ، لا يعتبر أي شخص ملتزما بموجب صك ما لم يوقّع عليه .

٢ - أي شخص يوقع صكا باسم غير اسمه يعتبر ملتزما كما لو كان قد وقع باسمه .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٢٣

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٤٠١

الاحالـــــة

التوقيـع - المـادة ٤ (١٠)

التعليـــق

١ - تشتمل المادة ٢٩ على أحد المبادىء الأساسية في قانون الصكوك القابلة للتداول وهو أن الشخص لا يعتبر ملتزما بموجب صك ما لم يوقّع عليه . ولذا ، فان المسحوب عليه، مثلا ، لا يعتبر ملتزما بشأن الصك حتى يقبله . وتبيّن المواد ٣٠ الى ٣٢ بعض استثناءات هذه القاعدة .

٢ - قد يكون للشخص أكثر من اسم واحد ، قد يكون له مثلا اسم "خاص" أو اسم في دوائره العملية ، أو اسم "تجاري" . وتنص الفقرة (٢) على أن توقيع الشخص بأي من هذه الأسماء كاف لتشبيت التزام الموقّع بشأن الصك . فعملية التوقيع هي التي تعتبر العامل الحاسم وليس الاسم الذي يجري التوقيع به . وهكذا ، فان الشخص الذي يوقّع باسم زائف غير اسمه يعتبر ملتزما بشأن الصك الذي وقّع عليه . ويفهم كذلك من الفقرة (٢) أن الشخص الذي يقوم بتزوير توقيع شخص آخر يعتبر ملتزما بشأن الصك كما لو كان قد وقّع باسمه الشخصي .

* * *

المـادة ٣٠

لا يرتب التوقيع المزوّر على الصك أي التزام على الشخص الذي تم تزوير توقيعه بيد أن هذا الشخص يعتبر ملتزما كما لو كان قد وقّع الصك بنفسه اذا قبل صراحة أو ضمنا أن يلتزم بالتوقيع المزوّر أو زعم أن هذا التوقيع هو توقيعه .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٢٤

المدوّنة التجارية الموّحدة - الفرع ٣ - ٤٠٤ ، والفرع ٣ - ٤٠٦

الاحالـــــة

التوقيـع ، التوقيع المزوّر - المادة ٤ (١٠)

التعليـــق

١ - تمشيا مع القاعدة السائدة عموما بأن الشخص لا يعتبر ملتزما بشأن الصك ما لم يوقّع عليه (قارن بالمادة ٢٩) ، تنص المادة ٣٠ على أن التوقيع المزوّر (كما هو محدد في المادة ٤ (١٠)) على الصك لا ترتب التزاما على الشخص الذي تم تزوير توقيعـــه ، حتى ولا تجاه الحائز المحمي (قارن بالمادة ٢٦ (١) (أ)) . غير أن المادة ٣٠ تبيّـــن حالتي استثناء لهذه القاعدة . فشخص كهذا يعتبر ملتزما اذا هو قبّل أو تبنى التوقيع المزوّر على أنه توقيعه أو زعم ، كتابة أو شفهيا أو بطريقة أخرى ، أن التوقيع المزوّر هو توقيعـه .

مثال : ينوي المستفيد تظهير سفتجة للشخص "ألف" . وقبل أن يأخذ "ألف" السفتجة يسأل الساحب ما اذا كان التوقيع على هذه السفتجة هو توقيعه ، فيجيب الساحب خطأ أنه توقيعه . ثم يتبيّن أن توقيع الساحب كان مزوّرا . يعتبر الساحب ، بموجب المادة ٣٠ ، ملتزما بشأن السفتجة طالما أنه أعلن لـ "ألف" أن التوقيع كان توقيعه .

٢ - ولأغراض هذا الاستثناء الثاني ، من المهم جدا معرفة ما اذا كان الشخص الـــذي تلقى جوابا بالايجاب كان على علم بالتزوير . فاذا كان الأمر كذلك ، يعتبر الشخص الذي تم تزوير توقيعه غير ملتزم لأن القاعدة الخاصة بالبيان تستلزم وجود ثقة لهـــا مـــا يبررها في البيان .

٣ - لابد من الاشارة هنا الى أن المادة ٣٠ لا تتناول التزام أشخاص غير الشخص الذي تم تزوير توقيعه ، فذلك الالتزام تتناوله بنود أخرى (المادتان ٢٣ و ٢٩) .

* * *

المـــادة ٣١

١ - اذا تم ادخال تعديل جوهري على الصك :

(أ) تعتبر الأطراف التي وقّعت على الصك بعد التعديل الجوهري ملتزمة به وفقا لشروط النص المعدّل ؛

(ب) تعتبر الأطراف التي وقّعت على الصك قبل التعديل الجوهري ملتزمة به وفقا لشروط النص الأصلي . ومع ذلك ، فان أي طرف قام بنفسه بادخال التعديل أو أذن به ، أو وافق عليه ، يعتبر ملتزما بالصك وفقا لشروط النص المعدّل .

٢ - يفترض في كل توقيع على الصك أنه وضع بعد ادخال التعديل الجوهـــري ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

٣ - يعتبر التعديل جوهريا اذا غيّر التعهدات المكتوبة لأي طرف على الصـــك في أي ناحية من النواحي .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٥٥ (٢) (ج) والفرع ٦٤

المدوّنة التجارية الموحّدة - الفرع ٣ - ٤٠٦ والفرع ٣ - ٤٠٧

القانون الموحّد - المادة ٦٩

الاحالة

التوقيع - المادة ٤ (١٠)

التعليق

الفقرة (١)

١ - تتناول المادة ٣١ مسألة ادخال تعديل جوهري على الصك وليس تزوير توقيع طرف في الصك وهو ما تتناوله المادة ٣٠ . ولا يهم هنا ما اذا كان التعديل الجوهري قد أدخله طرف في الصك أم شخص غريب .

٢ - التعديل يبرىء الأطراف في الصك من التزامهم . ولكن ، بالنسبة لمدى التزامهم يجب معرفة ما اذا كانوا قد وقّعوا على الصك قبل تعديله أو بعده . فالطرف الذي يوقّع على الصك بعد التعديل يعتبر ملتزما به وفقا لشروط النص المعدّل (الفقرة الفرعية (أ)) . أما الطرف الذي يوقّع عليه قبل تعديله فيعتبر ملتزما به وفقا لشروط النص الأصلي . والحالة الوحيدة المستثناة من هذه القاعدة هي أن هذا الطرف يعتبر ملتزما بالصك وفقا لشروط النص المعدّل اذا قام هو نفسه بادخال التعديل ، أو أذن به ، أو وافق عليه (الفقرة الفرعية (ب)) .

مثال : تقبل سفتجة تحدد المبلغ الواجب دفعه بأنه "س" . ثم يقوم المستفيد برفع المبلغ الى "ص" ويظهّر السفتجة الى الشخص "ألف" الذي يظهّرها بدوره الى الشخص "باء" . بموجب المادة ٣١ ، يعتبر الشخص الذي يقبلها ملتزما تجاه "باء" بمبلغ "س" . واذا رفض السفتجة يصبح الساحب ملتزما تجاه "باء" بالمبلغ "س" . وعملا بالفقرة (١) (أ) يعتبر المستفيد و "ألف" ملتزمين تجاه "باء" بمبلغ "ص" .

٣ - ان تطبيق القواعد المذكورة أعلاه استنادا الى وقت التوقيع ، لا يتوقف على ما اذا كان الشخص المطالب بالدفع على علم أو على غير علم بالتعديل أو اذا كان يتمتع بصفة الحائز المحمي أم لا . وهكذا ، فان الطرف الموقّع على الصك قبل تعديله يعتبر ملتزما وفق الشروط الأصلية حتى وان كان الحائز على غير علم بالتعديل أو كان حائزا محميا (قارن بالمادة ٢٦ (١) (أ)) . وعلى العكس من ذلك ، فان الطرف الموقّع بعد التعديل يعتبر ملتزما وفق الشروط المعدّلة حتى وان كان الحائز على علم بالتعديل.

٤ - القاعدة في الفقرة (١) تلقي تبعة أي تعديل جوهري على الشخص الذي يدخل التعديل وعلى الطرف الذي يأخذ الصك من ذلك الشخص . وتنتهج نفس السياسة الخاصة بالقاء التبعة في حالة التظهير المزوّر (قارن بالمادة ٢٣) . وقد يؤدي القاء التبعة هذا في بعض الأحوال ، الى الحكم بالتزام شخص بريء . ولا مفر من حدوث هذه المشقة المحتملة التي تجد فيما يبدو تبريرا لها في المبدأ الأساسي "اعرف الشخص المظهّر اليك" .

٥ - ولابد من الاشارة الى أن القاعدة الموضوعة بشأن التعديل الجوهري في المادة ٣١ تتناول فقط الالتزام بشأن الصك . وهي لا تمنع الشخص الذي يتكبد خسارة بسبب التعديل من المطالبة بالتعويض عن الأضرار وفق القوانين المعمول بها في البلد ، فيطالب مثلا الساحب الذي سهّل عملية التعديل بتركه مكانا فارغا يسّر للمستفيد تعديل الرقم والكلمات التي تعيّن المبلغ دون أن يظهر التعديل بوضوح .

الفقرة (٢)

٦ - العامل الحاسم في تقرير التزام الأطراف في حالة ادخال تعديل جوهري على الصك هو معرفة ما اذا كان الطرف قد وقّع عليه قبل التعديل أم بعده . ولما كان من الصعب ، في كثير من الحالات ، تحديد الوقت بالضبط الذي تم فيه تعديل الصك ، فان الفقرة (٢) تقيم قرينة يمكن دحضها بأن التعديل تم ادخاله قبل أن يتم توقيع على الصك . ويجوز للطرف أن يدحض هذه القرينة مثبتا أنه وقّع على الصك قبل ادخال التعديل . وقد يكون هذا الاثبات من مصدر خارج الصك .

الفقرة (٣)

٧ - تحدد الفقرة (٣) الأمور التي تشكّل ما يعتبر تعديلا جوهريا في الصك . والمعيار هو معرفة ما اذا كان هناك أي تغيير في "التعهدات المكتوبة على الصك" . هناك ، مثلا ، تغيير كهذا ، وبالتالي تعديل جوهري ، حين يجري تغيير تاريخ الدفع أو تغيير المبلغ الواجب دفعه (سواء زيد أو انقص) . ولا يعتبر أن هناك تغييرا كهذا اذا كان المبلغ ، مثلا ، مبيّنا بالأرقام فقط ثم اضيفت كتابة المبلغ المقابل بالكلمات ، أو اذا اضيفت عبارة "عند الطلب" على سفتجة خالية من تاريخ الدفع .

٨ - لا يمكن أن يكون هناك تغيير في "التعهد المكتوب على الصك" الاّ اذا كان هناك صك قائم من قبل . وبموجب المادة ١ (٢) و (٣) ، يجب أن يكون تحرير الصك مطابقا لبعض المستلزمات الشكلية المعنية كي تكون له صفة الصك . لذلك ، اذا أغفل واحد أو أكثر من هذه المستلزمات الأساسية ، فان المادة ٣١ لا تنطبق . واذا اضيفت العناصر الناقصة ، يعتبر هذا الأمر استكمالا للصك وهو ما تتناوله المادة ١١ . ولكن اذا كان التحرير صكا فان أي تعديل فيه قد يتصل بمتطلب أساسي أو غير أساسي . والمهم في الأمر هو معرفة ما اذا كان هذا التعديل يغيّر "التعهد المكتوب على الصك من قبل أي طرف فيه" .

٩ - هناك استثناء واحد لهذا المعيار : فالتعديل لا يعتبر جوهريا اذا كان مجازا بهذه الاتفاقية . مثلا ، المادة ٣١ لا تنطبق في الحالات المتوخاه بمقتضى المادة ١٥ (ب) (تحويل التظهير على بياض الى تظهير خاص) أو المادة ٢١ (شطب التظهيرات السابقة).

* * *

المادة ٣٢

١ - يجوز توقيع الصك من قبل وكيل .

٢ - التوقيع الذي يضعه الوكيل على الصك بتفويض من موكله مع بيان أنه يوقّع بصفته وكيلا لذلك الموكل الأصيل المذكور ، وكذلك توقيع الموكل الذي يضعه على الصك وكيل له وبتفويض منه ، يرتب الالتزام على الموكل الأصيل وليس على الوكيل .

٣ - التوقيع الذي يضعه على الصك شخص بصفته وكيلا ولكن من غير تفويض بالتوقيع أو بما يجاوز التفويض الممنوح له ، أو وكيل مفوّض بالتوقيع دون أن يبيّن على الصك أنه يوّقع بصفته وكيلا لشخص معين ، أو مع بيان أنه يوقّع بصفته وكيلا ولكن دون ذكر اسم الشخص الذي يمثله ، يرتب الالتزام على الشخص الموقّع وليس على الشخص الذي أفاد أنه يمثله .

٤ - لا يجوز تقرير ما اذا كان التوقيع قد وضع على الصك بالوكالة الا بالرجوع الى ما هو مبين على الصك .

٥ - يتمتع الشخص الملتزم بموجب الفقرة (٣) ، والذي يدفع قيمة الصك ، بنفس الحقوق التي كان يتمتع بها الشخص الذي زعم النيابة عنه فيما لو قام ذلك الشخص بدفع قيمة الصك .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرعان ٢٥ و ٢٦

المدوّنة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٤٠٣

القانون الموحّد (للسفاتج والسندات الاذنية) - المادة ٨

الاحالة

التوقيع - المادة ٤ (١٠)

التعليـــق

الفقـــرة (١)

١ - يوضّح هذا النص أن التوقيع قد يوضع على الصك من قبل وكيل لأي من الأطـــراف ، أي لمحرر الصك أو الساحب ، أو للشخص القابل ، أو لضامن أو مظهّر .

الفقـــرة (٢)

٢ - اذا وقّع الصك وكيل ، يبرز عندئذ تساؤل حول تحديد الشخص الذي يعتبر ملتزمـا بشأن الصك ، أهو الوكيل أم الأصيل ؟ فاذا قام الوكيل بالتوقيع دون تفويض ، يكـــون الجواب على التساؤل حسب كل من قانون الوكالة وقانون الصكوك القابلة للتداول ، على العموم ، ان الأصيل لا يعتبر في هذه الحالة ملتزما . أما اذا وقّع الوكيل بتفويض من موكله ، فالأصيل يكون بموجب قانون الوكالة ملتزما . غير أن قانون الصكوك القابلـة للتداول يقول ان التزام الأصيل يتوقف على ما اذا كان الصك يظهر أن الوكيل الموقّـع انما قام بالتوقيع بصفته وكيلا عن ذلك الأصيل . فاذا لم يبيّن ذلك ، يعتبر الوكيـــل وليس الأصيل ملتزما وان كان قد وقّع بتفويض من موكله . والأساس المنطقي لهذه القاعدة هو المبدأ الأساسي في قانون الصكوك القابلة للتداول ، وفحواه أن حائز الصك يجب أن يكون قادرا على تبيّن الشخص الملتزم مما هو ظاهر على الصك .

٣ - وفقا لهذه القواعد ، تبيّن الفقرة (٢) الحالات التي يقع فيها الالتزام علـــى الأصيل لا على الوكيل . واحدى هذه الحالات هي الحالة التي يضع فيها الوكيل توقيعه على الصك بتفويض من الأصيل ويبيّن الصك أنه يوقّع بصفته ممثلا للأصيل المسمى . ومثال ذلـــك أن يوقّع الشخص "ألف" باسمه ويضيف العبارة "كوكيل للمستفيد "ميم" " أو "نيابة عـــن المستفيد "ميم" " ، أو يكتب اسم الشخص "ميم" ويوقّع باسم "ألف" ، الوكيل" . والحالة الثانية هي الحالة التي يضع فيها الوكيل توقيع الأصيل على الصك بتفويض منه . ومثال ذلك ، يضع الشخص "ألف" توقيع المستفيد "ميم" على الصك دون أية اشارة الى أن هـــذا التوقيع قد وضعه هو وليس المستفيد "ميم" .

الفقـــرة (٣)

٤ - تبيّن الفقرة (٣) الحالات التي لا يكون فيها الأصيل بل يكون الوكيل نفسه هـــو الملتزم بموجب الصك . واحدى هذه الحالات هي الحالة التي يوقّع فيها الوكيل دون تفويض أو متجاوزا التفويض الممنوح له ، بغض النظر عما اذا كان الصك يبيّن أنه يتصرف بوصفه ممثلا لموكله . فاذا استخدم الوكيل توقيع الأصيل دون تفويض فان هذا يكون حالة تزوير. ويكون الوكيل ملتزما بموجب المادة ٢٩ (٢) . والحالة الثانية هي عندما يوقّع وكيـــل على صك بتفويض ولكن دون أن يبيّن أنه يوقع بصفته ممثلا نيابة عن شخص مسمى . وخلافـــا للحالة الأولى فان الشخص "ألف" يوقع بتفويض ولا يكون ملتزما الا بسبب أنه لا يبيّـــن على الصك أنه يوقّع نيابة عن الأصيل ، مثلما يحدث ، على سبيل المثال ، في حالة توقيع

الشخص "ألف" باسمه . والحالة الثالثة هي عندما يوقّع وكيل بتفويض مبينا أنه يوقّع بصفته وكيلا ولكن يذكر اسم الأصيل كما يحدث ، على سبيل المثال في حالة توقيعه ببساطه بعبارة " الشخص "ألف" ، كوكيل" .

الفقـــرة (٤)

٥ - من المهم ، في الحالات المذكورة أعلاه حيث يوقّع الوكيل بتفويض ، تحديد ما اذا كان قد تصرف بصفته ممثلا أم لا . وتؤكد الفقرة (٤) على أن ذلك التحديد لا يجـــوز أن يتم الا بالرجوع الى ما يبدو ظاهرا على وجه الصك وليس بالرجوع الى أية ملابســـات خارج الصك .

مثال : يضع الشخص "ألف" توقيعه أسفل ختم الشركة " الفلانية " "س" في المكـــان الذي يظهر فيه عادة توقيع الساحب . ويتعين هنا تحديد ما اذا كان الشخص "ألف" قـــد وقّع بصفته وكيلا للشركة "س" أو بصفته ساحبا مشتركا على أساس ما يظهر على الصك (وعلى سبيل المثال ، قد تكون المسافة بين الختم والتوقيع ذات صلة بالموضوع) ولكـــن ليس استنادا الى دليل خارج عن الصك (على سبيل المثال ، واقعة ان الشخص "ألف" هو مدير للشركة "س") .

٦ - بما أن العامل ذي الصلة الوحيد هو ما يبدو ظاهرا على وجه الصك ، فان معرفة الحائز أو جهله بالتفويض الممنوح للوكيل أو بتصرفه بصفة وكيل لا أهمية لها . وفضلا عن ذلك ، فان الأحكام المذكورة أعلاه تنطبق حتى اذا كان الحائز حائزا محميا (راجـــع المادة ٢٦ (١) (أ)) .

الفقـــرة (٥)

٧ - بموجب الفقرة (٣) ، قد يعتبر الشخص ملتزما رغم افادته بأنه يتصرف نيابة عن شخص آخر . ووفقا لذلك فان الفقرة (٥) تمنحه ، اذا دفع قيمة الصك ، نفس الحقوق التي كان سيحصل عليها الشخص الذي أفاد بأنه يتصرف نيابة عنه ، عند قيامه بدفع قيمـــة الصك .

المـادة ٣٣

لا يمثل أمر الدفع الذي تتضمنه السفتجة في حد ذاته تنازلا الى المستفيد عن المبالغ التي وفرها الساحب لدى المسحوب عليه للدفع .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٥٣

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٤٠٩

القانون الموحد - المادة ١٦ من المرفق الثاني لاتفاقية جنيف لسنة ١٩٣٠

التعليق

تنص المادة ٣٣ على أن سحب سفتجة لا يمثل في حد ذاته تنازلا الى المستفيد عن أية مبالغ وفرها الساحب لدى المسحوب عليه للدفع . وعليه فليست للمستفيد حقوق لدى المسحوب عليه (ما لم يكن المسحوب عليه قد قبل) . ومع ذلك فليس في هذه المادة ما يمنع الساحب من التنازل للمستفيد عن تلك المبالغ عن طريق الاتفاق. وينظم القانون الوطني أثر هذا الاتفاق .

* * *

باء - الساحب

المادة ٣٤

١ - يتعهد الساحب بأنه ، عند رفض السفتجة بعدم القبول أو عدم الدفع ، وبعد عمل الاحتجاج اللازم ، يدفع للحائز ، أو لأي طرف لاحق يقوم بدفع قيمة السفتجة وفقا للمادة ٦٦ ، قيمة السفتجة ، مع الفوائد والنفقات التي يجوز المطالبة بها ، بموجب المادة ٦٦ أو ٦٧ .

٢ - يجوز للساحب أن يستبعد التزامه ، أو يحد منه بنص صريح على السفتجة . ولا يكون لهذا النص أي أثر الا فيما يتعلق بالساحب .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٥٥ (١) (أ)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٤١٣ (٢) و ٣-٥٠٢

القانون الموحد للسفاتج والسندات الأذنية - المادة ٩

الاحالـة

الرفض بعدم القبول - المادة ٥٠

الرفض بعدم الدفع - المادة ٥٤

الاحتجاج اللازم - المادة ٥٥

التعليق

الفقرة (١)

١ - ان التزام الساحب " ثانوي " بالنسبة لالتزام القابل . ولا يعتبر الساحب ملتزما الا اذا رفضت السفتجة (بعدم القبول أو عدم الدفع) من قبل المسحوب عليه أو القابل . والتزام الساحب (خلافا لالتزام القابل والمحرر) التزام " مشروط " ، لأنه يخضع لأي تقديم واحتجاج ضروريين . ولا يتواجد التزام من قبل الساحب اذا لم ترفض السفتجة ، أو اذا رفضت السفتجة ، ولكن لم يعمل الاحتجاج اللازم . ويجب التمييز بين عدم الالتزام وابراء الذمة . فالساحب تبرأ ذمته من الالتزام عن طريق الدفع أو غيره من الوقائع المبينة في الفصل السادس . وابراء الذمة يفترض وجود الالتزام .

٢ - ان تعهد الساحب هو دفع قيمة السفتجة ، عند رفضها وعمل أي احتجاج لازم ، للحائز أو لأي طرف لاحق للحائز يدفع قيمة السفتجة في اجراء رجوع . وهكذا فانه اذا دفع المظهر قيمة السفتجة الى الحائز وحولت السفتجة من الحائز الى ذلك المظهر (بتظهير أو دون تظهير ، راجع المادة ٢١) ، فان التزام الساحب هو دفع قيمة السفتجة الى ذلك المظهر.

٣ - وتجدر ملاحظة أن التزام الساحب لا يخضع لأي اخطار بالرفض . وهذا يتمشى مع النهج العام لهذه الاتفاقية التي تقضي بأن الاخطار بالرفض ليس لازما لجعل طرف ما ملتزما بموجب الصك . وبموجب المادة ٦٤ فان التخلف عن عمل الاخطار اللازم بالرفض يجعل الشخص المطالب بتوجيه الاخطار مسؤولا تجاه الساحب عن تعويض أية أضرار قد يتعرض لها نتيجة لهذا التخلف .

٤ - تتناول المادة ٣٤ التزام الساحب . أما حقوق الساحب تجاه القابل فتتناولها المادة ٣٦ (٢) .

الفقرة (٢)

٥ - تسمح الفقرة (٢) للساحب أن يستبعد التزامه أو يحد منه بنص صريح على السفتجة . وبموجب الاتفاقية ، تمنح هذه السلطة أيضا للمظهر (المادة ٤٠ (٢)) ولكن ليس للمحرر (المادة ٣٥ (٢)) .

٦ - تبين عبارة " التزامه " بوضوح أن الساحب وحده ينتفع من ذلك الاستبعاد أو الحد وليس أي طرف آخر يطلب منه الدفع . ويجوز للساحب التذرع بالاستبعاد أو الحد حتى في مواجهة حائز محمي بعيد .

٧ - لا تتناول الفقرة (٢) الا النص المكتوب صراحة على السفتجة . وهي لا تمنع الساحب من استبعاد التزامه أو الحد منه باتفاق خارج السفتجة ؛ وفي تلك الحالة يجوز له التذرع بالاستبعاد أو الحد كاعتراض ضد الحائز ، وفقا للمادة ٢٥ (١) ما لم يكن الحائز حائزا محميا (راجع المادة ٢٦ (١) (أ)) .

٨ - لا تحدد الفقرة (٢) الصيغة التي يجب استخدامها لاستبعاد الالتزام أو الحد منه . ومع أن التعبير المستخدم عادة هو " دون رجوع " يجوز للساحب استخدام عبارة أخرى لهذا الغرض .

* * *

جيم - المحرر

المادة ٣٥

١- يتعهد محرر السند بأن يدفع للحائز ، أو لأي طرف يقوم بدفع قيمته وفقا للمادة ٦٦ ، قيمة السند طبقا للشروط الواردة فيه ، مع الفوائد والنفقات التي يجوز المطالبة بها بموجب المادة ٦٦ أو ٦٧ .

٢ - لا يجوز للمحرر أن يستبعد التزامه أو يحد منه بنص على السند . وأي نص من هذا النوع يعتبر باطلا .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٨٨

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٤١٣ (١)

القانون الموحد للسفاتج والسندات الأذنية - المادة ٧٨

التعليق

الفقرة (١)

١ - تبين المادة ٣٥ الأحكام الأساسية المتعلقة بالتزام محرر السند . والتزام المحرر مثله مثل التزام القابل ، التزام أصلي في أن التزامه ليس خاضعا للتقديم للدفع أو لأي احتجاج بالرفض بعدم الدفع . ووفقا للفقرة (١) يتعهد المحرر بأن يدفع قيمة السند الى الحائز أو الى أي طرف يقوم بدفع قيمة السند وفقا للمادة ٦٦ .

٢ - وتعهد المحرر هو أن يدفع قيمة السند الى الحائز أو الى أي طرف يقوم بدفع قيمة السند في اجراء رجوع . وهكذا ، اذا دفع مظهر قيمة السند الى الحائز ، وحوّل

الحائز السند الى ذلك المظهر (بتظهير أو دون تظهير ، راجع المادة ٢١) ، يكون التزام المحرر هو أن يدفع قيمة السند الى ذلك المظهر .

الفقرة (٢)

٣ - بما أن التزام المحرر التزام أصلي ، فلا يجوز للمحرر استبعاد التزامه أو الحد منه بنص على السند ، ومع ذلك ، اذا كتب ذلك النص ، فانه لا يؤثر على صحة السند ويكون باطلا .

٤ - ومن ناحية أخرى ، ليس في هذه المادة ما يمنع المحرر من استبعاد التزامه أو الحد منه بنص خارج السند . واذا فعل ذلك ، جاز له أن يحتج بهذا كدفع ضد حائز وفقا للمادة ٢٥ (١) ولكن ليس ضد حائز محمي (راجع المادة ٢٦ (١) (أ)) .

* * *

دال - المسحوب عليه والقابل

المادة ٣٦

١ - لا يعتبر المسحوب عليه ملتزما بموجب السفتجة الا اذا قبلها .

٢ - يتعهد قابل السفتجة بأن يدفع لحائزها ، أو لأي طرف يقوم بدفع قيمتها وفقا للمادة ٦٦ ، قيمة السفتجة وفقا لشروط قبوله مع الفوائد والنفقات التي يجوز المطالبة بها بموجب المادة ٦٦ أو ٦٧ .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرعان ٢٣ و ٥٤

المدونة التجارية الموحدة - الفروع ٣-٤٠١ ، ٣-٤٠٩ ، ٣-٤١٠ ، و ٣-٤١٣ (١) و (٣)

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الأذنية) - المادة ٢٨

الاحالة

شكل القبول - المادة ٣٧

الحائز - المادتان ٤ (٦) و ١٤

التعليق

الفقرة (١)

١ - الحكم المبين في هذه الفقرة مشترك بين كل الأنظمة القانونية . وتنص المادة ٢٩ (١) على أنه لا يعتبر أي شخص ملتزما بموجب صك ما لم يوقع عليه .

الفقرة (٢)

٢ - التزام القابل التزام أصلي ، فهو ليس مشروطا بالتقديم للدفع (راجع المادة ٥٣ (٣)) وعمل احتجاج في حالة رفضه السفتجة (راجع المادة ٥٩ (٣)) .

٣ - التزام القابل هو دفع قيمة السفتجة الى الحائز في تاريخ الاستحقاق . واذا دفع طرف ملتزم التزاما ثانويا قيمة السفتجة الى الحائز ، وجب على القابل أن يدفع الى ذلك الطرف .

* * *

المادة ٣٧

يجب أن يكون القبول مكتوبا على السفتجة ويجوز التعبير عنه :

(أ) بتوقيع المسحوب عليه مصحوبا بكلمة " مقبول " أو بعبارة بذات المعنى؛ أو

(ب) بمجرد توقيع المسحوب عليه .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ١٧ (٢) (أ)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣-٤١٠

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الأذنية) - المادة ٢٥

الاحالة

التوقيع - المادة ٤ (١٠)

التعليق

لكي يوضع القبول موضع التنفيذ على الصك ، يجب أن يكون مكتوبا ، ويجب أن يوقع عليه المسحوب عليه . ويجوز التعبير عن القبول بكلمة " مقبول " أو بعبارة

بذات المعنى . الا أن مجرد توقيع المسحوب عليه ، سواء على وجه السفتجة أو على ظهرها ، يشكل قبولا .

* * *

المادة ٣٨

١ - يجوز للمسحوب عليه قبول الصك غير المكتمل الذي يستوفي المتطلبات الواردة في المادة ١ (٢) (أ) ، قبل أن يوقع عليه الساحب ، أو مع عدم اكتماله لأسباب أخرى .

٢ - يجوز قبول السفتجة قبل الاستحقاق ، أو عنده ، أو بعده ، أو بعد رفضها بعدم القبول أو عدم الدفع .

٣ - اذا تم قبول السفتجة المسحوبة مع وجوب الدفع في فترة محددة بعد الاطلاع ، أو الواجب تقديمها للقبول قبل تاريخ معين ، وجب على القابل أن يبين تاريخ قبوله ؛ واذا لم يقم القابل ببيان ذلك ، يجوز للساحب أو للحائز أن يدرج تاريخ القبول .

٤ - اذا رفض قبول سفتجة مسحوبة مع وجوب الدفع في فترة محددة بعد الاطلاع ثم قبلها المسحوب عليه بعد ذلك ، يحق للحائز أن يجعل القبول مؤرخا بتاريخ رفضه .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ١٨

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٤١٠ (٢) و (٣)

القانون الموحد - المادة ٢٥

الاحالة

الصك غير المكتمل - المادة ١١

الاستحقاق - المادة ٤ (٩)

الرفض بعدم القبول - المادة ٥٠

الرفض بعدم الدفع - المادة ٥٤

التعليق

الفقرة (١)

١ - يجوز قبول السفتجة قبل أن يصدرها الساحب أو حتى قبل توقيعه عليها أو مع عدم اكتمالها لأسباب أخرى . واذا وقع المسحوب عليه على سفتجة غير مكتملة لا يكون ملزما بموجبها وفقا لهذه الاتفاقية الا اذا كان النص الذي يوقع عليه مستوفيا المتطلبات المبينة في المادة ١ (٢) (أ) واذا استكمل النص وفقا للمادة ١١ . ولذلك فان توقيع من يفهم أنه الساحب على قصاصة بيضاء من الورق لا يمكن أبدا أن يكون أو يصير قبولا بموجب هذه الاتفاقية .

الفقرة (٢)

٢ - يجوز أيضا قبول السفتجة في تاريخ الاستحقاق أو بعده أو بعد رفضها بعدم القبول أو عدم الدفع .

الفقرة (٣)

٣ - السفتجة المسحوبة مع وجوب الدفع في فترة محددة بعد الاطلاع (أي في فترة محددة بعد التقديم للقبول) يجب تقديمها للقبول من أجل تحديد تاريخ الدفع (المادة ٤٥ (٢) (ب)) . ويمكن أن يحدث عندما تقدم تلك السفتجة وتقبل أن يغفل القابل أن يبين تاريخ قبوله . وفي هذه الحالة لا يمكن التأكد من تاريخ الدفع من وجه السفتجة ،وتكون السفتجة غير مكتملة . وتنص الفقرة (٣)على أنه في هذه الحالة يجوز للساحب أو الحائز أن يدرج تاريخ القبول . وهذه الاتفاقية ، بمنحها الساحب أو الحائز الحق في ادراج التاريخ المغفل ، تستخدم النهج الذي ينطبق على أي اكمال آخر لصك غير مكتمل (راجع المادة ١١) .

٤ - وبالمثل عندما ينص الساحب في السفتجة على أنها يجب أن تقدم للقبول قبل تاريخ محدد ولا يبين القابل تاريخ قبوله فيجوز للساحب أو الحائز ادراج تاريخ القبول .

الفقرة (٤)

٥ - يحدث في الممارسة أن يكون المسحوب عليه على استعداد لقبول سفتجة واجبة الدفع عند الاطلاع سبق له رفضها بعدم القبول . وفي هذه الحالة يكون تاريخ القبول مهما من أجل تحديد تاريخ الدفع . وتنص الفقرة (٤) على أن للحائز الحق في أن يجعل السفتجة مقبولة ليس من تاريخ القبول ولكن من تاريخ الرفض بعدم القبول . واذا رفض القابل كتابة التاريخ الصحيح ، يكون هذا قبولا مصحوبا بتحفظ تعالجه المادة ٣٩، ويجوز للحائز رفض الأخذ بالقبول " المقيد بشروط " ، ويجوز أن يأخذ السفتجة بصفتها مرفوضة بعدم القبول .

* * *

المادة ٣٩

١ - يجب أن يكون القبول بغير تحفظ . ويكون القبول مصحوبا بتحفظ اذا كان مشروطا أو يغير من شروط السفتجة .

٢ - اذا نص المسحوب عليه في السفتجة على أن قبوله خاضع للتحفظ :

(أ) فانه يكون برغم ذلك ملتزما وفقا لشروط قبوله المصحوب بتحفظ ؛

(ب) تعتبر السفتجة مرفوضة بعدم القبول .

٣ - يعتبر القبول الذي يتعلق بجزء من قيمة السفتجة فحسب قبولا مصحوبا بتحفظ . واذا رضي الحائز بمثل هذا القبول ، لا تعتبر السفتجة مرفوضة بعدم القبول الا فيما يتعلق بالجزء المتبقي من القيمة فقط .

٤ - لا يعتبر القبول الذي يشير الى أن الدفع سيتم في عنوان معين أو من قبل وكيل معين قبولا مصحوبا بتحفظ شريطة :

(أ) عدم تغيير المكان الذي سيتم فيه الدفع ؛

(ب) ألا تكون السفتجة مسحوبة مع وجوب الدفع من قبل وكيل آخر .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرعان ١٩ و ٤٤

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٤١٢

القانون الموحد - المادة ٢٦

الاحالة

الرفض بعدم القبول - المادة ٥٠

التعليق

١ - يستحق حائز السفتجة قبولا غير مصحوب بتحفظ ، أي تعهد المسحوب عليه بدفع قيمة السفتجة وفقا لشروطها . وعليه فان أي قبول مشروط (يجعل الدفع معتمدا على استيفاء شرط ما) أو يغير شروط السفتجة (أي يكون جزئيا فيما يختص بالمبلغ أو مصحوبا بتحفظ بشأن المكان أو الزمان) لا يكون قبولا غير مصحوب بتحفظ ولا يكون الحائز ملزما بالأخذ به .

٢ - اذا وقع المسحوب عليه على قبول مصحوب بتحفظ فانه يرفض السفتجة بعدم القبول ولكنه يكون برغم ذلك ملتزما بشروط قبوله المصحوب بتحفظ (راجع المادة ٥٠ (١) (أ)) .

وفي هذه الحالة يجوز للحائز أن يمارس حقا فوريا في الرجوع شريطة عمل الاحتجاج اللازم واذا أخذ الحائز بالقبول المصحوب بتحفظ ولم يحتج على الرفض تكون له حقوق تجاه القابل بموجب القبول المصحوب بتحفظ ولكن الأطراف الملتزمة التزاما ثانويا تجاه الحائز لا تكون ملتزمة .

٣ - تضع الفقرتان (٣) و (٤) استثناءين من القاعدة العامة المذكورة أعلاه . فاذا كان القبول مصحوبا بتحفظ بسبب كون القبول متعلقا بجزء من قيمة السفتجة فحسب، تعتبر السفتجة مرفوضة بعدم القبول فيما يتعلق فقط بالجزء من المبلغ الذي لم يقبل . واذا كان القبول يبين أن الدفع سيتم في عنوان معين أو من قبل وكيل معين ، يكون القبول قبولا غير مصحوب بتحفظ اذا لم يغير شروط السفتجة فيما يختص بمكان الدفع ولا يستعيض بوكيل آخر عن الوكيل المبين من قبل الساحب على أنه الذي يقوم بالدفع .

* * *

هاء - المظهّر

المادة ٤٠

١ - يتعهد المظهّر بأنه ، عند رفض الصك بعدم القبول أو عدم الدفع ، وبعد عمل الاحتجاج اللازم ، يدفع للحائز ، أو لأي طرف لاحق يقوم بدفع قيمة الصك وفقا للمادة ٦٦ ، قيمة الصك مع الفوائد والنفقات التي يجوز المطالبة بها بموجب المادة ٦٦ أو ٦٧.

٢ - يجوز للمظهّر أن يستبعد التزامه أو يحد منه بنص صريح على الصك . ولا يكون لهذا النص أي أثر الا فيما يتعلق بذلك المظهّر .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٥٥ (٢) (أ)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٤١٤ (١)

القانون الموحد - المادة ١٥

الاحالة

الرفض بعدم القبول - المادة ٥٠

الرفض بعدم الدفع - المادة ٥٤

الاحتجاج اللازم - المادة ٥٥

التعليق

١ - من الجائز أن يكون التظهير عنصرا ضروريا في تحويل الصك (راجع المادة ١٢(أ)) وهو يؤدي وظيفة جعل المظهر ملتزما بموجب الصك . وهذه الوظيفة الأخيرة تتناولها المادة ٤٠.

٢ - التزام المظهر ثانوي بالنسبة للقابل أو المحرر . ولا يكون المظهر ملتزما الا اذا رفضت السفتجة (بعدم القبول أو عدم الدفع) من قبل المسحوب عليه أو القابل أو اذا رفض السند (بعدم الدفع) من قبل المحرر . والتزام المظهر التزام "مشروط"، فهو خاضع لعمل أي تقديم واحتجاج لازمين .

الفقرة (١)

٣ - وفقا للفقرة (١)، فان تعهد المظهر هو أن يدفع قيمة الصك ، عند رفضه وبعد عمل أي احتجاج لازم ، للحائز أو لأي طرف لاحق يقوم بدفع قيمة الصك في اجراء رجوع. وعليه اذا ظهّر المستفيد صكا لصالح الشخص "ألف" وظهره الشخص "ألف" للشخص "باء" ودفع الشخص "ألف" قيمة الصك للشخص "باء" ، يكون التزام المستفيد أن يدفع للشخص "ألف". وبالتالي فان التزام المظهر بموجب الصك يشبه التزام الساحب بموجب السفتجة (انظر التعليق على المادة ٣٤ ، الفقرات ١ - ٤) .

الفقرة (٢)

٤ - يجوز للمظهر ، مثله في ذلك مثل الساحب (المادة ٣٤ (٢)) ولكن خلافا للمحرر (المادة ٣٥ (٢)) ، أن يستبعد أو يحد من التزامه بنص صريح على الصك . وينبغي ملاحظة أنه في حالة التظهير لأجل التحصيل يترتب الاستبعاد على القاعدة المبينة في المادة ٢٠ (٢) .

٥ - توضح عبارة " التزامه " أن المظهر وحده هو الذي ينتفع بهذا الاستبعاد أو الحد وليس أي طرف آخر مطالب الدفع ، وبما أن الاستبعاد أو الحد يكون على وجه الصك فيجوز التذرع به حتى ضد حائز محمي بعيد .

٦ - لا تتناول الفقرة (٢) الا النص المكتوب صراحة على الصك . وهي لا تمنع المظهر من استبعاد التزامه أو الحد منه باتفاق خارج الصك ؛ ويجوز له في تلك الحالة التذرع بالاستبعاد أو الحد كدفع ضد الحائز وفقا للمادة ٢٥ (١) ما لم يكن الحائز حائزا محميا (راجع المادة ٢٦ (١) (أ)) .

٧ - لا تحدد الفقرة (٢) العبارة التي يجب استخدامها لاستبعاد الالتزام أو الحد منه . ومع أن التعبير المستخدم عادة هو " دون رجوع " ، فيجوز للمظهر استخدام كلمات أخرى لهذا الغرض .

* * *

المادة ٤١

١ - أي شخص يقوم بتحويل صك بمجرد التسليم يعتبر مسؤولا تجاه أي حائز لاحق له عن أية أضرار قد تلحق بهذا الحائز نتيجة لأنه ، قبل حدوث التحويل :

(أ) كان على الصك توقيع مزور أو بغير تفويض ؛ أو

(ب) كان الصك قد عدّل تعديلا جوهريا ؛ أو

(ج) كان لأي طرف مطالبة صحيحة أو اعتراض ضد ذلك الشخص ؛ أو

(د) رفضت السفتجة بعدم القبول أو عدم الدفع أو رفض السند بعدم الدفع .

٢ - لا يجوز أن يتجاوز تعويض الأضرار المستحق بموجب الفقرة (١) المبلغ المشار اليه في المادة ٦٦ أو ٦٧ .

٣ - لا تترتب المسؤولية الناجمة عن أي عيب مذكور في الفقرة (١) الا تجاه الحائز الذي أخذ الصك دون علم بهذا العيب .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٥٨

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٤١٧(٢)

الاحالة

التحويل - المادة ١٢

التوقيع المزور - المادتان ٤ (١٠) و ٣٠

التوقيع دون تفويض - المادة ٣٢ (٣)

التعديل الجوهري - المادة ٣١

الرفض بعدم القبول - المادة ٥٠

الرفض بعدم الدفع - المادة ٥٤

العلم - المادة ٥

التعليق

الفقرة (١)

١ - لا يكون الشخص الذي يحول صكا بمجرد التسليم (راجع المادة ١٢ (ب)) ملتزما بموجب الصك وذلك لأنه لم يوقع عليه . الا أن ذلك الشخص قد يقع عليه التزام بموجب

المادة ٤١ . فبموجب هذه المادة ، يكون ملتزما عن أية أضرار قد تلحق بحائز لاحق نتيجة لأي من الظروف المشار اليها في الفقرات الفرعية (أ) الى (د)من الفقرة (١) .

٢ - كون المظهر على غير علم بأي من هذه الظروف ، سواء كان ذلك باهمال منه أم لم يكن ، لا يؤثر على التزامه بموجب هذه المادة . وينتفع من هذا الالتزام أي حائز لاحق لا يكون له ، عند أخذه الصك ، علم بعيبها . والالتزام بموجب المادة ٤١ خارج الصك ولذلك فليس التقديم والاحتجاج شرطين سابقين لهذا الالتزام . ويتبلور الالتزام في اللحظة التي يتم فيها تحويل الصك بصرف النظر عن تاريخ استحقاقه .

المثال ألف : يصدر المحرر سندا للمستفيد " ميم " بمبلغ ٠٠٠ ١ فرنك سويسري ، ويظهر المستفيد " ميم " السند على بياض ويسلمه للشخص " جيم " الذي يغير المبلغ الواجب دفعه الى ٠٠٠ ١١ فرنك سويسري . ويسلم الشخص " جيم " السند للشخص " دال " الذي لا يعلم بالتغيير ، ويسلم الشخص " دال " السند للشخص " هاء " الذي لا يعلم بالتغيير . فيجوز للشخص " هاء " أن يطالب المحرر والمستفيد " ميم " بمبلغ ٠٠٠ ١ فرنك سويسري بموجب المادة ٣١ (١) (ب) . وليس للشخص " هاء " حق بموجب الصك تجاه الشخصين " جيم " أو " دال " لأنهما لم يظهرا الصك . الا أن الشخص " هاء" يجوز له بموجب المادة ٤١ أن يحصل من الشخصين " جيم " أو " دال " على مبلغ ٠٠٠ ١٠ فرنك سويسري كتعويض عن الأضرار التي لحقت به .

٣ - يجوز للشخص الذي يحول صكا بمجرد التسليم ولا يكون له علم بأي ظروف ينشأعنها التزام بموجب المادة ٤١ أن يستبعد التزامه أو يحد منه باتفاق خارج الصك أو بنص صريح على الصك . ورغم أن هذا الحق غير منصوص عليه في المادة ٤١ ، فانه يترتب على حقيقة أنه التزام خارج الصك ويتعلق بتعويض الأضرار .

٤ - لا يجوز للحامل أن يسترد ، بموجب المادة ٤١ ، تعويضا الا عن تلك الأضرار التي لحقت به " بسبب " أي عامل مبين في الفقرة (١) . ونتيجة لذلك فان اعسار الساحب لا يمنح للمحول اليه بمجرد التسليم ، الحق في اتخاذ اجراء بموجب المادة ٤١ ، لأن المحول لا يعتبر ، بموجب هذه المادة ، أنه قد تسبب في اعسار ملتزم ثانوي .

٥ - يجوز للحائز أن يسترد القيمة فحسب ، استنادا الى العوامل المبينة اذا لحقت به أضرار بالفعل ، وهذه ليست الحالة اذا كان المبلغ الواجب دفعه قد دفع له ، مثلا، من قبل شخص جرى تزوير توقيعه ولكنه قبل ذلك التوقيع أو زعم أنه توقيعه (راجع المادة ٣٠) . ومثال آخر هو عندما يتم دفع قيمة صك رغم أنه رفض بعدم الدفع .

الفقرة الفرعية (أ)

٦ - وفقا للمادة ٣٠ ، لا يكون الشخص الذي جرى تزوير توقيعه ، ملتزما بموجب الصك . ولهذا يمكن أن تلحق بالحائز الذي يأخذ الصك دون علم بالتزوير خسارة باعتماده

على التزام ذلك الشخص . والمقصود من الفقرة الفرعية (أ) حمايته في مواجهة تلك التبعة . ويصدق الشيء نفسه على ما يتعلق بالتوقيع دون تفويض .

المثال باء : يصدر المحرر سندا مبينا فيه أنه يوقع كوكيل ، رغم أنه لم تكن له صلاحية التوقيع . ويظهّر المستفيد السند على بياض للشخص "باء" الذي يحوله بالتسليم للشخص "جيم" . وعند الرفض بعدم الدفع ، يكون للشخص "جيم" الحق في اتخاذ اجراء ضد الشخص "باء" بموجب المادة ٤١ (١) (أ) .

الفقرة الفرعية (ب)

٧ - بموجب المادة ٣١ (١) (ب) يكون الأطراف الذين وقعوا على الصك قبل حدوث تعديل جوهري ملتزمين وفقا للشروط الأصلية للنص . وقد يسبب هذا خسارة للحائز الذي يستلم الصك دون علم بالتغيير (راجع المثال السابق "ألف" ، الفقرة ٢) ، والمقصود من الفقرة الفرعية (ب) أن تحميه .

الفقرة الفرعية (ج)

٨ - يمكن أن يتعرض المحول اليه لمطالبة صحيحة ضده ونتيجة لذلك يمكن أن تلحق به خسارة .

المثال جيم : يصدر المحرر سندا للمستفيد "ميم" . ويسرق السند ويزور الشخص "ألف" توقيع المستفيد "ميم" . ثم يسلم السند للشخص "باء" . ويظهر الشخص "باء" السند على بياض للشخص "جيم" . ويحول الشخص "جيم" السند بمجرد التسليم للشخص "دال" الذي هو ليس حائزا محميا . فيكون الشخص "دال" معرضا لمطالبة صحيحة بالصك من قبل المستفيد "ميم" ويمكن أن يحصل على أية تعويضات عن الأضرار الناجمة عن ذلك من الشخص "جيم" بموجب المادة ٤١ (١) (ج) .

المثال دال : يصدر المحرر سندا للمستفيد "ميم" الذي يظهره على بياض. ويسرق اللص " لام " السند من المستفيد "ميم" ثم يحوله للشخص "ألف" الذي هو ليس حائزا محميا . ويحول الشخص "ألف" السند للشخص "باء" الذي هو ليس حائزا محميا . فتكون للمستفيد مطالبة صحيحة بالسند ضد الشخص "باء" . ويجوز للشخص "باء" الحصول على أية تعويضات من الشخص "ألف" (المادة ٤١ (١) (ج)) .

٩ - تنطبق نفس القاعدة فيما يتعلق بأي اعتراض صحيح يجوز أن يقدمه طرف سابق للمحول ضد المحول اليه .

المثال هاء : يحمل المستفيد "ميم" المحرر، بطريق الاحتيال ، على اصدار سند لصالحه . ويظهّر المستفيد "ميم" السند على بياض ويحوله للشخص "ألف" الذي هو ليس

حائزا محميا . ويحول الشخص "ألف" السند للشخص "باء" الذي هو ليس حائزا محميا. وفي أي اجراء من قبل الشخص "باء" ضد المحرر ، يجوز للمحرر أن يثير الدفع بالاحتيال وتصبح للشخص "باء" دعوى مطالبة بالتعويض ضد الشخص "ألف" .

الفقرة الفرعية (د)

١٠ - هذه الفقرة الفرعية تحمي المحول اليه من التبعة بأن تكون السفتجة قد رفضت بعدم القبول أو عدم الدفع أو أن يكون السند قد رفض بعدم الدفع . وعبارة " رفضت" تبين بوضوح أن التعويضات تستحق إلا اذا كان الصك قد رفض قبل التحويل. وعليه فالتحويل بمجرد التسليم ، خلافا للتحويل بالتظهير ، لا يوفر تعهدا بالدفع .

الفقرة (٢)

١١ - تقصر الفقرة (٢) مبلغ التعويض على قيمة الصك . أما المسائل الأخرى المتعلقة بمدى الالتزام ، مثل تخفيف التعويضات ، والحد من الاجراءات ، فهي متروكة لقانون البلد السائر .

الفقرة (٣)

١٢ - وفقا للحكمة من قاعدة الالتزام الواردة في الفقرة (١) ، أي حماية المحول اليه البريء ، تنص الفقرة (٣) على أنه لا يجوز للمحول اليهم الاسترداد ، الا الذين ليس لهم علم بالعيب الذي يسبب الخسارة (بشأن تعريف " العلم " ، انظر المادة ٥) .

* * *

واو - الضامن

المادة ٤٢

١ - يجوز ضمان الوفاء بكل قيمة الصك أو بجزء منها ، لحساب أي طرف أو لحساب المسحوب عليه ، سواء كان قد تم قبول الصك أم لا . ويجوز أن يقدم الضمان أي شخص سواء كان أو لم يكن طرفا في الصك .

٢ - يجب أن يكون الضمان مكتوبا في الصك أو في قصاصة ملصقة به ("وصلة") .

٣ - يعبر عن الضمان بتعبير "مضمون" أو "مكفول" ، أو "في حكم المكفول" أو بعبارة بذات المعنى ، مصحوبة بتوقيع الضامن .

٤ - يجوز أن يعطى الضمان بمجرد التوقيع . وما لم يقتض المضمون غير ذلك :

(أ) يعتبر ضمانا مجرد التوقيع على وجه الصك ، بخلاف توقيعي الساحب والمسحوب عليه ؛

(ب) يعتبر قبولا مجرد توقيع المسحوب عليه على وجه الصك ؛ و

(ج) يعتبر تظهيرا مجرد التوقيع على ظهر الصك بخلاف توقيع المسحوب عليه .

٥ - يجوز للضامن تحديد الشخص الذي أصبح هو ضامنا له . وفي حالة عدم وجود مثل هذا التحديد ، يكون هذا الشخص الذي أصبح هو ضامنا له ، هو القابل أو المسحوب عليه في حالة السفتجة ، وهو المحرر في حالة السند .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - لا يوجد نص ذي صلة وانظر الفرع ٥٦

المدونة التجارية الموحدة - لا يوجد نص ذي صلة وانظر الفروع ٣-٤٠٢

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الأذنية) - المادتان ٣٠ و ٣١

الاحالة

الطرف - المادة ٤ (٨)

التعليق

١ - بالاضافة الى الالتزام الذي يقع على ساحب وقابل ومظهر السفتجة ومحرر ومظهر السند ، تعترف الاتفاقية بالالتزام الخاص الذي يقع على الشخص الذي يوقع على صك بصفته "ضامنا" . والالتزام هو ضمان بدفع كل أو بعض قيمة الصك لحساب أحد الأطراف أو لحساب الساحب . وهذا الضمان قد يمنحه شخص غريب أو شخص هو طرف بالفعل . والضمان " قابل للتحويل " بطبيعته في أنه ينتقل مع الصك .

٢ - فيما يتعلق بهذا الالتزام الواقع على الضامن ، فان أحكام الاتفاقية تتبع في فحواها أحكام قانون جنيف الموحد فيما يتعلق بمعطي الضمان .

٣ - يعطى الضمان على الصك نفسه ، أو على وصلة أو قصاصة تلحق بالصك ، بتوقيع مصحوب بعبارات " مضمون " أو " الدفع مضمون " أو " مكفول " أو " في حكم المكفول" أو بعبارات تحمل نفس المعنى . الا أنه ، اذا أعطي الضمان على وجه الصك ، فيكفي التوقيع وحده للتعبير عن الضمان بشرط ألا يكون التوقيع توقيع الساحب (ويكون في هذه الحالة قبولا) أو توقيع المحرر . والتوقيع وحده على ظهر الصك يكون تظهيرا .

٤ - يجوز ، ولكن لا يلزم ، أن يبين الشخص الذي يوقع بوصفه الضامن على الصك ، من الذي يعطى الضمان لصالحه . وفي حالة غياب هذا البيان ، يعطى الضمان للقابل أو المسحوب

عليه في حالة السفتجة وللمحرر في حالة السند . وتبرر هذه القاعدة حقيقة أن الدفع يطلب ابتداء من المسحوب عليه أو القابل أو المحرر .

٥ - وبموجب الاتفاقية ، يجوز أن يصير الشخص ضامنا للمسحوب عليه ، والواقع أنه اذا لم يحدد الضامن الشخص الذي صار ضامنا له فان الافتراض الذي لا يمكن تفنيده هو أنه الضامن للمسحوب عليه (واذا قبل المسحوب عليه السفتجة ، أنه الضامن للقابل) . وبعبارة أخرى ، فالالتزام الجوهري لضامن المسحوب عليه أو القابل هو دفع قيمة السفتجة عند استحقاق دفعها ، اذ أن التخلف عن تقديم السفتجة للدفع لا يبرىء ذمته من الالتزام (راجع المادة ٥٣ (٣)) وكذلك لا يبرىء ذمته التخلف عن الاحتجاج على الرفض (راجع المادة ٥٩ (٣)) .

* * *

المادة ٤٣

١ - يعتبر الضامن ملتزما بموجب الصك بنفس قدر التزام الطرف الذي أصبح ضامنا له ، ما لم يكن الضامن قد نص في الصك على غير ذلك .

٢ - يلتزم الضامن بدفع قيمة السفتجة عند الاستحقاق اذا كان الشخص الذي أصبح ضامنا له هو المسحوب عليه .

التشريعات ذات الصلة

القانون الموحد - المادة ٣٢

الاحالة

الاستحقاق - المادة ٤ (٩)

التعليق

١ - مع مراعاة الاستثناء المبين في الفقرة (٢) من هذه المادة ، فان التزام الضامن له طبيعة اضافية ، فاذا كان التزام الطرف الذي أعطي له الضمان التزاما أصليا (كما في حالة كون ذلك الطرف المحرر أو القابل) يكون التزام الضامن أصليا أيضا . وفي هذه الحالة لا يبرىء ذمة الضامن التخلف عن تقديم الصك للدفع (راجع المادة ٥٣(٣)) ، ولا يبرىء ذمته التخلف عن الاحتجاج على عدم الدفع (راجع المادة ٥٩ (٣)) . وبالمثل اذا كان التزام الطرف ثانويا ، يكون التزام الضامن ثانويا أيضا ، ويكون التقديم الواجب للقبول (عندما يكون لازما) وعمل الاحتجاج الواجب شرطين مسبقين لالتزامه ، ما لم يصيرا غير واجبين .

٢ - وهناك نتيجة اضافية للقاعدة المبينة في الفقرة (١) وهي أن الضامن يجوز له في دفعه ضد التزامه بموجب الصك الاستظهار بالدفوع التي يجوز للطرف الذي يصير ضامنا له التذرع بها . واضافة لذلك يجوز للضامن الاستظهار بدفوع تخصه شخصيا . ومن الناحية الأخرى ، لا يحق للضامن الانتفاع من مبدأ استنفاد أموال المدين الأصلي قبل الرجوع الى كفلائه ، فليس الحائز أو الطرف الذي أخذ الصك ودفع قيمته ملزما بطلب الدفع أولا من الشخص الذي أعطى الضمان لصالحه . وعليه ، فليس التزام الضامن معتمدا على رفض الدفع من قبل الشخص الذي صار ضامنا له . الا أنه لا يمكن رفع قضية ضد الضامن ، غير ضامن المسحوب عليه ، الا بعد أن يتبلور التزام الشخص الذي صار الضامن كفيلا له .

٣ - وبموجب الفقرة (١) يجوز للضامن أن " ينص على غير ذلك " ، أي أنه يجوز لمقدم الضمان توسيع أو تضييق الالتزام بموجب الضمان . وهذا النص يجوز أن يتصل بأي عنصر محتمل من التزام الضامن بأي طريقة كانت ، بما في ذلك اختلاف زمان أو مكان الدفع وتخفيض أو زيادة المبلغ . فمثلا ، يجوز للضامن النص على أن الضمان ممنوح عن جزء من المبلغ أو ، عندما يكون ضامنا للمسحوب عليه ، على أن التزامه خاضع للتقديم الواجب وعمل الاحتجاج الواجب ، أو أن الضمان ممنوح لفترة محدودة .

٤ - لا تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة (١) والقاضية بأن التزام الضامن يوجد مع التزام الطرف الذي صار الضامن كفيلا له ، لأسباب بديهية ، على الحالة التي يمنح فيها الضمان للمسحوب عليه . فالتزام ضامن المسحوب عليه هو دفع السفتجة في تاريخ استحقاقها . وتقديم السفتجة الى المسحوب عليه للدفع ليس ضروريا لجعل ذلك الضامن ملتزما بموجب السفتجة .

* * *

المادة ٤٤

يتمتع الضامن الذي يدفع قيمة الصك بالحقوق التي يرتبها الصك تجاه الطرف المقدم له الضمان والأطراف الملتزمين بموجب الصك تجاه هذا الطرف .

التشريعات ذات الصلة

القانون الموحد - المادة ٣٢

الاحالة

الطرف - المادة ٤ (٨)

التعليـــق

يكتسب الضامن عند دفعه قيمة الصك حقوقا بموجب الصك تجاه الطرف الذي صـــار ضامنا له وتجاه أولئك الأطراف الملتزمين تجاه ذلك الطرف . ولا تتناول هذه الاتفاقية حقوق ضامن المسحوب عليه الذي يدفع قيمة السفتجة . وأي اجراء من جانب هذا الضامن ضد المسحوب عليه يكون خارج السفتجة . ويمكن ملاحظة أن للضامن حقوقا بموجب الصـــك تجاه الأطراف الملتزمين بموجبه تجاه الطرف الذي صار الضامن كفيلا له حتى اذا لـــم يكن الضامن حائزا (على سبيل المثال عندما لا يكون الصك قد حول اليه بموجب المادة ١٢) . ولا يجوز للضامن الذي لا يكون حائزا أن يحول الصك .

* * *

الفصل الخامس - التقديم ، والرفض بعدم القبول أو بعدم الدفـع ، والرجـــوع

الفـرع ١ - التقديم للقبول والرفض بعدم القبول

المـادة ٤٥

١ - يجوز تقديم السفتجة للقبول .

٢ - يجب تقديم السفتجة للقبول :

(أ) اذا نص الساحب في السفتجة على وجوب تقديمها للقبول ؛ أو

(ب) اذا كانت السفتجة مسحوبة مع وجوب الدفع في فترة محددة بعـــد الاطلاع ؛ أو

(ج) اذا كانت السفتجة مسحوبة مع وجوب الدفع في مكان غير مكـــان اقامة أو عمل المسحوب عليه ، ما لم تكن واجبة الدفع عند الطلب .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٣٩

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣-٥٠١

القانون الموحد - المادتان ٢١ و ٢٢

الاحالة

القبول - المادة ٣٧

التعليق

١ - القاعدة العامة المدرجة في هذه المادة هي أن التقديم للقبول اختياري الا في الحالات المبينة في الفقرة (٢) . وتنطبق أحكام الاتفاقية التي تتعلق بالتقديم للقبول على السفاتج فحسب ، وليس على السندات الاذنية . ويصير المسحوب عليه ملتزما بموجب السفتجة بقبوله اياها (المادتان ٢٩ (١) و ٣٦) . وفيما عدا الحالات المشار اليها في المادة ٤٦ (١) ، يشكل رفض من تكون السفتجة مسحوبة عليه قبول تلك السفتجة رفضا ويخول الحائز ، رهنا بعمل الاحتجاج الواجب (المادة ٥٥) ، ممارسة حق فوري في الرجوع ضد الساحب والمظهرين وضامنيهم (المادة ٥٠ (٢)) .

الفقرة (٢)

٢ - التقديم للقبول شرط مسبق لأي حق في اتخاذ اجراء ضد الساحب والمظهرين وضامنيهم في الحالات الثلاث المبينة في الفقرة (٢) . وفيما يختص بالحالات التي لا يكون فيها التقديم للقبول واجبا ، انظر المادة ٤٨ .

الفقرة الفرعية (أ)

٣ - لا يجوز لغير الساحب النص صراحة في السفتجة بأنها يجب أن تقدم للقبول ويستفيد من هذا النص أي طرف لاحق .

٤ - يجوز للساحب النص على أن السفتجة يجب أن تقدم قبل تاريخ معين (راجع المادتين ٣٨ (٣) و ٤٧ (و)) .

الفقرة الفرعية (ب)

٥ - اذا سحبت السفتجة بحيث تكون واجبة الدفع في فترة محددة بعد الاطلاع (راجع المادة ٨ (٣) (ب)) ، يكون التقديم للقبول لازما من أجل تحديد تاريخ استحقاق الصك . واذا أغفل قابل تلك السفتجة بيان تاريخ قبوله جاز للحائز ادراج ذلك التاريخ (راجع المادة ٣٨ (٣)) .

الفقرة الفرعية (ج)

٦ - الحكمة من اشتراط أن السفتجة المسحوبة الواجبة الدفع في مكان غير مكان اقامة أو عمل المسحوب عليه (أي السفتجة " المعين بها مكان الدفع ") يجب أن تقدم للقبول ، انما تقوم على الحاجة الى اخطار المسحوب عليه بأن سفتجة قد سحبت عليه مع وجوب دفعها في مكان غير مكان اقامته أو مكان عمله ليتسنى له أن يوفر للوكيل (مصرف في العادة) الأموال اللازمة . الا أن اشتراط التقديم للقبول لا ينطبق على حالة السفتجة الواجبة الدفع عند الطلب . وحائز هذه السفتجة يستحق الدفع الفوري ولا ينبغي مطالبته بتقديم السفتجة أولا للقبول .

* * *

المادة ٤٦

١ - خلافا لأحكام المادة ٤٥ ، يجوز للساحب أن ينص في السفتجة على عدم وجوب تقديمها للقبول أو على عدم تقديمها للقبول قبل تاريخ معين أو قبل وقوع حادث معين.

٢ - اذا قدمت السفتجة للقبول على الرغم من وجود النص الذي تجيز الفقرة ١ وضعه ثم رفض قبولها ، فان السفتجة لا تعتبر بذلك مرفوضة .

٣ - اذا قبل المسحوب عليه السفتجة بالرغم من النص على عدم وجوب تقديمها للقبول ، يعتبر القبول نافذ المفعول .

التشريعات ذات الصلة

القانون الموحد - المادة ٢٢

الاحالة

الرفض بعدم القبول - المادة ٥٠

التعليق

١ - تتناول هذه المادة النص الصريح في السفتجة على أنها لا تقدم للقبول . والأثر القانوني لمثل هذا النص هو أن الحائز قد لا يمارس حق الرجوع فورا على الساحب بسبب الرفض بعدم القبول . وقد يكتب الساحب وحده مثل هذا النص في السفتجة ، فيفيد النص أي طرف لاحق .

الفقرة (١)

٢ - تسمح هذه الفقرة بالنص على عدم وجوب تقديم السفتجة للقبول أو عدم تقديمها لذلك قبل تاريخ معين أو قبل وقوع حادث معين . وقد أظهر البحث والاستقصاء فيما بين المؤسسات المصرفية والتجارية أن النصوص التي تطلب من الحائز الا يقدم السفتجة قبل وقوع حادث معين ترد كثيرا . وفي بعض البلدان وخاصة في أمريكا اللاتينية يبدو أن من الممارسات العادية تأجيل تقديم السفتجة الى أن تصل البضاعة ، (وفي بعض البلدان الافريقية) يؤجل التقديم الى أن يتم التخليص الجمركي على البضاعة . وفي بعض البلدان كثيرا ما يرفض المسحوب عليهم قبول السفاتج (الكمبيالات) المستندية على أساس أن السفينة الناقلة للبضاعة لم تصل بعد الى جهة وصولها ، ومن ثم فقد تتضمن السفتجة تعليمات للحائز بعدم تقديمها للقبول حتى يتم وصول السفينة .

٣ - اذا كتب هذا النص في سفتجة مسحوبة وواجبة الوفاء في فترة محددة بعد الاطلاع عليها ، فانه لا يؤثر على صحة الصك بوصفه سفتجة (كمبيالة) دولية استنادا الى أن

الصك لم يعد واجب الدفع في زمن محدد أو أن يكون " مشروطا " . واذا لم يقع الحادث المعين ، كأن تتحطم مثلا السفينة قبل بلوغها جهة وصولها ، فمن الطبيعي أن يصبح تقديم السفتجة للقبول كما يقضي النص أمرا مستحيلا ، ولا وجوب له وفقا للمادة ٤٨ (ب) . ويكتسب الحائز في هذه الحالة حق الرجوع فورا على الساحب (بمقتضى المادة ٥٠ (١) (ب)) . ولا يجب جعل السفتجة " مشروطة " بمثل هذا النص لأن أمر الدفع غير مشروط .

الفقرة (٢)

٤ - ان الغرض من هذه القاعدة هو التأكيد بأنه اذا قدمت سفتجة نص فيها على عدم وجوب تقديمها للقبول على الرغم من وجود هذا النص ، ثم رفض قبولها ، فان هذا الرفض لا يعني رفض السفتجة ذاتها بعدم القبول . وبناء على ذلك فان رفض قبول هذه السفتجة لا يخول حائزها حق الرجوع فورا ضد الأطراف السابقين ، ويصبح هؤلاء الأطراف ملتزمين فقط في حالة رفض السفتجة بعدم الدفع .

الفقرة (٣)

٥ - يمثل قبول السفتجة تعهدا من المسحوب عليه بأنه سيدفع قيمتها للحائز أو لأي طرف آخر يقوم بالوفاء وفقا للمادة ٦٦ . وعلى ذلك فان القبول حتى اذا تم في سياق النص الوارد في الفقرة (١) يلزم المسحوب عليه ويفيد الأطراف الأخرى .

* * *

المادة ٤٧

يكون تقديم السفتجة للقبول صحيحا اذا روعيت فيه القواعد التالية :

(أ) يجب على الحائز أن يقدم السفتجة الى المسحوب عليه يوم عمل وفي ساعة مناسبة ؛

(ب) يجوز تقديم السفتجة المسحوبة على شخصين أو أكثر الى أي واحد منهم ، ما لم ينص في السفتجة صراحة على غير ذلك ؛

(ج) يجوز تقديم السفتجة للقبول الى شخص أو هيئة غير المسحوب عليه اذا كان القانون الواجب التطبيق يخول ذلك الشخص أو تلك الهيئة قبول السفتجة ؛

(د) اذا كانت السفتجة مسحوبة مع وجوب الدفع في تاريخ محدد ، وجب تقديمها للقبول قبل أو في تاريخ الاستحقاق ؛

(هـ) السفتجة المسحوبة مع وجوب الدفع عند الطلب أو في فترة محددة بعد الاطلاع ، يجب تقديمها للقبول خلال سنة واحدة من تاريخها ؛

(و) اذا كان الساحب قد ذكر في السفتجة موعدا أو مدة محددة للتقديم للقبول، وجب تقديم السفتجة في الموعد المذكور أو ضمن المدة المذكورة .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرعان ٤٠ و ٤١

المدونة التجارية الموحدة - الفرعان ٣ - ٥٠٣ و ٣ - ٥٠٤

القانون الموحد - المواد ٢ و ٢٢ و ٢٣

الاحالة

القبول - المادة ٣٧

التاريخ أو الحد الزمني للقبول - المادتان ٤٥ و ٤٦

السفتجة المسحوبة على شخصين أو أكثر - المادة ٩

التعليق

١ - لتقرير التزام الأطراف بسبب الرفض بعدم القبول ، ينبغي أن يكون التقديم للقبول سواء كان اختياريا أو الزاميا ، (قارن المادة ٤٥) تقديما صحيحا . وتحدد المادة ٤٧ العناصر التي تشكل التقديم الصحيح للقبول .

الفقرة (أ)

٢ - تشمل عبارة " الحائز " أو " المسحوب عليه " ، كما هو الحال في أماكن أخرى في هذه الاتفاقية ، الوكيل المفوض .

٣ - يعكس التقديم للدفع الذي يعتبر مسألة محلية ، بمعنى اتصالها بالمكان الذي يوجد فيه المال ، يعتبر التقديم للقبول مسألة شخصية ينبغي اجراؤها للمسحوب عليه أو لوكيله المفوض لأنه يتعين على أي منهما كتابة القبول . لهذا السبب ، لا توجد ضرورة لوضع قواعد لتحديد مكان التقديم للقبول .

٤ - يشير الاشتراط الذي يقضي بوجوب التقديم " في يوم عمل وفي ساعة مناسبة " الى يوم العمل والساعة المناسبة في مكان المسحوب عليه .

الفقرة (ب)

٥ - تتوخى هذه الفقرة الحالة الخاصة بالسفاتج المسحوبة على شخصين أو أكثر، وهي تتبع في هذه الناحية الفرع ٣ - ٥٠٤(٣) (أ) في المدونة التجارية الموحدة التي تحذف ذلك الاشتراط الموجود في الفرع ٤١ (١) (ب) في قانون السفاتج ، ومؤداه أن يكون تقديم السفتجة المسحوبة على شخصين أو أكثر الى كل منهم . وينبغي أن يتم التقديم وفقا للفقرة (ب) لكل الأشخاص المسحوب عليهم اذا نصت السفتجة على ذلك .

الفقرة (ج)

٦ - تسري هذه الفقرة على الحالات التي يكون فيها الشخص المسحوب عليه السفتجة على سبيل المثال متوفيا أو معسرا ، أو فاقد الأهلية بسبب الخبل ، أو في حالة كونه هيئة اعتبارية في حالة تصفية أو لم يعد لها وجود . وتعفي هذه الظروف الحائز من تقديم السفتجة للقبول (المادة ٤٨ (أ)) وتخوّل له اعتبارها مرفوضة بعدم القبول . ومع هذا فان تقديم السفتجة لشخص لديه تخويل أو لهيئة مفوضة بقبول السفتجة طبقا للقانون المطبق ، يكون تقديما صحيحا اذا استوفى المتطلبات الأخرى الواردة في المادة ٤٧ ، ويكون قبوله على هذا النحو قبولا صحيحا .

الفقرتان (د) و (هـ)

٧ - تضع هذه الأحكام القواعد الخاصة بوقت التقديم للقبول .

الفقرة (د)

٨ - ينبغي أن يكون تقديم السفتجة ذات التاريخ المحدد للاستحقاق للقبول في تاريخ استحقاق الدفع أو قبله . وقد يلاحظ انه اذا تم القبول بعد تاريخ الاستحقاق ، فان هذا القبول يكون ملزما للقابل (راجع المادة ٣٨ (٢)) ، رغم أن السفتجة لا تعتبر في هذه الحالة مقدمة للقبول تقديما صحيحا لأغراض المادة ٤٧ . واذا كانت السفتجة واجبة التقديم للقبول بمقتضى المادة ٤٥ (٢) فان الساحب والمظهّرين والضامنين لا يكونون ملتزمين بها (راجع المادة (٤٩)) .

الفقرة (هـ)

٩ - ينبغي أن تقدم للقبول السفتجة الواجبة الدفع في تاريخ محدد بعد الاطلاع (راجع المادة ٤٥ (٢) (ب)) . وتتبع الفقرة (هـ) القانون الموحد باقتضائها وجوب تقديم مثل هذه السفتجة للقبول في خلال سنة واحدة من تاريخها . وتستوجب المادة ١ (٢) (د) أن تؤرخ السفتجة . وينص كل من قانون السفاتج الموحد والمدونة التجارية الموحدة على وجوب تقديم السفتجة بعد الاطلاع اما للقبول أو للتداول في وقت مناسب . ونظرا لأن

فكرة " الوقت المناسب " بالنسبة للصكوك القابلة التداول غير معروفة خارج البلدان التي تطبق القانون العام ، وأنها قد تؤدي الى نشوء مصاعب لو طبقت على نطاق عالمي فقد تم استبعادها من هذه الاتفاقية .

الفقرة (و)

١٠ - تعالج هذه الفقرة موضوع السفتجة التي ينص فيها الساحب على وجوب تقديمها للقبول في تاريخ معين أو في خلال فترة زمنية معينة . ويفيد هذا النص أي طرف لاحق .

* * *

المادة ٤٨

لا يكون التقديم للقبول واجبا ، سواء كان لازما أو اختياريا :

(أ) اذا توفي المسحوب عليه أو فقد صلاحية التصرف بحرية في أمواله بسبب اعساره ، أو كان شخصا وهميا أو فاقد الأهلية للالتزام كقابل للصك ، أو اذا كان المسحوب عليه هيئة أو شركة أو جمعية أو أي شخص اعتباري آخر لم يعد له وجود ؛

(ب) عندما يتعذر ، رغم بذل قدر معقول من الحرص ، تقديم السفتجة للقبول ضمن الحدود الزمنية المنصوص عليها لذلك .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٤١(٢) و (٣)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٥١١

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الأذنية) - المادة ٥٤

الاحالة

التقديم اللازم أو الاختياري للقبول - المادة ٤٥

الحدود الزمنية للتقديم للقبول - المادة ٤٧ (د) الى (و)

التعليق

١ - تبين المادة ٤٨ الحالات التي لا تستوجب التقديم للقبول . وتشكل هذه الحالات رفضا ضمنيا طبقا للمادة ٥٠ (١) (ب) ، وطبقا للمادة ٥٠ (٢) ، يجوز عندئذ للحائز - رهنا بعمل أي احتجاج ضروري - أن يمارس فورا حق الرجوع .

٢ - يعترف كل من نظام القانون العام وقانون جنيف الموحد بوجود ظروف تعفي الحائز من الالتزام بتقديم السفتجة للقبول أو الدفع ، أو من تقديم احتجاج أو اعطاء اخطار بالرفض . ومع هذا فان هناك اختلافات كبيرة بصدد النهج المعتمد بين قانون السفاتج والمدونة التجارية الموحدة من ناحية وبين القانون الموحد للسفاتج والسندات الأذنية من الناحية الأخرى .

(أ) تقضي التشريعات والقوانين الانكليزية والامريكية بأن الظروف الخارجة عن الارادة تعفي الحائز من التأخير في التقديم أو الاحتجاج أو الاخطار بالرفض . وتوجب التقديم أو الاحتجاج مع بذل " قدر معقول من الحرص " بمجرد زوال سبب التأخير . ولا يكون التقديم أو الاحتجاج أو الاخطار بالرفض واجبا اذا تعذر تحقيقه بعد بذل قدر معقول من الحرص . ووفقا للقانون الموحد ، فان وجود عقبة لا يمكن التغلب عليها (" قوة قاهرة ") يطيل الحدود الزمنية للتقديم أو للاحتجاج . ويتعين على الحائز - حتى لا يضيع حقه في الرجوع ضد الأطراف السابقة - أن يقدم السفتجة أو يقدم الاحتجاج " دون تأخير " اذا زالت " القوة القاهرة " خلال ٣٠ يوما بعد تاريخ الاستحقاق ، أو خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الحائز الاخطار بنشوء " القوة القاهرة " الى الشخص الذي ظهّر له الصك بالنسبة للسفاتج واجبة الدفع عند الطلب والسفاتج واجبة الدفع بعد الاطلاع . ويعفى الحائز من وجوب التقديم أو الاحتجاج اذا استمرت " القوة القاهرة " قائمة الى ما بعد تلك الفترة . ويسمح له عندئذ بممارسة حق الرجوع فورا .

(ب) تختلف كذلك الأسس التي يجري عليها الاعفاء من أو عدم وجوب التقديم أو الاحتجاج في النظامين . فيذكر القانون الموحد " القوة القاهرة " فقط بما في ذلك " المنع القانوني (التقادم القانوني) من قبل الدولة " ، ولكنه يستبعد صراحة الوقائع ذات الصبغة الشخصية البحتة لحائز الصك . أما في ظل قانون السفاتج والمدونة التجارية الموحدة ، فيمكن اعتبار هذه الوقائع الشخصية سببا مشروعا للتأخير أو عدم وجوب التقديم .

(ج) يوضح قانون السفاتج والمدونة التجارية الموحدة الأسس التي تسمح بالتجاوز عن تأخير التقديم أو الاحتجاج ، أو التي لا تستوجب هذه الاجراءات التي لم تذكر صراحة في القانون الموحد للسفاتج والسندات الأذنية والعكس بالعكس .

٣ - لا تتضمن المادة ٤٨ نصا عن التجاوز في التأخير . وتأخذ الاتفاقية بنظام للحدود الزمنية الثابتة للتقديم للقبول (المادة ٤٧) كما هو الحال في القانون الموحد للسفاتج والسندات الأذنية ، مفضلة ذلك على فكرة الوقت المناسب المعترف بها في القانون الانجلو - أمريكي . فاذا تعذر التقديم للقبول مع بذل قدر معقول من الحرص خلال الحدود الزمنية المقررة لهذا التقديم انتفى تماما وجوب التقديم .

٤ - اذا توفي المسحوب عليه أو أصبح معسرا أو فقد أهليته للالتزام بموجب الصك كقابل له ، أو اذا كان هيئة اعتبارية في حالة تصفية أو لم يعد لها وجود ، جاز للحائز اما أن يقدم السفتجة " الى شخص أو هيئة خلاف المسحوب عليه بشرط أن يكون

لذلك الشخص أو الهيئة الصلاحية لقبول السفتجة طبقا للقانون واجب التطبيق " (المادة ٤٧(ج)) ، أو أن يعتبر السفتجة مرفوضة فيمارس حقه فورا في الرجوع ضد الأطراف السابقة . ويترك للقانون الوطني واجب التطبيق تحديد العناصر التي تشكل الاعسار أو عدم الأهلية .

٥ - اذا كان المسحوب عليه شخصا وهميا أصبح من حق الحائز اعتبار السفتجة مرفوضة وممارسة حق الرجوع فورا . ولا يؤثر في المستلزمات الشكلية الواردة في المادة ١(٢)(ب) كون المسحوب عليه شخصا وهميا .

* * *

المادة ٤٩

اذا كان تقديم السفتجة للقبول واجبا ولم تقدم للقبول ، فان الساحب والمظهّرين وضامنيهم لا يكونون ملتزمين بها .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرعان ٣٩(٣) و (٤) ، و ٤٠

المدونة التجارية الموحدة - الفرعان ٣ - ٥٠١ و ٣ - ٥٠٢

القانون الموحد - المادة ٥٣

الاحالة

السفاتج الواجب تقديمها للقبول - المادة ٤٥(٢)

التعليق

اذا كانت السفتجة واجبة التقديم للقبول (قارن بالمادة ٤٥(٢)) يكون التقديم الصحيح للقبول شرطا يسبق التزام الأطراف السابقين للحائز . واذا لم تقدم السفتجة على هذا النحو فان رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمتها لا يشكل رفضا بعدم الدفع ولا يخول الحائز حق الرجوع ضد الأطراف السابقين .

* * *

المادة ٥٠

١ - تعتبر السفتجة مرفوضة بعدم القبول :

(أ) اذا قدمت الى المسحوب عليه تقديما صحيحا ورفض قبولها صراحة، أو اذا تعذر الحصول على القبول رغم بذل قدر معقول من الحرص، أو اذا تعذر على الحائز الحصول على القبول الذي تخوله له هذه الاتفاقية ؛

(ب) اذا لم يكن التقديم للقبول واجبا وفقا للمادة ٤٨ ، ما لم تكن السفتجة مقبولة بالفعل .

٢ - في حالة رفض السفتجة بعدم القبول ، يجوز للحائز :

(أ) أن يمارس فورا ، رهنا بأحكام المادة ٥٥ ، الحق في الرجوع ضد الساحب والمظهّرين وضامنيهم ؛

(ب) أن يمارس فورا الحق في الرجوع ضد ضامن المسحوب عليه .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرعان ٤٢ و ٤٣

المدونة التجارية الموحدة - الفرعان ٣ - ٥٠٢ و ٣ - ٥٠٧

القانون الموحد - المادة ٥٣

الاحالة

التقديم الصحيح - المادة ٤٧

التقديم غير الواجب - المادة ٤٨

القبول الذي يحق للحائز - المادة ٣٩

حق الرجوع - المادة ٥٥

التعليق

١ - يحق لحائز السفتجة أن تُقبل بغير تحفظ وفقا للمادة ٣٩ ؛ ويشكل القبول المصحوب بتحفظ رفضا (قارن بالمادة ٣٩) .

٢ - لا يمنع رفض السفتجة بعدم قبولها المسحوب عليه من قبولها في وقت لاحق (قارن بالمادة ٣٨(٢)) .

٣ - توضح المادة ٥٠(١) العناصر التي تشكل رفضا بعدم القبول . وتبين المادة ٥٠(٢) الأثر القانوني لهذا الرفض . وتتوقف ممارسة حق الرجوع فورا على عمل الاحتجاج الصحيح (قارن بالمادة ٥٥) وفي هذه الحالة لا يكون التقديم للدفع واجبا (قارن بالمادة ٥٢(٢)) .

٤ - يجوز ضمان دفع قيمة السفتجة لحساب المسحوب عليه وفقا للمادة ٤٢(١) . واذا دفع ضامن المسحوب عليه قيمة السفتجة تبرأ ذمة الأطراف الأخرى .

* * *

الفرع ٢ - التقديم للدفع والرفض بعدم الدفع

المادة ٥١

يكون تقديم الصك للدفع صحيحا اذا تم وفقا للقواعد التالية :

(أ) يجب على الحائز تقديم الصك الى المسحوب عليه أو الى القابل أو الى المحرر في أحد أيام العمل وفي وقت مناسب ؛

(ب) يجوز تقديم السفتجة المسحوبة على ، أو المقبولة من ، اثنين أو أكثر من المسحوب عليهم ، أو السند الموقع عليه من اثنين أو أكثر من المحررين ، الى أي واحد منهم ، ما لم ينص في الصك صراحة على غير ذلك ؛

(ج) في حالة وفاة المسحوب عليه أو القابل أو المحرر ، يجب تقديم الصك الى الأشخاص الذين يعتبرون ورثته ، بمقتضى القانون الواجب التطبيق أو الى الأشخاص الذين تحق لهم ادارة تركته ؛

(د) يجوز تقديم الصك للدفع الى شخص أو هيئة غير المسحوب عليه ، أو القابل أو المحرر ، اذا كان يحق لهذا الشخص أو هذه الهيئة ، بمقتضى القانون الواجب التطبيق ، دفع قيمة الصك ؛

(هـ) اذا لم يكن الصك واجب الدفع عند الطلب يجب تقديمة للدفع في تاريخ الاستحقاق أو في يوم العمل الذي يليه ؛

(و) اذا كان الصك واجب الدفع عند الطلب يجب تقديمه للدفع خلال سنة من تاريخه ؛

(ز) يجب تقديم الصك للدفع :

'١' في مكان الدفع المحدد في الصك ؛ أو

'٢' في حالة عدم تحديد المكان ، في عنوان المسحوب عليه أو القابل أو المحرر المبين على الصك ؛ أو

'٣' اذا لم يحدد مكان الدفع ولم يبين عنوان المسحوب عليه ، أو القابل أو المحرر ، ففي المقر الرئيسي لعمل المسحوب عليه أو القابل أو المحرر أو محل اقامته المعتادة ؛

(ح) يجوز تقديم الصك للدفع في غرفة مقاصة .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٤٥

المدونة التجارية الموحدة - الفرعان ٣ - ٥٠٣ و ٣ - ٥٠٤

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الأذنية) - المادتان ٣٤ و ٣٨

الاحالـــــة

الحائز - المادتان ٤(٦) و١٤

السفتجة المسحوبة على شخصين أو أكثر - المادة ٩ (١)

السند الموقع من محررين أو أكثر - المادة ٩ (٢)

الصك واجب الدفع عند الطلب - المادة ٨(١) و (٢)

التعليـــــق

١ - لاثبات التزام الأطراف بسبب رفض الصك بعدم الدفع ، يجب أن يكون التقديم للدفع تقديما صحيحا . وتحدد المادة ٥١ العناصر التي تشكل التقديم الصحيح للدفع .

الفقـرة (أ)

٢ - تشمل كلمة " الحائز " أو " المسحوب عليه " أو " القابل " أو " المحـــــرر" - كما هي في أماكن أخرى في هذه الاتفاقية - الوكيل المفوض .

٣ - يشير المتطلب الخاص بوجوب التقديم " في أحد أيام العمل وفي وقت مناســـب " الى يوم العمل والوقت المناسب في مكان المسحوب عليه أو القابل أو المحرر حســـبما يقتضي الحال .

الفقرة (ب)

٤ - يكون التقديم وفقا للفقرة (ب) لجميع الأشخاص المسحوب عليهم أو لجميع المحررين في حالة النص على ذلك في الصك فقط . واذا عيّن مكان الدفع في الصك وجب على الحائز تقديمه الى المسحوب عليه ، أو القابل ، أو المحرر في ذلك المكان . أما اذا كـــان الصك مسحوبا على شخصين أو أكثر وله قابلان أو محرران أو أكثر وكان مكان اقامـــة أو عمل هؤلاء الأشخاص في نفس المكان المحدد على الصك جاز لحائزه تقديمه لأي منهم .

الفقرة (ج)

٥ - على عكس التقديم للقبول (المادة ٤٨(أ)) تستوجب وفاة الشخص المسحوب عليه أو القابل أو المحرر تقديم الصك للدفع ، بيد أنه يجب على الحائز تقديم الصك للدفع الى الوريث أو الشخص الذي يتولى ادارة أموال المتوفى طبقا للقانون واجب التطبيق .

الفقرة (د)

٦ - تسري هذه الفقرة على الحالات التي يكون فيها - على سبيل المثال - الشخـــص المسحوب عليه ، أو القابل أو المحرر معسرا ، أو فاقد الأهلية بسبب الخبل ، أو هيئة

اعتبارية في حالة تصفية أو لم يعد لها وجود . وتعفي هذه الظروف الحائز عن تقديم الصك للدفع (قارن بالمادة ٥٢(٢)(د)) ، وتخوله حق معاملة الصك كصك مرفوض بعدم الدفع . الا أن تقديم الصك الى شخص أو هيئة لدى أي منهما تخويل بدفع قيمته وفقا للقانون واجب التطبيق يعد تقديما صحيحا .

الفقرتان (هـ) و (و)

٧ - توضح هاتان الفقرتان القواعد الخاصة بالوقت الذي يجب أن يتم عنده أو خلاله تقديم الصك للدفع . ومن شأن التقديم للدفع بعد يوم العمل التالي لتاريخ الاستحقاق (في حالة الصكوك واجبة الدفع في وقت معين) أو خلال سنة من تاريخ الصك (في حالة الصكوك واجبة الدفع عند الطلب) الحائز من حق الرجوع في حالة رفض الصك ، ولا تكون الأطراف السابقة ملتزمة به تجاه الحائز . ومع هذا فان التقديم للدفع غير ضروري لجعل القابل ملتزما به (قارن بالمادة ٣٦(٢)) .

الفقرتان (ز) و (ح)

٨ - نظرا لأن التقديم للدفع مسألة " ذات طابع محلي " (راجع الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٤٧) فان الفقرتين (ز) و (ح) توضحان القواعد الخاصة بالمكان الصحيح للتقديم للدفع .

* * *

المادة ٥٢

١ - يتجاوز عن التأخير في التقديم للدفع اذا كان هذا التأخير نتيجة ظروف خارجة عن ارادة الحائز ولم يكن بامكانه تجنبها أو التغلب عليها . وعند زوال سبب التأخير ، يجب تقديم الصك مع بذل قدر معقول من الحرص .

٢ - لا يكون تقديم الصك للدفع واجبا :

(أ) اذا تنازل الساحب ، أو أي مظهّر أو ضامن ، صراحة أو ضمنا عن التقديم ؛ وهذا التنازل :

'١' اذا كتبه الساحب على الصك ، فانه يلزم كل طرف لاحق ويستفيد منه أي حائز ؛

'٢' اذا كتبه على الصك أي طرف آخر غير الساحب ، فانه يلزم هذا الطرف فقط ولكن يستفيد منه أي حائز ؛

'٣' اذا حرر خارج الصك ، فانه لا يلزم الا الطرف الذي حرره ولا يستفيد منه الا الحائز الذي حرر التنازل لصالحه ؛

(ب) اذا لم يكن الصك واجب الوفاء عند الطلب ، واستمر سبب التأخير في التقديم قائما الى ما بعد ٣٠ يوما من تاريخ الاستحقاق ؛

(ج) اذا كان الصك واجب الوفاء عند الطلب ، واستمر سبب التأخير قائما الى ما بعد ٣٠ يوما من انتهاء المدة المحددة للتقديم للدفع ؛

(د) اذا فقد المسحوب عليه أو المحرر أو القابل صلاحية التصرف بحرية في أمواله بسبب اعساره ، أو كان شخصا وهميا ، أو فاقد الأهلية للقيام بالدفع ، أو اذا كان المسحوب عليه أو المحرر أو القابل هيئة أو شركة أوجمعية أو أي شخص اعتباري آخر لم يعد له وجود ؛

(هـ) اذا لم يكن هناك مكان يجب أن يتم فيه تقديم الصك وفقا للمادة ٥١ (ز) .

٣ - ولا يكون التقديم للدفع واجبا فيما يتعلق بالسفتجة ، اذا تم عمل احتجاج يتعلق برفض السفتجة بعدم القبول .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٤٦

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٥١١

القانون الموحد - المادتان ٤٤ و ٥٤

الاحالة

الصك واجب الوفاء عند الطلب - المادة ٨(١) و (٢)

التعليق

١ - تنص المادة ٥٢ على التجاوز عن التأخير في تقديم الصك للدفع وتبين الأسس التي لا يكون التقديم واجبا بموجبها .

الفقرة (١)

٢ - اذا تم التجاوز عن التأخير ، لا يتأثر التزام الأطراف السابقين على الحائز على أساس عدم حصول تقديم صحيح للدفع . وطبقا للفقرة (١) يتم التجاوز عن التأخير عندما يمنع الحائز من تقديم الصك للدفع لظروف خارجة عن ارادته ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . وعندما يزول سبب التأخير يجب التقديم مع بذل قدر معقول من الحرص . أما اذا استمر هذا السبب قائما الى ما بعد ثلاثين يوما من تاريخ الاستحقاق (في حالة الصكوك التي لا تكون واجبة الوفاء عند الطلب) أو بعد انتهاء الحد

الزمني للتقديم للدفع (في حالة الصكوك واجبة الوفاء عند الطلب) لا يكون التقديم واجبا بالمرة ، ويجوز ممارسة حق الرجوع ضد الأطراف الملتزمة التزاما ثانويا بالصك .

الفقرة (٢)

٣ - تبين الفقرة (٢) الحالات التي لا يكون فيها تقديم الصك للدفع واجبا . وتشكل هذه الحالات طبقا للمادة ٥٤ (١) (ب) رفضا ضمنيا ويجوز عندئذ للحائز طبقا للمادة ٥٤(ب) ، ورهنا بعمل أي احتجاج ضروري ، أن يمارس حق الرجوع .

الفقرة الفرعية (أ)

٤ - قد ينص على التنازل عن التقديم للدفع صراحة في الصك ، وقد ينص عليه صراحة أو ضمنا خارج الصك . فاذا كان التنازل قد نص عليه في الصك ، سرى عدم وجوب التقديم على الطرف المتنازل عن التقديم وحده ، ويستثنى من هذه القاعدة الحالة التي يكون فيها المتنازل هو الساحب ، فسيصبح عدم وجوب التقديم شاملا كل الأطراف اللاحقةللساحب . ويفيد التنازل عن التقديم في الصك أي حائز له . أما اذا كان التنازل خارج الصك سواء كان ضمنيا (كما في حالة الدفع بعد تاريخ الاستحقاق) أو صريحا ، فان عدم وجوب التقديم يسري فقط على الطرف المتنازل عن التقديم ويفيد الحائز وحده الذي تم لصالحه التنازل .

الفقرة الفرعية (د)

٥ - كما لوحظ في التعليق على المادة ٥١ لا تكون وفاة المسحوب عليه أو المحرر أو القابل أساسا لعدم وجوب التقديم ، وفي هذه الحالة يجب على الحائز أن يقدم الصك للدفع الى وريث المتوفى أو الى الشخص الذي يدير أموال المتوفى . بيد أن اعسار الشخص المسحوب عليه أو المحرر أو القابل ، أو كونه شخصا وهميا أو فاقدا أهليته لدفع قيمة الصك ، أو كون المسحوب عليه الخ ... هيئة اعتبارية أو أي شخصية اعتبارية أخرى لم يعد لها وجود ، كل هذه الأمور تعد أساسا لعدم وجوب تقديم الصك للدفع .

الفقرة (٣)

٦ - يخوّل الاحتجاج لرفض السفتجة بعدم قبولها للحائز حق الرجوع فورا . وبناء على ذلك ، لا يستوجب هذا الاحتجاج التقديم للدفع . ولا تسري الفقرة (٣) على الحالة التي يكون فيها الساحب قد نص في السفتجة على ضرورة عدم تقديمها للقبول : ورفض المسحوب عليه قبول هذه السفتجة لا يشكل رفضا للدفع (قارن بالمادة ٤٦ (٢)) .

* * *

المادة ٥٣

١ - اذا لم تقدم السفتجة على الوجه الصحيح للدفع ، لا يكون الساحب والمظهّرون والضامنون لهم ملزمين بموجبها .

٢ - اذا لم يقدم السند على الوجه الصحيح للدفع ، لا يكون المظهرون والضامنون لهم ملزمين بموجبه .

٣ - لا يعفي التخلف عن تقديم الصك للدفع القابل أو المحرر أو الضامنين لهما أو الضامن للمسحوب عليه من الالتزام بموجب الصك .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٤٥

المدونة التجارية الموحدة - الفرعان ٣ - ٥٠١ و ٣ - ٥٠٢

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الأذنية) - المادة ٥٣

الاحالة

التقديم الصحيح للدفع - المادة ٥١

التعليق

١ - تقديم السفتجة للدفع هو أحد الشروط التي تتقدم التزام الأطراف السابقة على الحائز . لذا فان عدم تقديم السفتجة أو تعذر تقديمها وفقا لمتطلبات التقديم الصحيح (المادة ٥١) يحرم حائزها من حق الرجوع ضد الأطراف السابقة . ويجوز بطبيعة الحال للمسحوب عليه قبول السفتجة بعد استحقاقها ، وهذا القبول يجعله ملتزما تجاه الحائز وأي طرف لاحق له (المادة ٣٨ (٢)) . والتقديم للدفع ليس ضروريا لجعل القابل ملتزما (قارن بالمادة ٣٦ (٢)) أو ضامن المسحوب عليه .

٢ - تقديم السند للدفع ليس ضروريا لجعل المحرر ملتزما (قارن بالمادة ٣٥ (١)) هو أو ضامنه . ومع هذا فان هذا التقديم يعد شرطا يسبق التزام المظهّرين وضامنيهم .

* * *

المادة ٥٤

١ - يعتبر الصك مرفوضا بعدم الدفع :

(أ) اذا رفض الدفع عند التقديم على الوجه الصحيح ، أو اذا تعذر على الحائز الحصول على الوفاء الذي هو من حقه بموجب هذه الاتفاقية ؛

(ب) اذا لم يكن تقديم الصك للدفع واجبا ، وفقا للمادة ٥٢ (٢) ، ولم يتم دفع قيمة الصك عند استحقاقه .

٢ - اذا رفضت السفتجة بعدم الدفع ، جاز للحائز ، رهنا بأحكام المادة ٥٥، ممارسة حق الرجوع على الساحب والمظهّرين والضامنين لهم .

٣ - اذا رفض السند بعدم الدفع ، جاز للحائز ، رهنا بأحكام المادة ٥٥، ممارسة حق الرجوع على المظهّرين والضامنين لهم .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٤٧

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٥٠٧

القانون الموحد - المادة ٤٣

الاحالة

التقديم الصحيح للدفع - المادة ٥١

عدم وجوب التقديم للدفع - المادة ٥٢(٢)

المبلغ الذي يستحق الدفع للحائز - المواد ٦٩ ، و ٧٠ ، و ٧١

التعليق

الفقرة (١)

١ - تبين المادة ٥٤ متى يكون الصك مرفوضا بعدم الدفع . وتتناول الفقرة (١)(أ) الرفض الفعلي بعدم الدفع : عندما يرفض الدفع أو يعجز حائز الصك عن الحصول على المبلغ الذي يستحق الدفع له . وتتناول الفقرة (١)(ب) الرفض الضمني بعدم الدفع : عندما لا يكون التقديم للدفع واجبا وفقا للمادة ٥٢ (٢) .

المبلغ المستحق دفعه للحائز

٢ - يجوز لحائز الصك ، وفقا للمادتين ٦٩ و ٧٠ أن يرفض قبول دفع جزء من قيمة الصك ، ويرفض الحصول على القيمة في مكان غير المكان الذي قدم فيه الصك للدفع وفقا للمادة ٥١ . لذا فان رفض حائز الصك الحصول على المبلغ ينتج عنه رفض بعدم الدفع .

٣ - عملا بأحكام المادة ٧١ ، ينتج عن رفض حائز الصك الحصول بالعملة المحلية على قيمة الصك المذكورة فيه بعملة أجنبية أو التي يجب أن تدفع بعملة معينة ، رفض بعدم الدفع .

الفقرتان (٢)و(٣)

٤ - ينتج عن الرفض بعدم الدفع ان يحق لحائز الصك ، رهنا بعمل أي احتجاج ضروري (قارن بالمادة ٥٥) ، ممارسة حق الرجوع ضد الساحب والمظهّرين وضامني الساحب والمظهّرين في حالة السفتجة ، وضد المظهّرين وضامني المظهّرين في حالة السند .

* * *

الفرع ٣ - الرجوع

ألف - الاحتجاج

المادة ٥٥

اذا رفض الصك بعدم القبول أو بعدم الدفع لا يجوز للحائز أن يمارس حق الرجوع الا بعد أن يقدم ، وفقا لأحكام المواد من ٥٦ الى ٥٨ ، احتجاجا صحيحا يتعلق برفض الصك .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرعان ٤٨ و ٥١ (٢)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٥٠١ (٢) و (٣)

القانون الموحد - المادة ٤٤

الاحالة

الرفض بعدم القبول - المادة ٥٠

الرفض بعدم الدفع - المادة ٥٤

الحائز - المادتان ٤(٦) و ١٤

الاحتجاج المتعلق بالرفض - المادتان ٥٦ و ٥٨

التعليق

١ - نتيجة لرفض الصك بعدم القبول أو بعدم الدفع يصبح من حق حائزه الرجوع ضد الساحب والمظهّرين والضامنين . ومن الضروري عمل الاحتجاج حتى يستطيع الحائز ممارسة ذلك الحق . والاحتجاج في الحالات التي يكون فيها ضروريا هو شرط يسبق التزام الساحب

والمظهّرين والضامنين . ويظل القابل وضامنه ملتزمين بموجب السفتجة ، بينما يظل المحرر وضامنه ملتزمين بموجب السند ، بغض النظر عما اذا كانت السفتجة أو السند قد قدم للدفع أو أن يكون قد عمل الاحتجاج بصدد أي منهما لعدم الدفع .

الاحتجاج والاخطار بعدم الدفع

٢ - ينبغي طبقا للمادة ٤٤ من القانون الموحد (للسفاتج والسندات الأذنية) أن يقدم الدليل الذي يثبت عدم قبول الصك أو عدم دفع قيمته باجراء موثق (الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الدفع) . وتترك المسائل المتعلقة بشكل الاحتجاج للقانون المطبق في المكان الذي يتعين عمل الاحتجاج فيه . وتسمح اتفاقية جنيف التي أوردت قانونا موحدا للسفاتج والسندات الأذنية في المادة ٨ من ملحقها الثاني (التحفظات) للدولة المتعاقدة بأن " تقرر جواز استبدال الاحتجاج الواجب عمله في اقليمها ببيان يؤرخ ويحرر في السفتجة ذاتها ويوقعه المسحوب عليه ، مع استثناء الحالات التي ينص فيها الساحب في متن السفتجة ذاتها على الاحتجاج الموثق " .

٣ - تتطلب ممارسة حق الرجوع نتيجة لرفض الصك - كقاعدة عامة - طبقا للقانون الأنكلو - أمريكي ، عمل اخطار بالرفض . واذا لم يعط الاخطار بالرفض ، تبرّأ ذمة الساحب والمظهّرين في حالة السفتجة ، والمظهّرين في حالة السند (قارن بالفرع ٤٨ من قانون السفاتج ؛ وبالفرع ٣ - ٥٠١ من المدونة التجارية الموحدة ، بل أنظر الفرع٣-٥٠١(٢) (ب) فيما يتعلق بالساحب) . والاحتجاج مطلوب فقط في حالة السفاتج الأجنبية (قارن بالفرع ٥١(١) من قانون السفاتج وبالفرع ٣ - ٥٠١ (٣) من المدونة التجارية الموحدة) .

٤ - وممارسة حق الرجوع مشروطة بمقتضى هذه الاتفاقية بعمل الاحتجاج ، ويؤدي التخلف في عمل الاحتجاج الى تبرئة ذمة أي مظهّر للسفتجة أو السند وساحب السفتجة وضامنيهم . ووفقا لهذه الاتفاقية لا يعد الاخطار بالرفض شرطا سابقا على التزام الأطراف ذوي الالتزام الثانوي ، ولكنه قد يؤدي الى رفع دعوى للأضرار التي يتكبدها أحد الأطراف بسبب عدم تلقيه الاخطار (قارن بالمادة ٦٤) .

* * *

المادة ٥٦

١ - الاحتجاج هو بيان برفض الصك بعدم القبول أو عدم الدفع يعمل في المكان الذي رفض فيه الصك ، ويتم توقيعه وتأريخه من قبل شخص مخول بذلك طبقا لقانون ذلك المكان . ويجب أن يحدد البيان :

(أ) الشخص الذي عمل الاحتجاج المتعلق بالصك بناء على طلبه ؛

(ب) مكان عمل الاحتجاج ؛ و

(ج) الطلب الذي قدم والرد عليه ، ان وجد ، أو واقعة عدم امكان العثور على المسحوب عليه أو القابل أو المحرر .

٢ - يجوز أن يكتب الاحتجاج :

(أ) على الصك نفسه أو على قصاصة ملصقة به ("وصلة") ؛ أو

(ب) بوصفه وثيقة منفصلة ، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد بوضوح الصك الذي جرى رفضه .

٣ - ما لم ينص الصك على وجوب عمل احتجاج ، يجوز الاستعاضة عن الاحتجاج ببيان يكتب على الصك ويوقعه ويؤرخه المسحوب عليه أو القابل أو المحرر أو الشخص المسمى للدفع في محله ، اذا كان الصك يتضمن ذلك ، ويجب أن يفيد البيان رفض القبول أو رفض الدفع .

٤ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يعتبر البيان المحرر وفقا للفقرة (٣) احتجاجا .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٥١(٧)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٥٠٩

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الأذنية) - المادة ٤٤ ؛ والمادة ٨ في الملحق الثاني لاتفاقية جنيف لسنة ١٩٣٠

الاحالة

الاحتجاج كشرط يسبق التزام الأطراف - المادتان ٥٥ و ٥٩

الرفض - المادتان ٥٠ و ٥٤

التعليق

١ - قد يعمل الاحتجاج طبقا للمادة ٥٦(١) في شكل بيان يكتب على الصك ذاته أو في وثيقة منفصلة يوقعها الشخص المفوض بذلك طبقا للقانون المطبق في مكان الرفض . ويشهد فيه بحدوث الرفض ، أو (ب) في شكل بيان يكتب على الصك ، يوقعه الشخص الذي رفضه ، يفيد برفض القبول أو رفض الدفع . وتتناول الفقرتان (١) و (٢) موضوع الاحتجاج المذكور في (أ) أعلاه وفي الفقرتين (٣) و (٤) مع البيان المكتوب على الصك المذكور في (ب) أعلاه .

٢ - الغرض من الاحتجاج هو توفير الدليل على أن الصك قد قدم على الوجه الصحيح للقبول أو للدفع وأنه رفض من قبل المسحوب عليه أو القابل أو المحرر بعد ذلك التقديم . بيد أنه اذا لم يكن التقديم للقبول أو للدفع واجبا طبقا للمادة ٤٨ أو المادة ٥٢ (٢) ، فان الاحتجاج للرفض بعدم القبول أو عدم الدفع لا يكون واجبا أيضا (قارن بالمادة ٥٨ (٢) (د)) .

٣ - عملا بأحكام المادة ٦٦ ، يجوز للحائز عند رفع الدعوى الخاصة بالرجوع، الحصول من أي طرف ملتزم على أية مصاريف تتعلق بعمل الاحتجاج .

٤ - اذا رضي حائز السفتجة قبول جزء من قيمتها (قارن بالمادة (٣٩) (٣)) وجب عليه عمل الاحتجاج بباقي قيمة السفتجة . وبالمثل ، اذا قبل حائز الصك وفاء جزئيا لقيمته (قارن بالمادة ٦٩ (٢)) وجب عليه عمل الاحتجاج بباقي قيمة الصك .

٥ - لا يكون عمل الاحتجاج ضروريا لغرض الالتزام على قابل السفتجة (قارن بالمادة ٣٦ (٢)) أو محرر السند (قارن بالمادة ٣٥ (١)) أو الضامن لأي منهما (قارن بالمادة ٤٣ (١)) أو الضامن للمسحوب عليه (قارن بالمادة ٥٩ (٣)) .

* * *

المادة ٥٧

١ - يجب عمل الاحتجاج المتعلق برفض السفتجة بعدم القبول في نفس اليوم الذي رفضت فيه السفتجة أو في أحد يومي العمل التاليين .

٢ - يجب عمل الاحتجاج المتعلق برفض الصك بعدم الدفع في نفس اليوم الذي رفض فيه الصك أو في أحد يومي العمل التاليين .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرعان ٥١ (٤) و ٩٣

المدوّنة التجارية الموحّدة - الفرع ٣ - ٥٠٩ (٤) و (٥)

القانون الموحد - المادة ٤٤

الاحالة

شكل الاحتجاج - المادة ٥٦

الرفض بعدم القبول - المادة ٥٠

الرفض بعدم الدفع - المادة ٥٤

التعليـــق

توضح المادة ٥٧ الحدود الزمنية التي يتعين خلالها عمل الاحتجاج الخاص بالرفض . والاخفاق في مراعاة هذه الحدود الزمنية يحرم حائز الصك من حقه في الرجوع ضد الأطراف الأخرى غير القابل أو المحرر أو ضامنيهما أو ضامن المسحوب عليه .

* * *

المـــادة ٥٨

١ - يتجاوز عن التأخير في عمل الاحتجاج المتعلق بالصك اذا كان هذا التأخير راجعا الى ظروف خارجة عن ارادة الحائز ولم يكن بامكانه تجنبها أو التغلب عليهـــا . وعند زوال سبب التأخير ، يجب عمل الاحتجاج مع بذل قدر معقول من الحرص .

٢ - لا يكون عمل الاحتجاج بشأن الرفض بعدم القبول أو عدم الدفع واجبا :

(أ) اذا تنازل الساحب أو أي مظهّر أو ضامن ، صراحة أو ضمنـــا عـــن الاحتجاج ، وهذا التنازل :

'١' اذا كتبه الساحب على الصك ، فانه يلزم كل طرف لاحق ويفيد منه أي حائز ؛

'٢' اذا كتبه على الصك طرف آخر غير الساحب فانه لا يلزم الا ذلـــك الطرف ولكن يفيد منه أي حائز ؛

'٣' اذا حرر خارج الصك ، فانه لا يلزم سوى الطرف الذي حرره ولا يفيد منه سوى الحائز الذي حرر التنازل لصالحه .

(ب) اذا استمر سبب التأخير في عمل الاحتجاج ، المشار اليه فـــي الفقرة (١) ، قائما الى ما بعد ثلاثين يوما من تاريخ الرفض ؛

(ج) فيما يتعلق بساحب السفتجة ، اذا كان الساحب والمسحوب عليـــه أو القابل شخصا واحدا ؛

(د) في حالة عدم وجوب التقديم للقبول أو للدفع وفقا للمـــادة ٤٨ أو المادة ٥٢ (٢) .

التشريعـــات ذات الصلـــة

قانون السفاتج - الفرع ٥١ (٩)

المدوّنة التجارية الموحّدة - الفرع ٣ - ٥١١

القانون الموحّد - المادة ٥٤

الاحالـــة

الحد الزمني الذي يجب عمل الاحتجاج خلاله - المادة ٥٧ .

التعليـــق

الفقـــرة (١)

١ - اذا تم التجاوز عن التأخير في عمل الاحتجاج الخاص بصك ما لرفضه ، لا يتأثر التزام الأطراف بسبب عدم حدوث الاحتجاج . ويتم التجاوز عن التأخير اذا كانت هناك ظروف خارجة عن ارادة حائز الصك منعته من عمل الاحتجاج ولم يستطع تجنبها أو التغلب عليها . وعند زوال سبب التأخير يجب عمل الاحتجاج مع بذل قدر معقول من الحرص . بيد أنه اذا استمر هذا السبب قائما الى ما بعد ٣٠ يوما من تاريخ الرفض لا يكون الاحتجاج واجبا بالمرة ويجوز ممارسة حق الرجوع ضد الأطراف الملتزمين بالصك التزاما ثانويا .

الفقـــرة (٢)

٢ - تبيّن الفقرة (٢) الحالات التي لا يكون عمل الاحتجاج واجبا فيها . وتتماثل الآثار المترتبة على تنازل الساحب أو الشخص المظهّر للساحب أو الضامن له عن عمل الاحتجاج ، سواء كان التنازل محررا على الصك أو خارج الصك ، فيما يتعلق بالشخص أو الطرف المتنازل عن الاحتجاج والحائز الذي يستفيد من هذا التنازل ، مع الآثار المترتبة على التنازل عن التقديم للدفع (انظر الفقرة ٤ من التعليق على المادة ٥٢) .

٣ - واذا كان الساحب والمسحوب عليه أو القابل شخصا واحدا ، لا يكون عمل الاحتجاج واجبا فيما يتعلق بساحب السفتجة ، وسبب ذلك أنه يتعذر على الساحب الذي رفض السفتجة بصفته مسحوبا عليه أو قابلا ، أن يطلب اثباتا على الرفض .

* * *

المـــادة ٥٩

١ - اذا لم يتم على الوجه الصحيح عمل الاحتجاج الواجب فيما يتعلق بالسفتجة لعدم القبول أو عدم الدفع ، لا يكون الساحب والمظهّرون والضامنون لهم ملزمين بموجبها .

٢ - اذا لم يتم على الوجه الصحيح عمل الاحتجاج الواجب فيما يتعلق بالسند لعدم الدفع ، لا يكون المظهّرون والضامنون لهم ملزمين بموجبه .

٣ - لا يعفي التخلف عن عمل الاحتجاج المتعلق بالصك ، القابل أو المحرر أو الضامنين لهما أو الضامن للمسحوب عليه من الالتزام بموجب الصك .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٥١ (٢)

المدوّنة التجارية الموحّدة - الفرع ٣ - ٥٠١ (٣) و (٤) ، والفرع ٣ - ٥٠٢

القانون الموحّد (للسفاتج والسندات الاذنية) - المادة ٥٣

الاحالة

عمل الاحتجاج على الوجه الصحيح - المادتان ٥٦ و ٥٧

التعليق

١ - يترتب على تخلف الحائز عن عمل الاحتجاج على الوجه الصحيح بموجب المادتين ٥٦ و ٥٧ ، عدم التزام الأطراف الملتزمين التزاما ثانويا بموجب الصك ، وذلك ما لم يصرف النظر عن هذا التخلف أو ما لم يكن غير واجب بمقتضى المادة ٥٨ .

٢ - يعتبر التزام القابل والمحرر والضامنين لهما وضامن المسحوب عليه التزاما أساسيا ، ولا لزوم للاحتجاج لجعل أي منهم ملتزما بموجب الصك .

* * *

باء - الاخطار بالرفض

المادة ٦٠

١ - عند رفض سفتجة بعدم القبول أو عدم الدفع ، يجب على الحائز أن يخطر الساحب والمظهّرين والضامنين لهم بهذا الرفض .

٢ - عند رفض سند بعدم الدفع ، يجب على الحائز أن يخطر المظهّرين والضامنين لهم بهذا الرفض .

٣ - يجب على المظهّر أو الضامن الذي يتلقى اخطارا أن يوجه اخطارا بالرفض الى الطرف الذي يسبقه مباشرة ويكون ملتزما بموجب الصك .

٤ - يفيد من الاخطار بالرفض كل طرف يحق له بموجب الصك الرجوع على الطرف الذي وجه اليه الاخطار .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٤٩

المدوّنة التجارية الموحّدة - الفرع ٣ - ٥٠١ والفرع ٣ - ٥٠٨

القانون الموحّد (للسفاتج والسندات الاذنية) - المادة ٤٥

الاحالـــة

الرفض بعدم القبول - المادة ٥٠

الرفض بعدم الدفع - المادة ٥٤

التعليـــق

١ - كما لوحظ في التعليق على المادة ٥٥ (الفقرات ٢ - ٤) ، تتبع الاتفاقية نهج القانون الموحد للسفاتج والسندات الاذنية في اعتبار الاحتجاج كشرط من الشروط السابقة لالتزام الأطراف الملتزمين التزاما ثانويا . وانسجاما مع القانون الموحد كذلك ، لا يعتبر واجب الحائز في توجيه الاخطار بالرفض على الوجه الصحيح ، شرطا سابقا لالتزام الأطراف الذين يحق لهم الاخطار ، ولكن الحائز ملزم بالتعويض عن الأضرار التي قد تكون لحقت بهذه الأطراف نتيجة تخلفه عن عمل الاخطار الصحيح . ولذا ينبغي أن تفسّر المادة

٦٠ مع اقترانها بالمادة ٦٤ التي تبيّن النتائج التي تترتب على التخلف عن عمل الاخطار بالرفض على الوجه الصحيح .

٢ - وفقا لأحكام المادة ٦٠ ، يجب على الحائز أن يوجه الاخطار بالرفض الى أي طرف سابق من الأطراف الملتزمين التزاما ثانويا ، كما يجب على أي طرف تلقى هو نفسه اخطارا أن يوجه اخطارا بالرفض الى الطرف الذي يسبقه مباشرة ويكون ملتزما بموجب الصك . ومن ناحية ثانية ، يفيد من الاخطار كل طرف له حق في الرجوع على الطرف الذي تلقى اخطارا بالرفض .

مثال : يظهّر المستفيد السفتجة الى الشخص "ألف" . والشخص "ألف" يظهّرها الى الشخص "باء" ، و"باء" يظهّرها بدوره الى الشخص "جيم" ، و"جيم" يظهّرها الى الشخص "دال" . وبموجب المادة ٦٠ ، يجب على الشخص "دال" ، عند رفض السفتجة من جانب المسحوب عليه ، أن يوجه اخطارا بالرفض الى كل من الساحب والمستفيد والأشخاص "ألف" و"باء" و"جيم" ، وفي حال تخلف الشخص "دال" عن القيام بذلك ، يكون ملزما بالتعويض أمام الطرف الذي يدفع السفتجة عن الأضرار التي قد تلحق به . كما يجب على الشخص "جيم" ، عند تلقيه اخطارا بالرفض من جانب الشخص "دال" ، أن يوجه بدوره اخطارا بالرفض الى الشخص "باء" . ويفيد من مفعول الاخطار بالرفض الذي أرسله الشخص "دال" الى الساحب ، كل من المستفيد والأشخاص "ألف" و"باء" و"جيم" .

٣ - وتحدد القاعدة المبينة في الفقرة (٣) وجوب توجيه الاخطار الى الطرف السابق مباشرة والملتزم بموجب الصك . وبناء عليه ، اذا كان الشخص "باء" ، في المثال الوارد أعلاه (الفقرة ٢) ، قد ظهّر السفتجة بدون حق الرجوع ، فيجب على الشخص "جيم" الذي تلقى اخطارا بالرفض من جانب الشخص "دال" ، أن يوجه بدوره اخطارا الى الشخص "ألف" .

* * *

المادة ٦١

١ - يجوز عمل الاخطار بالرفض في أي شكل كان وبأي صيغة تحدد الصك وتبين أنه رفض . ويعتبر ارجاع الصك المرفوض اخطارا كافيا ، على أن يرفق به بيان يفيد بأنه قد رفض .

٢ - يعتبر الاخطار بالرفض قد تم على الوجه الصحيح اذا أبلغ أو أرسل الى الطرف الواجب اخطاره بالوسيلة المناسبة للظروف ، سواء تسلمه هذا الطرف أم لا .

٣ - يقع عبء اثبات عمل الاخطار على الوجه الصحيح على الشخص المطالب بعمل هذا الاخطار .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٤٩ (٥) و (٦) و (٧) و (١٥)

المدوّنة التجارية الموحّدة - الفرع ٣ - ٥٠٨ (٣) و (٤)

القانون الموحّد (للسفاتج والسندات الاذنية) - المادة ٤٥

الاحالة

الاخطار بالرفض - المواد من ٦٠ الى ٦٤

الرفض بعدم القبول - المادة ٥٠

الرفض بعدم الدفع - المادة ٥٤

التعليق

١ - تحتفظ هذه المادة بجوهر الأحكام ذات الصلة والواردة في قانون السفاتج ، والمدوّنة التجارية الموحّدة ، والقانون الموحّد للسفاتج والسندات الاذنية . اذ ليس من الضروري أن يوجه الاخطار بأي صيغة معيّنة . فيجوز أن يوجه خطيا أو شفويا بشرط أن يحدد الصك في التبليغ ، ويبين فيه أيضا أنه رفض بعدم القبول أو بعدم الدفع. ويعتبر اخطارا كافيا ارجاع الصك المرفوض مع بيان محرر عليه أو في وثيقة منفصلة بما يفيد وقوع الرفض .

٢ - يعتبر ارسال الاخطار المكتوب بمثابة اخطار موجّه على النحو الصحيح ، وان لم يستلمه المرسل اليه . بيد أن عبء اثبات عمل الاخطار على الوجه الصحيح يقع على عاتق الشخص الذي يعتبر ، بموجب المادة ٦٠ ، ملزما بعمل هذا الاخطار .

* * *

المـادة ٦٢

يجب عمل اخطار الرفض خلال يومي العمل التاليين :

(أ) ليوم عمل الاحتجاج ، أو ليوم الرفض اذا لم يكن عمل الاحتجاج واجبا ؛

(ب) ليوم تسلم الاخطار الذي عمله طرف آخر .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٤٩ (١٢)

المدوّنة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٥٠٨ (٢)

القانون الموحّد - المادة ٤٥

الاحالة

المدة المحددة لعمل الاحتجاج - المادة ٥٧

تجاوز الاحتجاج - الفقرة (٢) من المادة ٥٨

التعليق

١ - تحدد المادة ٦٢ الفترة الزمنية التي يمكن خلالها عمل الاخطار بالرفض على الوجه الصحيح . ويستصوب من الناحية التجارية عدم التأخير في اعلام الأطراف الملتزمة بموجب الصك بما يترتب عليها من الالتزامات الناجمة عن الرفض . وقد استنتج من الاستعلامات التي أجريت بين الدوائر المصرفية والتجارية ، أنه يمكن اعتبار فترة ثلاثة أيام (أي يوم اجراء الاحتجاج أو يوم اجراء الرفض ، في حال عدم كون الاحتجاج واجبا ، ويوما العمل التاليين) فترة مناسبة وعملية يجري خلالها توجيه الاخطار ؛ حيث أن هذه الفترة سوف تمكّن ، في أكثر الحالات ، وكيل الحائز في البلد الأجنبي الذي يكون فيه الصك واجب الدفع ، من ابلاغ موكّله الأصيل بوقوع الرفض ، كما انها سوف تمكّن الحائز من توجيه اخطار الى الأطراف السابقين . وهكذا ، اذا كان الصك واجب الدفع في يوم الاثنين يجوز للحائز أن يقدّمه في ذلك اليوم نفسه أو في يوم الثلاثاء الذي يليه (قارن بالفقرة (هـ) من المادة ٥١) . ووفقا للمادة ٥٧ ، يجب عمل الاحتجاج في اليوم نفسه الذي رفض فيه الصك (في يوم الاثنين أو يوم الثلاثاء حسبما يقتضي الحال) أو في أحد يومي العمل التاليين (في يوم الأربعاء أو يوم الخميس كحد أقصى حسبما يقتضي الحال) . وعملا بالمادة ٦٢ ، يجوز توجيه الاخطار بالرفض على الوجه الصحيح في يوم الأربعاء أو يوم الخميس (في المثال أعلاه) أو خلال يومي العمل التاليين ، أي يوم الجمعة أو يوم الاثنين من الأسبوع التالي .

٢ - وعندما يتسلم الاخطار طرف ملتزم التزاما ثانويا ، يجوز أن يوجه بدوره اخطارا على نحو صحيح في اليوم نفسه الذي تسلّم فيه الاخطار أو في أحد يومي العمل التاليين ليوم استلامه الاخطار .

* * *

المـادة ٦٣

١ - يتجاوز عن التأخير في عمل الاخطار بالرفض اذا كان هذا التأخير راجعا الى ظروف خارجة عن ارادة الحائز ولم يكن بامكانه تجنبها أو التغلب عليها . وعند زوال سبب التأخير ، يجب عمل الاخطار مع بذل قدر معقول من الحرص .

٢ - لا يكون عمل الاخطار بالرفض واجبا :

(أ) اذا تعذر عمل الاخطار بعد بذل قدر معقول من الحرص ؛

(ب) اذا تنازل الساحب ، أو أحد المظهّرين أو أحد الضامنين ، صراحة أو ضمنا ، عن الاخطار بالرفض ؛ وهذا التنازل :

'١' اذا كتبه الساحب على الصك ، فانه يلزم كل طرف لاحق ويفيد منه أي حائز ؛

'٢' اذا كتبه على الصك طرف آخر غير الساحب ، فانه لا يلزم الا ذلك الطرف ولكن يفيد منه أي حائز ؛

'٣' اذا حرر خارج الصك ، فانه لا يلزم الا الطرف الذي حرره ولا يفيد منه الا الحائز الذي حرر التنازل لصالحه ؛

(ج) فيما يتعلق بساحب السفتجة ، اذا كان الساحب والمسحوب عليه أو القابل شخصا واحدا .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٥٠

المدوّنة التجارية الموحّدة - الفرع ٣ - ٥١١

الاحالة

المدة المحددة لعمل الاخطار - المادة ٦٢

التعليق

١ - تبين الفقرة (١) الأساس الذي يبرر التأخير في عمل الاخطار بالرفض . وهذا النص يشبه الحكم الوارد في الفقرة (١) من المادة ٥٢ فيما يتعلق بالتأخير عن التقديم للدفع ، وما ورد في الفقرة (١) من المادة ٥٨ فيما يتعلق بالتأخير عن الاحتجاج بشأن الصك . وعندما يصرف النظر عن التأخير ، لا يتأثر التزام الشخص الملزم بعمل الاخطار (أي بالتعويض عن الأضرار ، انظر المادة ٦٤) على أساس أنه لم يكن هنالك اخطار صحيح.

٢ - وتبيّن الفقرة (٢) الحالات حيث لا يكون عمل الاخطار بالرفض واجبا ، وفي مثل هذه الحالات ، لا يعتبر الشخص الملزم بتوجيه الاخطار مسؤولا عن التعويض عن الأضرار بموجب المادة ٦٤ .

٣ - أما بما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على التنازل سواء كان على الصك أو خارجه ، فانظر التعليق على (الفقرة ٤) من المادة ٥٢ .

* * *

المادة ٦٤

يترتب على التخلف عن عمل الاخطار بالرفض أن يصير الشخص المطالب بموجب المادة ٦٠ بتوجيه هذا الاخطار الى الطرف الذي من حقه أن يتلقاه مسؤولا عن تعويض الأضرار التي قد تلحق بذلك الطرف من جراء هذا التخلف ، على ألا يتجاوز تعويض الأضرار المبلغ المشار اليه في المادة ٦٦ أو ٦٧ .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٤٨

المدوّنة التجارية الموحّدة - الفرع ٣ - ٥٠١ (٢)

القانون الموحّد (للسفاتج والسندات الاذنية) - المادة ٤٥

الاحالة

من يوجه الاخطار بالرفض ومن يتلقاه - المادة ٦٠

شكل الاخطار - المادة ٦١

متى يجب عمل الاخطار - المادة ٦٢

التأخير عن عمل الاخطار - الفقرة (١) من المادة ٦٣

عدم كون الاخطار واجبا - الفقرة (٢) من المادة ٦٣

التعليق

١ - تختلف الآثار التي تترتب على التخلف عن عمل الاخطار اختلافا كبيرا فيما بين القانون الانجلو - أمريكي وقانون جنيف الموحد . وبموجب الأحكام الواردة في قانون السفاتج ، والمدوّنة التجارية الموحّدة ، يعتبر توجيه الاخطار بالرفض ضروريا لالزام الأطراف ، وبالتالي شرطا سابقا لالتزامهم بموجب السفتجة تجاه الحائز أو أي طرف آخر احتاز حق الرجوع ضدهم . وبمقتضى القانون الموحّد للسفاتج والسندات الاذنية ، فان التخلف عن عمل الاخطار لا يبرئ الساحب من التزامه أو الضامنين السابقين من التزامهم بموجب السفتجة ، ولكنه لا يعدو عن كونه يجعل الطرف الذي تخلف عن عمل الاخطار مسؤولا عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا التخلف . وبناء عليه ، يجيز القانون الموحّد أن يمارس الحائز أو أي طرف آخر احتاز حق الرجوع ، مثل هذا الحق في الرجوع عند الاحتجاج الصحيح .

٢ - وتنهج المادة ٦٤ نهج القانون الموحد . اذ لا يعتبر الاخطار الصحيح بالرفض شرطا سابقا لالتزام الأطراف الثانويين بموجب الصك ، انما يجعل الشخص الذي تخلف عن اجراء الاخطار مسؤولا عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن مثل هذا التخلف . وتحدد قيمة الأضرار بقدر قيمة الصك ويجوز أن تتضمن الفائدة والنفقات المستحقة بموجب المادة ٦٦ أو ٦٧ .

* * *

الفرع ٤ - القيمة واجبة الدفع

المادة ٦٥

يجوز للحائز ممارسة حقوقه المنبثقة عن الصك في مواجهة أي طرف من الأطراف الملتزمين بموجب الصك أو بعضهم أو كلهم ، دون أن يكون ملزما بمراعاة الترتيب الذي بحسبه أصبح هؤلاء الأطراف ملتزمين .

التشريعات ذات الصلة

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الاذنية) - المادة ٤٧

الاحالة

الأطراف الملتزمون بموجب الصك : الفرع ٢ من الفصل الرابع

التزام الساحب - المادة ٣٤

التزام المحرر - المادة ٣٥

التزام القابل - الفقرة (٢) من المادة ٣٦

التزام المظهّر - المادة ٤٠

التزام الضامن - المادة ٤٣

التعليق

ان التزام الأطراف بموجب الصك والظروف التي يصبح فيها هؤلاء ملتزمين ، مبينة في الفرع ٢ من الفصل الرابع من هذه الاتفاقية . ويقصد من المادة ٦٥ أن توضح أن ممارسة الحائز لحقوقه بموجب الصك ، تجيز له أن يقاضي جميع الأطراف مجتمعين أو منفردين أو يقاضي طرفا بمفرده من الأطراف ، دون أن يكون ملزما بمراعاة الترتيب الذي أصبح هؤلاء الأطراف ملتزمين بموجبه . ويعتبر حق الرجوع على الساحب والقابل والمظهّرين والضامنين (في حالة السفتجة) ، والمحرر والمظهّرين والضامنين (في حالة السند) مشروطا بأن يقوم الحائز على الوجه الصحيح بتقديم الصك للدفع وعمل الاحتجاج المتعلق بالرفض، وذلك باستثناء الحالات التي لا يكون فيها التقديم والاحتجاج واجبين .

* * *

المـــــادة ٦٦

١ - يجوز للحائز الحصول من أي طرف ملتزم :

(أ) عند الاستحقاق : على قيمة الصك مع الفائدة ، اذا نص فيه على الفائدة ؛

(ب) بعد الاستحقاق :

'١' على قيمة الصك مع الفائدة حتى تاريخ الاستحقاق ، اذا نص فيه على الفائدة ؛

'٢' على فائدة بالسعر المنصوص عليه ، في حالة النص على دفع فائدة بعد الاستحقاق ، أو على فائدة بالسعر المحدد في الفقرة (٢) في حالة عدم وجود مثل هذا النص ، على أن تحسب الفائدة من تاريخ التقديم على المبلغ المحدد في الفقرة (١) (ب) '١' ؛

'٣' على أي نفقات تتعلق بأي احتجاج أو اخطار قام بعمله ؛

(ج) قبل الاستحقاق :

'١' على قيمة السفتجة مع الفائدة ، اذا كان قد نص على الفائدة ، وذلك حتى تاريخ الدفع ، على أن تخضع هذه الفائدة لخصم ، يحسب وفقا للفقرة (٣) ، من تاريخ الدفع الى تاريخ الاستحقاق ؛

'٢' على أي نفقات تتعلق بأي احتجاج أو اخطار قام بعمله .

٢ - يكون سعر الفائدة أعلى بمقدار [٢] في المائة سنويا من السعر الرسمي (السعر المصرفي) أو أي سعر آخر مشابه وملائم معمول به في المركز الرئيسي بالبلد الذي يجب أن يتم فيه الدفع . وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر ، يكون سعر الفائدة أعلى بمقدار [٢] في المائة سنويا من السعر الرسمي (السعر المصرفي) أو أي سعر آخر مشابه وملائم معمول به في المركز الرئيسي بالبلد الذي يجب دفع قيمة الصك بعملته . وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر ، يكون سعر الفائدة [ ] في المائة سنويا.

٣ - يكون الخصم بالسعر الرسمي (سعر الخصم) أو بسعر آخر مشابه وملائم معمول به في تاريخ ممارسة حق الرجوع في المكان الذي يوجد به محل العمل الرئيسي للحائز ، أو محل اقامته المعتاد اذا لم يكن له محل عمل ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر ، يكون السعر [ ] في المائة سنويا .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٥٧

المدوّنة التجارية الموحدة - لا يوجد نص معادل ، ولكن انظر الفرع ٣ - ١٢٢

القانون الموحّد (للسفاتج والسندات الاذنية) - المادة ٤٨

الاحالـــة

الحائـز - المادة ٤ (٦) والمادة ١٤

الاستحقاق - المادة ٤ (٩)

النص على الفائدة - المادة ٦

التعليـــق

١ - تحدد المادة ٦٦ المبالغ النقدية المطلوب دفعها للحائـــز عنـــد الاستحقاق ، والمبالغ النقدية التي يجوز له الحصول عليها ، لدى اتخاذه اجراء الرجـــوع عنـــد الرفض ، من طرف ملتزم تجاهه ، بعد الاستحقاق (عند الرفض بعدم الدفع) ، وقبل الاستحقاق (عند الرفض بعدم القبول) . ويحق للحائز عند الاستحقاق ، أن تدفع اليه قيمة الصك . وأي فائدة أيضا (انظر المادة ٦) . ووفقا للمادة ٦٩ ، لا يلزم الحائز بقبول الوفاء بجزء من قيمة الصك . وعند رفض صك بعدم القبول أو بعدم الدفع ، يجوز للحائز أن يسترد من أي طرف ملتزم بموجب الصك (انظر الفقرة (٢) من المادة ٥٠ والفقرتين (٢) و (٣) من المادة ٥٤) . وتحدد الفقرتان (١) (ب) و (ج) المبالغ التي يجوز للحائز أن يستردها في هذه الحالات . فبعد الاستحقاق ، يجوز للحائز أن يحصل على القيمة الواجبة الدفـــع عند الاستحقاق ؛ وفائدة التأخير بالسعر المنصوص عليه ، أو بالسعر المحدد في الفقـــرة (٢) ، في حالة عدم وجود مثل هذا النص عليها ، على أن تحسب الفائدة من تاريخ التقديم على المبلغ الواجب الدفع عند الاستحقاق ؛ وأي نفقات تترتب على عمل الاحتجاج وتوجيه الاخطار بالرفض . وقبل الاستحقاق ، تخضع قيمة الصك لخصم ، أما الفائدة ، اذا كان قد نص عليها ، فتستمر حتى تاريخ الدفع .

٢ - لا تشمل النفقات المشار اليها في الفقرات (١) (ب) '٣' و(١) (ج) '٢'، الرسوم المصرفية ، وتكاليف التحصيل وأتعاب المحامين ، بل تشمل فقط أي نفقـــات مشروعـــة وضرورية ترتبت فعلا على عمل احتجاج أو توجيه اخطار بالرفض .

٣ - وتحدد الفقرتان (٢) و (٣) السعر الذي ينبغي أن تحسب الفائدة بموجبه ، عندما يحصل الحائز على القيمة بعد قيامه باتخاذ اجراء الرجوع على الرفض بعدم الدفـــع . وقد وضعت الدرجات الحالية للنسب المئوية بين أقواس لإمعان النظر فيها في أي مؤتمر مقبل للمفوضين يحتمل أن يدعى للانعقاد بغية ابرام اتفاقية على أساس مشروع اتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

* * *

المـــادة ٦٧

يجوز للطرف الذي يدفع قيمة الصك وفقا للمادة ٦٦ أن يحصل من الأطراف الملتزمة تجاهه على :

(أ) كامل المبلغ الذي التزم بدفعه وفقا للمادة ٦٦ ودفعه بالفعل ؛

(ب) فائدة المبلغ المذكور محسوبة بالسعر المحدد في الفقرة (٢) من المادة ٦٦ اعتبارا من التاريخ الذي قام فيه بالدفع ؛

(ج) النفقات المتعلقة بالاخطارات التي عملها .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٥٧

المدونة التجارية الموحدة - لا يوجد نص مماثل ، ولكن أنظر الفرع ٣ - ١٢٢

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الاذنية) - المادة ٤٩

التعليـــق

١ - تبين المادة ٦٧ المبالغ التي يجوز لطرف ملتزم ثانويا ودفع قيمة صك أن يستردها من القابل أو المحرر ، أو الساحب ، والمظهرين السابقين ، والضامنين لهم . ولذا ، فانه اذا كان الساحب قد التزم بسفتجة ودفع قيمتها فانه يجوز له أن يسترد من القابل المبلغ الذي اضطر الساحب الى دفعه عملا بالمادة ٦٦ والفائدة عن ذلك المبلغ اعتبارا من التاريخ الذي دفعه فيه .

٢ - لأغراض هذه المادة ، ليس من الضروري أن يكون الصك قد جرى تظهيره لأحد الأطراف عندما دفع قيمته أو جرى تظهير الصك اليه على بياض (أنظر المادة ٣١) .

* * *

الفصل السادس - ابـراء الذمـة

الفرع ١ - ابراء الذمة بالدفع

المـادة ٦٨

١ - يبرأ أي طرف من الالتزام بموجب الصك عندما يدفع للحائز ، أو لأي طرف لاحق لهذا الطرف قام بدفع قيمة الصك وأخذه في حوزته ، المبلغ المستحق وفقا للمادة ٦٦ أو ٦٧ :

(أ) عند الاستحقاق أو بعده ؛ أو

(ب) قبل موعد الاستحقاق ، عند رفض الصك بعدم القبول .

٢ - بخلاف الحالة المذكورة في الفقرة (١) (ب) من هذه المادة ، لا يبرئ الدفع قبل الاستحقاق الطرف الذي قام بالدفع من التزامه بموجب الصك ، الا فيما يتعلق بالشخص الذي تم الدفع اليه .

٣ - لا يبرأ أي طرف من التزامه اذا قام بالدفع لحائز غير محمي وكان يعلم عند الدفع أن طرفا ثالثا قد أكد مطالبته الصحيحة بالحق في الصك أو أن الحائز احتاز الصك بالسرقة أو زور توقيع المستفيد أو أحد المظهّر اليهم ، أو شارك في مثل هذه السرقة أو التزوير .

٤ - (أ) يجب على الشخص الذي يتسلم قيمة الصك ، ما لم يتفق على غير ذلك :

'١' أن يسلم الصك الى المسحوب عليه الذي قام بالدفع ؛

'٢' أن يسلم الى أي شخص آخر قام بالدفع ، ذلك الصك ، وايضا بالمخالصة ، وأي احتجاج .

(ب) يجوز للشخص المطالب بالدفع أن يمتنع عن الدفع اذا لم يسلمه الشخص الذي يطالب بالدفع ذلك الصك . ولا يمثل الامتناع عن الدفع في هذه الظروف رفضا بعدم الدفع بالمعنى الوارد في المادة ٥٤ ؛

(ج) اذا تم الدفع ولم يتمكن الشخص الذي دفع ، غير المسحوب عليه ، من الحصول على الصك ، فان هذا الشخص يبرأ من التزامه ، بيد أنه لا يمكن اتخاذ هذا الابراء بمثابة اعتراض ضد حائز محمي .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٥٩ والفرع ٦٠

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٦٠٣

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الاذنية) - المواد ٣٩ و٤٠ و٥٠

الاحالة

الاستحقاق - المادة ٤ (٩) والمادة ٨

الرفض بعدم القبول - المادة ٥٠

العلم - المادة ٥

المطالبة من قبل شخص ثالث - المادة ٢٥ (٢ و٣)

التعليق

١ - الشخص الذي يوقع صكا يلتزم بدفع قيمة الصك اذا استوفيت شروط معينة (أنظر الفصل الرابع ، الفرع ٢) . واذا دفع أحد الأطراف قيمة الصك وفقا لتعهده ، فانه يبرأ من التزامه . وتبين المادة ٦٨ متى يشكل الدفع ابراء من الالتزام .

الفقرة (١)

" ابراء الذمة من الالتزام بموجب الصك "

٢ - " ابراء الذمة " تعبير فني يستخدم في الاتفاقية للدلالة على انهاء تعهد بموجب الصك . ومن ثم فان ابراء الذمة يفترض مسبقا التزام الشخص الذي يقوم بالدفع. ولذا ، فانه لن يكون هناك ابراء للذمة اذا قام المسحوب عليه بالدفع لأنه غير ملتزم بموجب الصك . ولا يكون هناك أيضا ابراء للذمة اذا دفع قيمة الصك طرف ملتزم التزاما ثانويا ولا يكون التزامه قد تبلور بسبب عدم التقديم وعدم الاحتجاج .

٣ - ان ابراء ذمة أحد الأطراف من الالتزام يسري مع الصك ، وينتج أثره ضد أي شخص لاحق له ؛ بيد أنه لا يمكن التذرع بابراء الذمة ضد حائز محمي (أنظر الفقرة (١) (أ) من المادة ٣٦) .

٤ - ان الدفع لا يبرئ فقط ذمة الطرف الذي قام بالدفع من التزامه ، وانما يبرئ أيضا ، وفقا للفقرة (١) من المادة ٧٣ ، جميع الأطراف الذين لهم حق الرجوع ضده . ومن الآثار الأخرى لذلك أن أي ضامن للطرف الذي قام بالدفع أو أي طرف آخر يكون الدافع ملتزما له تبرأ ذمته بنفس القدر (أنظر الفقرة (١) من المادة ٤٣) .

٥ - كثيرا ما يكون القصد من دفع قيمة الصك ابراء الذمة من التزام يستند الى الصك . ولا تتناول المادة ٦٨ الأثر الذي ينجم عن دفع قيمة الصك على التعامل المتعلق به ، كما أنها لا تتناول أثر الرفض بعدم الدفع على ذلك التعامل . ولا تتناول المادة ٦٨ الا آثار الدفع على التزام الأطراف بموجب الصك ذاته .

" الدفع للحائز "

٦ - يترتب على الدفع وفقا للمادة ٦٨ ابراء الذمة ، أي دفع " النقود " بالمعنى الذي تحدده الفقرة ١١ من المادة ٤ . ومن ثم فانه لا يكفي الدفع عينا أو اعطاء صك آخر قابل للتداول .

٧ - ينبغي أن يكون الدفع للشخص الذي يكون حائزا للصك وفقا لما تنص عليه المادة ١٤ . ومن ثم فان الدفع للمستفيد الذي يحوز الصك يعتبر بمثابة دفع للحائز . وهذا صحيح أيضا فيما يختص بالدفع لشخص في حوزته صك كان التظهير الأخير فيه على بياض وتظهر عليه سلسلة متواصلة من التظهيرات ، حتى ولو كان أي من التظهيرات مزورا . ومن ناحية أخرى ، اذا جرى تسليم صك كان تظهيره الأخير تظهيرا خاصا الى شخص آخر غير الشخص الذي ظهّر له ، فان الدفع الى ذلك الشخص لا يكون بمثابة دفع للحائز، ومن ثم فانه لا يبرئ ذمة الطرف الذي قام بالدفع وفقا للمادة ٦٨ .

٨ - وثمة مجموعة خاصة من الظروف يشكل فيها الدفع الى " غير الحائز " الابراء من الالتزام : فاذا كان الحائز قد فقد الصك ، فانه يجوز له مع ذلك المطالبة بالدفع بموجب شروط معينة (أنظر المادة ٧٤) ، والدفع لهذا الحائز السابق يبرئ ذمة الطرف الذي يقوم بالدفع (المادة ٧٩) . وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة الى الفقرة (٢) (د) من المادة ٧٤ ، التي تنص على أنه يجوز ، تحت شروط معينة ، أن يجري الدفع عن طريق الايداع لدى المحكمة أو أية هيئة أخرى مختصة .

" الطرف الذي يكون تاليا له ودفع قيمة الصك فيصبح بحوزته "

٩ - الشخص الذي يتسلم المبلغ المدفوع هو عادة الحائز . واذا رفض المسحوب عليه أو القابل السفتجة ، فللحائز حق الرجوع ضد الساحب ، والمظهرين والضامنين لهم . وبالمثل ، اذا رفض المحرر الصك ، فللحائز الحق في الرجوع على المظهرين والضامنين . وعندما يقوم بالدفع ساحب السفتجة ، أو الضامن لأحد أطراف السفتجة أو الصك ، يجب تسليم الصك للدافع . وفي حالة عدم وجود تظهير للدافع - ومثل هذا التظهير غير ضروري - فان الدافع ، وان يكن بحوزته الصك ، لا يعتبر حائزا . بيد أن لهذا الدافع اذا كان الصك بحوزته ، الحق في الدفع له في مواجهة الأطراف السابقين . وتنص المادة ٦٨ على أن قيام الأطراف الآخرين بالدفع له يبرئ ذمة الطرف الذي يدفع من التزامه بموجب الصك .

" عند الاستحقاق أو بعده " (الفقرة الفرعية (أ))

١٠ - حيث أن التعهد الذي التزم به أحد الأطراف هو أن يدفع عند الاستحقاق ، فانه يبرّأ بالتالي من التزامه اذا قام بدفع المبلغ المستحق عندئذ أو بعد الاستحقاق .

" قبل الاستحقاق " (الفقرة الفرعية (ب) والفقرة (٢))

١١ - اذا دفع أحد الأطراف قيمة الصك قبل أن يكون ملزما بدفعه ، أي قبل الاستحقاق، فانه لا يبرّأ من التزامه . غير أن مثل هذا الدفع يجوز التذرع به في مواجهة الشخص الذي تم الدفع له .

١٢ - اذا قدم صك للقبول ورفض بعدم القبول ، فللحائز الحق في الرجوع فورا ضد أي من أطراف الصك . وتنص الفقرة (١) (ب) على أن قيام مثل هذا الطرف بالدفع يبرئه من التزامه .

الفقرة (٣)

١٣ - تتناول الفقرة (٣) مسألة ما اذا كانت المطالبة من قبل طرف ثالث يمكن أن تؤثر على ابراء الذمة أو أن تمنعها . فاذا كان الطرف الذي يقوم بالدفع ليس له علم بهذه المطالبة ، فان قيام مثل هذا الطرف بالدفع يشكل ابراء للذمة ، شريطة الوفاء بالمتطلبات الأخرى للمادة ٦٨ . وفي جملة أمور ، ينبغي لذلك الطرف أن يدفع للحائز وليس ، مثلا للشخص الذي في حوزته صك تظهر فيه سلسلة متواصلة من التظهيرات . وحتى

لو كان الدافع لم يعلم أن أحد التظهيرات قد جرى تزويره ، فان ذمته لا تبرأ حيث أنه لم يدفع للحائز . ومن ثم ، فانه لكي يتحقق ابراء الذمة ، ينبغي للطرف أن يفحص ترتيب التظهيرات ولكن ليس مطلوبا منه أن يفحص صحتها .

١٤ - ومن ناحية أخرى ، اذا كان الطرف الذي يقوم بالدفع له علم بمطالبة طرف ثالث ، فان العامل الحاسم هو ما اذا كان ، أو لم يكن ، ملتزما بالدفع . ومن ثم فانه يبرأ من التزامه اذا هو قام بالدفع لحائز محمي في ظروف لم يكن يستطيع فيها هو ، أي الدافع ، أن يقدم الاعتراض الذي يمكن أن يقدمه طرف ثالث في دعوى بشأن الصك يقيمها الحائز المحمي (أنظر الفقرة (٢) من المادة ٢٦) .

١٥ - فيما يتعلق بدفع قيمة صك توجد بصدده مطالبة من قبل طرف ثالث ، فان الدفع للحائز الذي ليس بحائز محمي يبرئ ذمة الدافع فقط اذا كان لا يستطيع تقديم الاعتراض الذي يمكن أن يقدمه طرف ثالث بمقتضى الفقرة (٣) من المادة ٢٥ ضد هذا الحائز. وهذا يرجع الى أن الدافع ملزم في مثل هذه الحالة بالدفع ، ومن ثم فان قيامه بالدفع ينبغي أن يبرئه من الالتزام .

المثال " ألف " : سرقت السفتجة التي قام المستفيد بتظهيرها على بياض. ولهذا يعد حائزا . وقيام الساحب بالدفع للص مع علمه بالسرقة لا يبرئ ذمة الساحب .

المثال " باء " : يقنع الشخص " ألف " المستفيد بتظهير السفتجة للشخص "ألف". ويطلب الشخص ألف الدفع من القابل الذي يكون على علم بالاحتيال . ولم يؤكد المستفيد مطالبته بالسفتجة . وقيام القابل بالدفع للشخص " ألف " يبرئ ذمة القابل من الالتزام .

الفقرة (٤) ، الفقرة الفرعية (أ)

١٦ - يجب على الحائز الذي يتسلم المبلغ من أحد الأطراف أو من المسحوب عليه أن يسلم الصك للدافع . وحق الدافع في الحيازة تبرره واقعة أنه اذا ظل الصك في حوزة الشخص الذي يتسلم المبلغ وقام هذا الشخص بتحويل الصك الى حائز محمي ، فان الدافع ، اذا كان طرفا ، يكون ملزما بدفع قيمة الصك مرة أخرى بمجرد أن يقدمه اليه الحائز المحمي (أنظر المادة ٢٦ ، والفقرة (٤) (ج) من المادة ٦٨) .

١٧ - اذا كان الدافع أحد الأطراف ، فانه ينبغي للشخص الذي يتسلم المبلغ أن يسلم ، علاوة على الصك ، ايصالا بالمخالصة وأي احتجاج (الفقرة الفرعية (٢)) . وهذه المستندات ضرورية ليتسنى للدافع ممارسة حقوقه بموجب الصك ضد الأطراف الملتزمين له (أنظر المادة ٦٧) .

الفقرة الفرعية (ب)

١٨ - الشخص المطلوب منه الدفع غير ملزم بذلك اذا لم يسلم اليه الصك . والامتناع عن الدفع في هذه الحالة لا يشكل رفضا بعدم الدفع . ومن ثم فان الشخص الذي يرفض في مثل هذه الحالة تسليم الصك لا يخول له ممارسة حق الرجوع ضد الأطراف الملتزمين له . بيد أنه اذا لم يسلم الصك بسبب فقدانه ، ينبغي تطبيق القواعد الخاصة المتعلقة بالصكوك (المواد ٧٤ - ٧٩) .

الفقرة الفرعية (ج)

١٩ - اذا دفع الشخص المطالب بالدفع قيمة الصك وان لم يسلم له ، فان هذا الدفع يعتبر بمثابة ابراء للذمة من الالتزام بموجب الصك . بيد أنه لا يجوز اثارة هذا الابراء كاعتراض ضد الحائز المحمي (فارق المادة ٢٦) .

المثال جيم : أصدر المحرر سندا المستفيد . وظهّر المستفيد السند للشخص "ألف" الذي ظهّره بدوره للشخص "باء" . وقدم "باء" السند للدفع الى المحرر الذي رفض الدفع . وعند عمل الاحتجاج طلب "باء" من المستفيد الوفاء بالقيمة ، وقام المستفيد بالوفاء ، الا أن "باء" حجز السند . بعد ذلك ، طلب "باء" من "ألف" أن يدفع قيمة السند . في هذه الحالة ، يجوز للشخص "ألف" أن يعترض ضد "باء" على أساس أن المستفيد دفع قيمة الصك فبرأت لذلك ذمته من الالتزام بموجبه السند (قارن المادة ٧٣) .

المثال دال : أصدر المحرر سندا للمستفيد . وظهّر المستفيد السند للشخص "ألف" الذي ظهّره بدوره للشخص "باء" . وقدم "باء" السند للدفع الى المحرر ، فدفع المحرر القيمة ، ولكن "باء" احتفظ بالسند في حوزته . ثم ظهر "باء" السند للشخص "جيم" الذي لم يكن حائزا محميا . وقدم "جيم" السند للدفع الى المحرر . ونظرا لأن "جيم" لم يكن حائزا محميا ، فانه يجوز للمحرر أن يثير الاعتراض بأنه دفع قيمة السند وأن هذا الوفاء يعد ابراء لذمته . ومن ناحية أخرى ، اذا كان "جيم" حائزا محميا ، فان قيام المحرر بالدفع لا يمكن إثارته كاعتراض ، سواء كان ذلك من قبل المحرر أو من قبل الأطراف السابقة على "جيم" .

* * *

المادة ٦٩

١ - لا يلزم الحائز بقبول الوفاء بجزء من قيمة الصك .

٢ - اذا لم يقبل الحائز الوفاء الجزئي المعروض عليه ، يعتبر الصك مرفوضا بعدم الدفع .

٣ - اذا قبل الحائز الوفاء الجزئي من المسحوب عليه أو القابل أو المحرر:

(أ) يبرأ القابل أو المحرر من التزامه بموجب الصك بمقدار المبلغ المدفوع ؛ و

(ب) يعتبر الصك مرفوضا بعدم الدفع فيما يتعلق بالمبلغ غير المدفوع.

٤ - اذا قبل الحائز الوفاء الجزئي من أحد أطراف الصك غير المسحوب عليه أو القابل أو المحرر :

(أ) يبرأ الطرف الذي قام بالدفع من التزامه بمقدار المبلغ المدفوع ؛ و

(ب) يجب على الحائز أن يقدم لهذا الطرف صورة مصدقة من الصك ومن كل احتجاج موثق .

٥ - يجوز للمسحوب عليه أو أي طرف يقوم بالوفاء الجزئي أن يطلب اثبات هذا الوفاء على الصك وأن يحصل على ايصال بذلك .

٦ - عند الوفاء بالجزء المتبقي ، يجب على الشخص الذي يتلقاه والحائز على الصك أن يسلم الى الدافع الصك مؤشرا عليه بالوفاء وأي احتجاج موثق .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٤٧

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٥٠٧

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الأذنية) - المادة ٣٩

الاحالة

ابراء الذمة بالدفع - المادة ٦٨

الرفض بعدم الدفع - المادة ٥٤

الاحتجاج الموثق - المادة ٥٦ (٣)

التعليق

١ - تعهد الطرف هو وفائه بقيمة الصك بالكامل كما نص على ذلك في المادتين ٦٦و٦٧. وعلى ذلك يكون من حق الحائز تلقي المبلغ بالكامل ؛ ولا يكون ملزما بتلقي جزء من قيمة الصك لأن ذلك يضع على عاتقه عبء المطالبة بالجزء المتبقي من المبلغ من طرف آخر.

٢ - بناء على ذلك ، اذا رفض الطرف الوفاء الجزئي ، اعتبر الصك مرفوضا بعدم الدفع وأصبح للحائز حقوق ضد الأطراف الملتزمة تجاهه بالمبلغ بأكمله . أما اذا اختار الوفاء الجزئي ، تبرأ ذمة أي طرف ملتزم بنسبة القدر المدفوع (الفقرتان (٣) (أ) ، و (٤) (أ) والمادة ٧٣) واعتبر الصك مرفوضا بقدر المبلغ غير المدفوع (الفقرة (٣)(ب)).

٣ - في حالة الوفاء الجزئي لا يحق للدافع الحصول على الصك ، نظرا لأن الحائز يكون في حاجة اليه من أجل الحصول على المبلغ غير المدفوع . ولاعطاء الدافع الحماية التي كان سيحصل عليها باستلامه الصك (المادة ٦٨ (٤))، جاز له أن يطلب ذكر الوفاء الجزئي الذي قام به في الصك وأن يعطي له ايصالا به . وفيما يتعلق بالوفاء بالمبلغ المتبقي من قيمة الصك ، يحق لمن يدفع هذا المبلغ الحصول على الصك مؤشرا عليه بالوفاء .

٤ - اذا قام بالوفاء الجزئي شخص آخر خلاف القابل أو المحرر أو المسحوب عليه ، فلهذا الشخص ، بوصفه طرفا ملتزما التزاما ثانويا ، حق الرجوع . ونظرا لأنه ليس لديه الصك (انظر الفقرة ٣ أعلاه) فانه يكون بحاجة الى وثيقة أخرى لممارسة حقه في الرجوع بالنسبة للمبلغ الذي دفعه . لذا يجب على حائز الصك اعطاء هذا الشخص صورة مصدقة من الصك ومن أي احتجاج ، اذا كان الاحتجاج قد عمل كوثيقة منفصلة (الفقرة (٤) (ب)) .

* * *

المادة ٧٠

١ - يجوز للحائز أن يرفض قبض قيمة الصك في مكان آخر غير المكان الذي قدم فيه الصك للدفع وفقا للمادة ٥١ .

٢ - وفي هذه الحالة اذا لم يتم الدفع في المكان الذي قدم فيه الصك للدفع وفقا للمادة ٥١ ، يعتبر الصك مرفوضا بعدم الدفع .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٤٥ (٤)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٥٠٤

الاحالة

التقديم للدفع - المادة ٥١

الرفض بعدم الدفع - المادة ٥٤

التعليق

تحدد المادة ٥١ المكان المناسب للتقديم الصحيح للدفع (انظر الفقرتين (ز) و (ح)) . ونظرا لأنه من المناسب من الناحية التجارية اقتضاء أن يكون الدفع في ذلك المكان فقد نصت المادة ٧٠ على جواز رفض حائز الصك عرض دفع قيمته في مكان آخر ، وله عندئذ اعتبار الصك مرفوضا بعدم الدفع . بيد أنه اذا قبل الحائز الدفع في مكان آخر ، برئت ذمة الدافع من الالتزام بموجب الصك طبقا للمادة ٦٨ .

* * *

المادة ٧١

١ - يجب دفع قيمة الصك بالعملة المعبر بها عن هذه القيمة .

٢ - يجوز للساحب أو المحرر أن ينص في الصك على وجوب الدفع بعملة معينة غير العملة المعبر بها عن قيمة الصك . وفي هذه الحالة :

(أ) يجب دفع قيمة الصك بالعملة المعينة على ذلك النحو ؛

(ب) يحسب المبلغ الواجب دفعه حسب سعر الصرف المنصوص عليه في الصك . وفي حالة عدم النص على ذلك ، يتعين حساب المبلغ الواجب دفعه حسب سعر الصرف الخاص بالأوراق المالية الواجبة الدفع عند الاطلاع (أو ، في حالة عدم وجود مثل هذا السعر ، حسب سعر الصرف المقرر الملائم) في تاريخ الاستحقاق :

'١' الساري في المكان الذي يجب أن يقدم فيه الصك للدفع وفقا للمادة ٥١ (ز) ، اذا كانت العملة المنصوص عليها هي تلك المتداولة في ذلك المكان (العملة المحلية) ؛ أو

'٢' وفقا لما درج عليه العرف في المكان الذي يجب أن يتم فيه تقديم الصك للدفع طبقا للمادة ٥١ (ز) ، اذا كانت العملة المنصوص عليها غير عملة ذلك المكان ؛

(ج) اذا رفض مثل هذا الصك بعدم القبول ، ينبغي حساب المبلغ الواجب دفعه ؛

'١' اذا كان سعر الصرف مبينا في الصك ، حسب هذا السعر ؛

'٢' اذا لم يكن سعر الصرف مبينا في الصك ، فحسب سعر الصرف الساري في تاريخ الرفض أو في تاريخ الدفع الفعلي ، وذلك وفقا لاختيار الحائز ؛

(د) اذا رفض مثل هذا الصك بعدم الدفع ، يتعين حساب المبلغ الواجب دفعه ؛

'١' اذا كان سعر الصرف مبينا على الصك ، حسب هذا السعر ؛

'٢' اذا لم يكن سعر الصرف مبينا على الصك ، فحسب سعر الصرف الساري في تاريخ الاستحقاق أو في تاريخ الدفع الفعلي ، وذلك وفقا لاختيار الحائز .

٣ - ليس في هذه المادة ما يحول دون قيام أي محكمة بالحكم بالتعويض عن الخسارة التي يمكن أن تلحق بالحائز بسبب تقلبات أسعار الصرف اذا كانت هذه الخسارة ناتجة عن رفض الصك بعدم القبول أو عدم الدفع .

٤ - يكون سعر الصرف الساري في تاريخ معين هو سعر الصرف الساري في المكان الذي يجب أن يقدم فيه الصك للدفع وفقا للمادة ٥١ (ز) أو في مكان الدفع الفعلي ، وذلك حسب اختيار الحائز .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٧٢ (٤)

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ١٠٧ (٢)

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الأذنية) - المادة ٤١

الاحالة

العملة - المادة ٤ (١١)

سعر الصرف المبين في الصك - المادة ٦ (د)

الرفض بعدم القبول - المادة ٥٠

الرفض بعدم الدفع - المادة ٥٤

التعليق

١ - توضح هذه المادة القواعد المتعلقة بدفع صك سميت قيمته بعملة غير عملة مكان الدفع . وتبرز الأسئلة التالية بالنسبة لهذه الصكوك :

(أ) هل يجوز للشخص الملتزم بموجب صك أن يبرىء ذمته من ذلك الالتزام اذا دفع قيمته بعملة مكان الدفع ، أم يجب عليه الدفع بذات العملة المعبر عنها في تحديد مبلغ الصك ؟

(ب) اذا تم الدفع في تاريخ الاستحقاق بالعملة المحلية فما هو سعر الصرف الذي يجب أن يكون بين العملة المعبر بها مبلغ الصك وعملة مكان الدفع ؟

(ج) اذا رفض الصك وحدث تغيير في سعر العملة المحددة فيه مقابل عملة مكان الدفع بعد تاريخ الرفض ، فماذا تكون عندئذ التزامات الأطراف الملتزمة بموجب الصك ؟

الفقرة (١)

٢ - عندما يسحب صك أو تستوجب دفع قيمته بعملة غير عملة مكان الدفع ، فبأي عملة ("أجنبية" أم "محلية") ينبغي أن يكون الدفع في تاريخ الاستحقاق لكي تبرأ ذمة الدافع من التزامه بموجب الصك ؟ من الناحية النظرية ، يمكن للمرء أن يتصور الاجابات التالية :

(أ) يجب على الطرف الملتزم أن يدفع قيمة هذا الصك بالعملة الأجنبية المحددة فيه . والحكمة من وراء هذا النهج هو أنه عندما يسحب صك أو يستوجب دفع قيمته بعملة أجنبية ، تكون الأطراف المعنية قد بينت بذلك قصدها بأن يكون دفع الصك بتلك العملة .

(ب) يجب على الطرف الملتزم أن يدفع قيمة هذا الصك بالعملة المحلية . والحكمة من وراء هذا النهج هو أن مجرد تعيين العملة الأجنبية في الصك لا يبين بالضرورة أن القصد من وراء ذلك هو أن يكون الدفع بهذه العملة ؛ اذ يتعين توضيح ذلك القصد بنص صريح بأن يكون الدفع بالعملة الأجنبية المحددة . والغرض من تعيين مبلغ الصك بعملة أجنبية وفقا لهذا الرأي ، هو ايجاد معيار تقدر على أساسه القيمة بالعملة المحلية .

(ج) للطرف الملتزم أن يختار بين الدفع بالعملة المحلية والدفع بالعملة الأجنبية . والحكمة من وراء هذا النهج هو أن سحب الصك أو تحريره بعملة أجنبية يجب أن يسمح للشخص الملتزم بموجبه بأن يدفع قيمته اما بتلك العملة أو بعملة مكان الدفع .

(د) لحائز الصك أن يختار الدفع اما بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية . والحكمة من وراء ذلك هو أن عدم وجود نص صريح وواضح يلزم بأن يكون الدفع بالعملة الأجنبية يجب أن يؤول لصالح حائز الصك .

٣ - تبين الفقرة (١) القاعدة الأساسية التي مؤداها أن الصك المسحوب أو المحرر ، ليكون واجب الدفع بعملة غير عملة مكان الدفع يجب ، في حالة عدم وجود نص صريح خلاف ذلك ، أن يدفع بتلك العملة . وقد دلت البحوث والاستقصاءات التي أجريت فيما بين الدوائر المصرفية على أنه في ظل الممارسات التجارية والمصرفية الجارية كثيرا ما تدفع قيمة الصكوك بالعملة المعبر بها قيمة الصك على الرغم من عدم وجود نص في الصك بأن يكون الدفع بتلك العملة . ومن المسلم به أن هذه القاعدة هي الأنسب في الوقت الذي تكثر فيه تقلبات الأسعار بين العملات .

٤ - يترتب على القاعدة المبينة في الفقرة (١) أنه اذا قبل المسحوب عليه دفع قيمة السفتجة المسماة بعملة معينة ، بعملة مكان الدفع ، فان هذا القبول يعتبر قبولا مصحوبا بتحفظ ، ويكون لحائز الصك الحرية في قبوله أو رفضه ، وفي الحالة الأخيرة تعتبر السفتجة مرفوضة بعدم القبول . وبالمثل ، اذا رفض الحائز قبول دفع السفتجة بالعملة المحلية تكون النتيجة رفض السفتجة بعدم الدفع .

٥ - تخضع هذه القاعدة للوائح مراقبة النقد التي تفرض قيودا على الدفع بعملات غير عملة مكان الدفع (قارن المادة ٧٢).

الفقرة (٢) (أ) و (ب)

٦ - يجوز لساحب السفتجة أو محررها أن ينص في الصك على وجوب دفعه بعملة محددة غير العملة المعبر بها عن قيمة الصك . وفي هذه الحالة يجب دفع الصك بذات العملة المحددة . ومن ثم ، فان السفتجة التي سميت قيمتها بالفرنك السويسري وتضمنت نصا بأن يكون الدفع بالروبل وجب دفعها بالروبل . ويعتبر المبلغ الواجب دفعه على هذا النحو وفقا للمادة ٦ (هـ) مبلغا محددا لأغراض المادة ١ . وفي هذه الحالة ، يثار السؤال حول

سعر الصرف الواجب سريانه . واذا كان سعر الصرف مبينا في الصك يحسب المبلغ الواجب دفعه طبقا لهذا السعر . وبمقتضى المادة ٦ (د) ، يعتبر المبلغ الواجب الدفع على هذا النحو مبلغا محددا لأغراض المادة ١ . فاذا لم يبين سعر للصرف على الصك يحسب المبلغ الواجب دفعه وفقا لسعر الصرف الخاص بالأوراق المالية الواجبة الدفع عند الاطلاع (أو في حالة عدم وجود مثل هذا السعر يتم الدفع طبقا لسعر الصرف المقرر والملائم) في تاريخ الاستحقاق . ويعتبر سعر الصرف هو السعر الساري في المكان الواجب تقديم الصك فيه طبقا للمادة ٥١ (ز) (انظر الفقرة (٢) (ب) '١' و '٢') .

الفقرة ٢ (ج) و (د)

٧ - في حالة رفض الصك بعدم القبول يكون لحائزه الحق ، بعد عمل الاحتجاج الصحيح (قارن المادة ٥٥) في الرجوع فورا ضد الأطراف السابقين (قارن المادة ٥٠ (٢)) ، ويصبح الصك مستحقا للدفع قبل تاريخ الاستحقاق . وفي هذه الحالة يطرح السؤال حول سعر الصرف الذي يجب أن يسري ، هل هو السعر المحدد في الصك (اذا كان محددا بالفعل) والساري في تاريخ الرفض ، وفي تاريخ الاستحقاق (اذا كان الدفع يتم في تاريخ الاستحقاق أو بعده) أو في تاريخ الدفع الفعلي . وتثار أسئلة مماثلة في حالة رفض الصك بعدم الدفع . هل للحائز في هذه الحالة حق الرجوع ضد القابل أو المحرر ، وبعد عمل احتجاج صحيح (قارن المادة ٥٥) ضد الأطراف السابقة (قارن المادة ٥٤ (٢) و (٣)). ويثار هنا أيضا السؤال حول سعر الصرف الذي يجب أن يعمل به عند حدوث الدفع : هل هو السعر المحدد في الصك (اذا كان محددا بالفعل) أو السعر الساري في تاريخ الاستحقاق أو في تاريخ الدفع الفعلي . ويثار سؤال آخر يتعلق بحالتي الرفض بعدم القبول والرفض بعدم الدفع ، وهو ، هل يجب النص على سعر واحد للصرف أو على عدة أسعار محتملة ومن له حق ممارسة المفاضلة بين سعرين أو أكثر للصرف ، الحائز أم الدافع ، واذا كان الأمر كذلك ففي ظل أي الظروف . وثمة سؤال آخر ، وهو ، هل تظل القواعد السارية على سعر الصرف واحدة بالنسبة لكل الأطراف الملتزمين بموجب الصك ، أو ينبغي التمييز بين الأطراف الملتزمين التزاما أوليا وبين الأطراف الملتزمين التزاما ثانويا . ويبقى سؤال آخر حول ما اذا كان ينبغي أن يعمل بسعر الصرف السائد في المكان الواجب دفع الصك فيه عند تقديمه للدفع تقديما صحيحا ، أم سعر الصرف السائد في المكان الذي يتم فيه الدفع بالفعل .

٨ - تنص الفقرتان الفرعيتان (ج) '١' و(د) '١' على أنه في حالتي الرفض كلتيهما اذا بين سعر الصرف في الصك وجب العمل بهذا السعر . أما اذا لم يبين سعر الصرف في الصك ، فان الفقرة الفرعية (ج) '٢' تنص على أنه في حالة الرفض بعدم القبول يحق للحائز المفاضلة بين طلب الدفع بسعر الصرف الساري في تاريخ الرفض وطلب الدفع بالسعر الساري في تاريخ الدفع الفعلي . وفي حالة الرفض بعدم الدفع يحق للحائز المفاضلة بين طلب الدفع بسعر الصرف الساري في تاريخ الاستحقاق أو السعر الساري في تاريخ الدفع الفعلي.

ويقصد من اعطاء الحائز حرية المفاضلة بين سعرين للصرف حمايته في مواجهة أية خسارة قد يتكبدها نتيجة لمضاربة الطرف الملتزم .

الفقرة (٣)

٩ - يجوز أن يمنح حائز الصك ، بمقتضى نظم قانونية معينة ، تعويضات عن الخسارة التي يتحملها بسبب تقلبات أسعار الصرف اذا كانت هذه الخسارة بسبب رفض الصك بعدم القبول أو رفضه بعدم الدفع . وتحفظ الفقرة (٣) هذا الحق بالنسبة للتعويضات التي يحصل عليها الحائز بمقتضى القانون واجب التطبيق . بيد أنه يجب ملاحظة أن الفقرة (٣) لا تنشىء حقا قانونيا يخول للحائز الحصول على هذه التعويضات في حالة تحمله خسارة بسبب تقلبات أسعار الصرف .

الفقرة (٤)

١٠ - توضح هذه الفقرة القاعدة الخاصة بالمكان الذي يحدد سعر الصرف فيما لو كان المبلغ واجب الدفع سيسحب طبقا للسعر المعمول به في تاريخ معين . وعند الرفض يحق للحائز المفاضلة بين سعر الصرف الساري في المكان الذي يجب تقديم الصك فيه للدفع طبقا للمادة ٥١ (ز) وبين السعر الساري في مكان الدفع الفعلي .

* * *

المادة ٧٢

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون قيام أي دولة متعاقدة بتطبيق لوائح مراقبة النقد المعمول بها في أراضيها ، بما فيها اللوائح التي تلتزم بتطبيقها بمقتضى الاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها .

٢ - (أ) اذا كانت قيمة الصك معينة بعملة غير عملة مكان الدفع ، وكان يجب ، تطبيقا للفقرة (١) من هذه المادة ، دفعها بالعملة المحلية ، يحسب المبلغ الواجب دفعه وفقا لسعر الصرف الخاص بالأوراق المالية الواجبة الدفع عند الاطلاع (أو ، في حالة عدم وجود مثل هذا السعر ، وفقا لسعر الصرف المقرر الملائم) في تاريخ التقديم والساري في المكان الذي يجب أن يقدم فيه الصك للدفع وفقا للمادة ٥١ (ز) .

(ب) '١' اذا رفض مثل هذا الصك بعدم القبول ، يتعين حساب المبلغ الواجب دفعه ، وفقا لسعر الصرف الساري في تاريخ الرفض ، أو في تاريخ الدفع الفعلي ، وذلك حسب اختيار الحائز .

'٢' اذا رفض مثل هذا الصك بعدم الدفع ، يتعين حساب المبلغ وفقا لسعر الصرف الساري في تاريخ التقديم أو في تاريخ الدفع الفعلي ، وذلك حسب اختيار الحائز ؛

'٣' تنطبق أحكام الفقرتين (٣) و (٤) من المادة ٧١ عند الاقتضاء .

الاحالة

العملة - المادة ٤ (١١)

الرفض بعدم القبول - المادة ٥٠

الرفض بعدم الدفع - المادة ٥٤

التعليق

الفقرة (١)

كما لوحظ في التعليق على المادة ٧١ (الفقرة ٥) ، تخضع النصوص المتعلقة بالدفع بعملة غير عملة مكان الدفع الى لوائح مراقبة النقد التي تفرض قيودا على الدفع بهذه العملة . لذا فان المادة ٧٢ توضح النص العام بهذا المعنى . ولا تقتصر النصوص المنظمة المشار اليها في هذه المادة على النصوص المعمول بها في الدولة المتعاقدة نفسها ، بل أنها تشمل أيضا النصوص التي يتعين على الدولة المتعاقدة العمل بها بمقتضى الاتفاقات الدولية التي تكون طرفا فيها . ومن أمثلة النمط الثاني لهذه النصوص المنظمة المادة الثامنة ، الفرع ٢ (ب) في مواد اتفاق صندوق النقد الدولي التي تقضي بأن "عقود التبادل التي تشمل عملة أي بلد عضو والتي تخالف قواعد مراقبة النقد في ذلك البلد ، المعمول بها أو التي تفرض بصفة ثابتة مع اتفاق / الصندوق \ لا تكون واجبة التنفيذ في أراضي أي عضو".

الفقرة (٢)

٢ - تفترض هذه الفقرة موقفين أحدهما الموقف الذي يتعين فيه دفع قيمة الصك بعملة غير عملة مكان الدفع طبقا للمادة ٧١ ، وثانيهما الموقف الذي يتعين فيه دفع قيمة الصك بالعملة المحلية تطبيقا للفقرة (١) من المادة ٧٢ . من أجل هذين الموقفين ، توضح الفقرة (٢) القواعد الخاصة بسعر الصرف الذي يعمل به والتاريخ الذي ينفذ فيه ، وهي تماثل القواعد الموضحة في المادة ٧١ (٢) ، و (٣) ، و (٤) .

* * *

الفـــرع ٢ - ابراء ذمة طرف سابق

المادة ٧٣

١ - عند ابراء أي طرف كليا أو جزئيا من التزامه بموجب الصك ، يبرأ كل طرف يتمتع بحق الرجوع عليه من التزامه بنفس المقدار.

٢ - يترتب على دفع المسحوب عليه قيمة السفتجة بالكامل أو جزء منها الى الحائز ، أو الى أي طرف قام بدفع قيمة السفتجة وفقا للمادة ٦٦ ، ابراء جميع الأطراف من التزامهم بنفس المقدار .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفاتج - الفرع ٣٧

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٢٠٨

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الأذنية) - المادة ٥٠

الاحالة

ابراء الذمة - المادة ٦٨

التعليق

١ - يؤثر ابراء ذمة طرف ما من الالتزام بموجب الصك في حقوق الأطراف اللاحقة له أيضا . وعندما يوقع الطرف الصك يحق له أن يفترض أنه ما دام قد وقّع الصك فان له حق الرجوع ضد الأطراف السابقة . وينتقص ابراء ذمة طرف سابق حق الرجوع هذا . لذا يكون من المناسب في هذه الحالة ابراء ذمة الأطراف اللاحقة للطرف الذي أبرئت ذمته كذلك .

مثال : ظهّر المستفيد السفتجة للشخص "ألف" الذي ظهّرها للشخص "باء" . في هذه الحالة يسري قيام القابل بدفع قيمة الصك الى "باء" كابراء ذمة للساحب ، والمستفيد ، و "ألف" كما أن قيام الساحب بالدفع يسري كابراء ذمة للمستفيد و "ألف" . ويسري قيام المستفيد بالدفع كابراء ذمة للشخص "ألف" .

٢ - وبالمثل فان قيام المسحوب عليه بالدفع يبرىء ذمة كل الأطراف من التزامهم (الفقرة (٢)).

٣ - في حالة الوفاء الجزئي لقيمة الصك تبرأ ذمة الأطراف اللاحقة بقدر المبلغ الجزئي المدفوع .

* * *

الفصل السابع - الصكوك المفقودة

المادة ٧٤

١ - اذا فقد صك ، سواء بالتلف أو بالسرقة أو بأي شكل آخر ، تكون للشخص الذي فقد الصك ، رهنا باحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، نفس الحقوق المتعلقة بالدفع والتي كان يستمتع بها لو كان الصك في حوزته . ولا يمكن للطرف المطالب بالدفع الاعتراض على التزامه بموجب الصك استنادا الى أن الصك ليس في حوزة الشخص صاحب المطالبة .

٢ - (أ) يجب على الشخص الذي يطالب بالوفاء بقيمة صك مفقود أن يبين كتابيا للطرف الذي يطالبه بالوفاء :

'١' عناصر الصك المفقودة المتعلقة بالمتطلبات المبينة في المادة ١(٢) أو ١(٣) ؛ ولهذا الغرض ، يجوز للشخص الذي يطالب بالوفاء بقيمة الصك المفقود أن يقدم الى الطرف المطالب صورة من ذلك الصك ؛

'٢' الوقائع التي تبين أن من حقه ، لو كان الصك في حوزته ، استيفاء قيمة الصك من الطرف المطالب بالدفع ؛

'٣' الوقائع التي تحول دون ابراز الصك .

(ب) يجوز للطرف المطالب بالوفاء بقيمة الصك المفقود أن يطلب من الشخص الذي يطالبه بالوفاء أن يقدم له ضمانا لتعويضه عن أي خسارة يمكن أن تلحق به نتيجة قيامه فيما بعد بالوفاء بقيمة الصك المفقود .

(ج) تحدد طبيعة الضمان وشروطه بالاتفاق بين الشخص الذي يطالب بالوفاء والطرف المطالب به . وفي حالة عدم التوصل الى مثل هذا الاتفاق ، يجوز للمحكمة أن تحدد ما اذا كان الأمر يستلزم تقديم ضمان ، وأن تحدد طبيعة هذا الضمان وشروطه اذا رأت لزومه .

(د) اذا تعذر تقديم الضمان ، يجوز للمحكمة أن تأمر الطرف المطالب بالدفع بايداع قيمة الصك المفقود ، مع أية فوائد ونفقات يجوز المطالبة بها بموجب المادة ٦٦ أو ٦٧ ، لدى المحكمة أو أية هيئة أو مؤسسة مختصة أخرى ، ويجوز لها أن تحدد مدة الايداع . ويعتبر هذا الايداع بمثابة وفاء الى الشخص الذي يطالب به .

التشريعات ذات الصلة

قانون السفتجة - الفرع ٧٠

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ٨٠٤

الاحالة

الاعتراضات على الالتزام - المادتان ٢٥ و ٢٦

ابراء الذمة بالدفع - المادة ٦٨

التعليق

١ - بمقتضى هذه الاتفاقية ، فان الحقوق الناشئة بموجب الصك يكتسبها الحائز، أي المستفيد أو المظهّر له الذي يكون في حوزته الصك (قارن المادتين ٤ (٦) و ١٤) . لذا فانه عندما يفقد الحائز حيازة الصك تنتفي صفته كحائز . عندئذ يثار السؤال: ما هي حقوق هذا "الحائز السابق"؟

٢ - تعترف الأنظمة القانونية بشكل عام بأن فقدان الصك لا ينطوي عليه ضياع الحقوق المترتبة عليه . بيد أنها تختلف حول الاجراءات والاشتراطات التي يجوز للحائز السابق ممارسة حقوقه بمقتضاها . وتنص معظم النظم القانونية الخاصة بأعراف القانون المدني على اجراء خاص لالغاء الصك بناء على طلب حائزه السابق ، يصاحبه بيان يوضح العناصر الأساسية لهذا الصك وظروف فقدانه . وللمحكمة أن تصدر أمر الالغاء الذي ينهي صلاحية الصك المفقود وآثاره ويستخدمه الحائز السابق كبديل لذلك الصك المفقود . ومن ناحية أخرى ، لا توجد ضرورة لاجراء الالغاء هذا طبقا لقانون السفاتج والمدونة التجارية الموحدة . وقد يصر الحائز السابق على السير في رفع الدعوى الخاصة بالصك المفقود. ولكن الأمر قد يقتضي منه اعطاء ضمان للدافع يحميه من التعرض لمخاطرة دفع قيمة الصك المفقود مرتين ، احداهما للحائز السابق والأخرى للحائز الجديد .

٣ - أخذت الاتفاقية بالنهج الثاني الذي يتطلب أن يعطي الحائز السابق ضمانا وبيانا مكتوبا للطرف الذي يطالبه بالوفاء (المادة ٧٤ (٢)) . ونظام الالغاء، كما هو مضمّن في القوانين الوطنية الخاصة بأعراف القانون المدني يبدو أقل ملاءمة في سياق الصك الدولي القابل للتداول نظرا لأن الالغاء يتم بحكم قضائي لا يكون معروفا بالضرورة في بلدان غير البلد الذي صدر فيه .

الفقرة (١)

٤ - تعبّر الفقرة (١) من المادة ٧٤ عن فكرة شائعة في كل الأنظمة ، مؤداها أن فقدان الصك لا ينتج عنه فقدان الحقوق المتعلقة به . وفقدان الصك يجب أن يفهم بمعناه الواسع . فهو يشمل ، بالاضافة الى الفقدان الطبيعي ، أي فقدان بالتلف أو بالسرقة أو بأي شكل آخر من أشكال نزع الحيازة ضد ارادة المحرز .

٥ - وطبقا للفقرة (١) ، يكون للحائز السابق ، رهنا بأحكام الفقرة (٢) ، نفس الحقوق المتعلقة بالدفع والتي كان سيتمتع بها لو كان الصك في حوزته . ويعني استبقائه لمركزه القانوني أنه لا يستبقي فقط حقوقه بموجب الصك ولكنه يستبقي أيضا أية أعباء

بموجبه ، مثل اجراء التقديم (قارن المادة ٥٣ (١)) ، وعمل الاحتجاج (قارن المادة ٥٥)، واعطاء اخطار بالرفض (قارن المادة ٦٠(١)) ،واستمرار الخضوع لنفس المطالبات والاعتراضات التي كان يخضع لها من قبل .

المثال ألف : يقوم الساحب بسحب سفتجة واجبة الدفع للمستفيد ("ميم") . ويظهّر "ميم" السفتجة للشخص "ألف" الذي يفقدها . يحق للشخص "ألف" بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٧٤ ، المطالبة بالدفع من كل من الساحب و "ميم" . بيد أنه قبل أن يطالب بالدفع يجب عليه اجراء التقديم للدفع وعمل أي احتجاج ضروري في حالة رفض الدفع (المادة ٧٧) . وفي حالة رفع دعوى ضد الساحب و "ميم" يجوز لكل من الطرفين اثارة أي اعتراض يمكنه اثارته اذا كان الصك في حوزة "ألف" . ومن ناحية أخرى ، اذا دفع الساحب أو "ميم" قيمة الصك ، فان هذا الدفع يشكل ابراء للذمة ويكون اعتراضا مناسبا ضد أي حائز لا يكون حائزا محميا .

٦ - لا تكون النصوص المعنية بالصكوك المفقودة واجبة التطبيق الاّ في الحالات التي يطلب فيها الحائز السابق الوفاء من طرف ما ، وليس في الحالات التي يطالب فيها المسحوب عليه بالدفع . ويتضح هذا من استخدام لفظة "طرف" بدلا من لفظة "شخص" . والسبب الأساسي لذلك هو أنه نظرا لأن المسحوب عليه ليس ملتزما بموجب الصك فان قيامه بالدفع يكون على مسؤوليته الشخصية .

الفقرة (٢)

٧ - طبقا للفقرة (١) تخضع ممارسة الحائز السابق حقوقه لأحكام الفقرة (٢) التي تضع شرطين أساسيين لذلك . فيجب على الحائز السابق اعطاء ضمان للشخص المطالب بالدفع حسب النظام الذي تضعه الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) . وتتوخى الفقرة الفرعية (د) نظاما بديلا للضمان . ويجب أيضا على الحائز السابق تزويد ذلك الشخص ببيان مكتوب توضح الفقرة الفرعية (١) محتوياته . ويقصد بهذا البيان أن يكون بديلا للصك المفقود .

الفقرة الفرعية (أ)

٨ - يجب على الحائز السابق ، بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) أن يبين كتابة بعض عناصر الصك المفقود '١' وبعض الوقائع '٢' و '٣' . واذا لم يفعل ذلك ، لا يجوز له ممارسة حقوقه طبقا للمادة ٧٤ . وتشمل هذه الأمور ، على سبيل المثال ، الحالة التي لا يتذكر فيها مبلغ الصك أو تاريخ الاصدار أو تاريخ الدفع .

٩ - لا يجوز الاستفادة من الاجراءات المندرجة تحت الأحكام الخاصة بالصكوك المفقودة الا اذا كان الصك صكا مكتملا وقت فقدانه ، أي مستوفيا للمستلزمات الشكلية الموضحة في المادة ١(٢) و (٣) . لذا يكون من غير الممكن استكمال الصك باستخدام البيان المكتوب .

١٠ - تتطلب الفقرة الفرعية '٢' أن يبيّن الحائز السابق أنه كان حائزا للصك . فيجب عليه أن يبين ، على سبيل المثال ، أنه كان يحوز صكا لأمره في وقت فقدانه له من خلال سلسلة متواصلة من التظهيرات (قارن المادة ١٤ (١) (ب)) . وفي النهاية ، تتطلب الفقرة الفرعية '٣' من الحائز السابق أن يبين أنه فقد الصك وكيف حدث ذلك .

الفقرات الفرعية (ب) ، و (ج) ، و (د)

١١ - بالاضافة الى البيان المكتوب المشار اليه أعلاه يجب على الحائز السابق أن يعطي ضمانا للشخص الذي يطالبه بالدفع . وينشأ هذا المطلب من وجوب قيام طرف ما بالدفع الى الحائز السابق طبقا لهذه الاتفاقية . بيد أنه قد يصل الصك المفقود الى يد حائز محمي لا يكون في وسع ذلك الطرف أن يتخذ واقعة الدفع الأول كأعتراض ضده (قارن المادة ٢٦ (١)(أ)) . ويقصد من الضمان اتخاذ الحيطة لهذا الاحتمال ومعالجة تعرض الطرف الدافع لخطر الزامه بالدفع مرة أخرى .

المثال باء : في الحالة الموصوفة في المثال ألف أعلاه (الفقرة ٥) ، وجد "باء" الصك المفقود وزوّر توقيع "ألف" ثم ظهر الصك للشخص "جيم" . بعد ذلك ظهّر "جيم" الصك للشخص "دال" . فاذا كان "دال" حائزا محميا كان له حق المطالبة بدفع قيمة هذا الصك .

١٢ - ووفقا للفقرة (ج) يتوقف الأمر على الأطراف المعنيين في تسوية المسائل المتعلقة بالضمان ، بمعنى هل توجد حاجة لذلك الضمان فاذا كان الأمر كذلك فما هي طبيعته وشروطه . أما اذا عجزت هذه الأطراف عن الاتفاق فللمحكمة أن تفصل في الموضوع . ولها أن تقرر مثلا اذا كانت هناك حاجة للضمان ، فيقدم أحد المصارف ضمانه بمبلغ معيّن .

١٣ - تنص الفقرة الفرعية (د) على وسيلة بديلة لتغطية تبعة الدفع المزدوج في الحالات التي يتعذر فيها اعطاء الضمان . وللمحكمة أن تأمر الطرف المطالب بالدفع بايداع قيمة الصك المفقود مع أية فوائد ونفقات يجوز المطالبة بها بموجب المادة ٦٦ أو المادة ٦٧ لدى المحكمة أو أية هيئة أخرى أو مؤسسة أخرى مختصة طبقا للقانون الوطني باستلام هذا الايداع والاحتفاظ به . ويعتبر هذا الايداع ، طبقا للفقرة الفرعية (د) بمثابة وفاء للمطالب به . ولهذا الدفع ، طبقا لهذه الاتفاقية ، نفس الآثار القانونية التي تتعلق بأي عملية وفاء عادية .

المثال جيم : في الحالة المذكورة في المثال ألف أعلاه (الفقرة ٥) يقوم الساحب بعمل الايداع وعليه ، تبرأ ذمته بالدفع . ويبرىء هذا الوفاء كذلك ذمة المستفيد (قارن المادة ٧٣ (١)) .

* * *

المـــادة ٧٥

١ - يجب على الطرف الذي دفع قيمة صك مفقود ، ثم قدم اليه الصك فيما بعد من قبل شخص آخر للدفع ، أن يخطر بهذا التقديم الشخص الذي دفع اليه .

٢ - يجب عمل هذا الاخطار في اليوم الذي يقدم فيه الصك أو في أحد يومي العمل التاليين وأن يبين فيه أسم الشخص الذي قدم الصك وتاريخ التقديم ومكانه .

٣ - تترتب على التخلف عن عمل الاخطار مسؤولية الطرف الذي دفع قيمة الصك المفقود عن تعويض الأضرار التي قد تلحق بالشخص الذي دفع اليه من جراء هذا التخلف ، على الا يتجاوز التعويض عن تلك الأضرار القيمة المشار اليها في المادة ٦٦ أو ٦٧ .

٤ - يتجاوز عن التأخير في عمل الاخطار اذا كان هذا التأخير راجعا الى ظروف خارجة عن ارادة الشخص الذي دفع قيمة الصك المفقود، ولم يكن بامكانه تجنبها أو التغلب عليها . وعند زوال سبب التأخير ، يجب عمل الاخطار مع بذل قدر معقول من الحرص.

٥ - لا يكون عمل الاخطار واجبا اذا استمر سبب التأخير ساريا لأكثر من ثلاثين يوما بعد آخر موعد كان ينبغي أن يعمل فيه .

التعليـــق

الفقـرة (١)

١ - تفرض المادة ٧٥ على الطرف الذي دفع قيمة الصك للحائز السابق مسؤولية اخطاره بأي تقديم لاحق للصك للوفاء بقيمته . والغرض من ذلك الاخطار هو تمكين الحائز السابق من تأكيد المطالبة بقيمة الصك ، بغية منع أي طرف من دفع قيمة الصك الى الحائز (قارن المادة ٢٥ (٣)) أو من المطالبة بالتعويضات طبقا للمادة ٢٣ .

الفقـرة (٢)

٢ - توضح الفقرة (٢) التفاصيل الضرورية والحد الزمني اللازم للاخطار . ويعتبر الاخطار السريع مسألة حتمية في الحالات التي يظهر فيها شخص ما ومعه الصك المفقود، نظرا لان الظروف المحيطة تجعل ذلك الاجراء عادة مسألة ملحة تتطلب عملا عاجلا .

٣ - اذا تخلف الطرف الذي دفع قيمة الصك المفقود عن تقديم الاخطار فانه يكون ملتزما بالتعويضات عن الأضرار التي قد يتكبدها الحائز السابق بسبب ذلك التخلف . وقد تنتج هذه الأضرار ، على سبيل المثال ، عن ظروف كالظروف التالية : يفقد المستفيد "ميم" السند ويتلقى قيمته بمقتضى المادة ٧٤ . ويقوم اللص بتزوير توقيع المستفيد "ميم" ، ويظهّر السند للشخص "ألف" ، ثم يظهّر "ألف" السند للشخص "باء" الذي قدمه الى المحرر للدفع. وبموجب الفقرة (١) ، على المحرر اخطار "ميم" بأن "باء" قدم اليه السند . وقد يمكّن هذا الاخطار "ميم" - على سبيل المثال - من المطالبة بالتعويضات

من "ألف" الذي كان موسرا وقادرا على الوفاء بقيمة الصك وقت عمل الاخطار. فاذا تخلف المحرر عن الاخطار وأصبح "ألف" معسرا ، جاز للشخص "جيم" أن يطالب المحرر بتعويضه عن الأضرار التي ترتبت على عدم استطاعته الحصول على التعويضات من "ألف" عندما كان موسرا .

٤ - وهذا الاجراء للحصول على التعويض عن الأضرار الناشئة عن التخلف في عمل الاخطار لا يثبت في الصك شأنه شأن الاجراءات المنصوص عليها في المواد ٣٣ ، و ٤١ ، و ٦٤ .

الفقرتان (٤) و (٥)

٥ - توضح الفقرتان (٤) و (٥) الظروف التي يتم فيها التجاوز عن التأخير في تقديم الاخطار ، أو التي لا تستوجب عمل الاخطار ، وهي تماثل الأحكام المنصوص عليها في المادة ٥٢ .

* * *

المادة ٧٦

١ - الطرف الذي يقوم وفقا لأحكام المادة ٧٤ بدفع قيمة صك مفقود ثم يطالب بعد ذلك ، ويقوم فعلا ، بدفع قيمة الصك ، أو الذي يفقد حقه ، نتيجة لفقدان الصك ، في أن يسترد ما دفع من الطرف الملتزم تجاهه ، يكون له الحق في :

(أ) الحصول على قيمة الضمان اذا كان هناك ضمان ؛ أو

(ب) المطالبة بالمبلغ المودع ، اذا كان المبلغ مودعا لدى المحكمة أو لدى هيئة أو مؤسسة مختصة أخرى .

٢ - يحق للشخص الذي قدم ضمانا وفقا لأحكام الفقرة (٢) (ب) من المادة ٧٤ أن يحصل على افراج عن الضمان اذا أصبح الطرف الذي قدم من أجله هذا الضمان غير معرض لتحمل الخسارة بسبب فقدان الصك .

التعليق

الفقرة (١)

١ - يوضح هذا النص الحالات التي يجوز بمقتضاها للطرف الذي دفع قيمة صك مفقود طبقا للمادة ٧٤ أن يحصل على الضمان المقدم له أو أن يطالب بالمبلغ المودع طبقا للفقرة (٢) (د) من المادة ٧٤ ، وأول هذه الحالات الحالة التي كان يتعين فيها على طرف ما الوفاء بقيمة الصك مرة ثانية . والحالة الثانية هي التي يفقد فيها الطرف الذي حصل على ضمان حقه في الرجوع بسبب قيام طرف سابق بالدفع . ومثال ذلك ، فقد

الشخص "باء" صكا كان المستفيد قد ظهّره للشخص "ألف" الذي ظهّره بدوره للشخص "باء" . طلب "باء" الوفاء بقيمة الصك من "ألف" طبقا للمادة ٧٤ فدفعها له "ألف" بعد أن قدم له الضمان . حصل "جيم" على الصك المفقود في ظروف جعلته حائزا محميا . طلب "جيم" الوفاء بقيمة الصك من الساحب فدفعها له . وقيام الساحب بالوفاء ابرأ ذمة المستفيد . ونظرا لأن "ألف" فقد حقه في الرجوع على المستفيد والساحب فقد جاز له بذلك نيل الضمان .

الفقرة (٢)

٢ - يتناول هذا النص الحالات التي يحق فيها للحائز السابق الذي قدم ضمانا وتسلم قيمة الصك أن يحصل على اعفاء من الضمان ؛ ويجوز له ذلك عندما يصبح الطرف الذي قام بالوفاء بالقيمة وحصل على الضمان غير مسؤول عن الالتزام بالدفع مرة ثانية . ومثال ذلك الحالة التي تنقضي فيها الفترات الزمنية المنصوص عليها في المادة ٨٠ أو الحالة التي يقدم فيها دليل بأن الصك المفقود قد أتلف بالفعل .

* * *

المادة ٧٧

يعتبر الشخص الذي يطالب بدفع قيمة صك مفقود قد عمل احتجاجا صحيحا يتعلق بالرفض بعدم الدفع اذا حرر بيانا كتابيا يفي بمتطلبات الفقرة (٢) (أ) من المادة ٧٤ .

الاحالة

الاحتجاج - المادة ٥٦

التعليق

١ - لا تحلّ واقعة فقدان الصك الحائز السابق من الالتزام بعمل الاحتجاج المتعلق بالصك المرفوض بعدم القبول أو عدم الدفع . وتوضح المادة ٧٧ القواعد التي تنظم كيفية عمل الاحتجاج في هذه الحالة والتي تقضي بأن يعمل الاحتجاج بتطبيق ما ورد في البند المعمول به في حالة التقديم ، أي عمل البيان الكتابي الذي يستوفي متطلبات المادة ٧٤، الفقرة (٢) (أ) ، والذي يجوز أن يكون صورة من الصك المفقود كما ورد في تلك المادة .

٢ - في حالة فقدان الصك ، تسري القواعد العادية ، بشكل عام ، مع استثناء حالة استبدال البيان الكتابي بالصك المفقود . وهكذا ، يعتبر البيان المحرر طبقا للمادة ٥٦ ، الفقرة (٣) ، مثلا ، بمثابة احتجاج لغرض هذه الاتفاقية (قارن المادة ٥٦(٤)) وفي حالة فقدان الصك أيضا .

* * *

المادة ٧٨

يجب على الشخص الذي يتلقى الوفاء بقيمة الصك المفقود وفقا للمادة ٧٤ أن يسلّم الطرف الذي قام بالوفاء البيان الكتابي المطلوب بموجب الفقرة (٢) (أ) من المادة ٧٤، مؤشرا عليه منه بالاستلام ، وكل احتجاج ، وايصالا بالمخالصة .

الاحالة

الدفع - المادة ٦٨

التعليق

تقضي الفقرة (٤) من المادة ٦٨ بأنه يجب على الشخص الذي يتسلم قيمة الصك أن يسلم الصك الى الشخص الذي قام بالدفع (مع أي احتجاج عمل ومع ايصال بالمخالصة). واذا لم يفعل ذلك جاز للشخص المطالب بالوفاء أن يمتنع عن الدفع . وتوضح المادة ٧٨ أنه لا يجوز للشخص الملزم بالوفاء الامتناع عن الدفع استنادا فقط الى أن الشخص المطالب بالدفع غير قادر على تسليم الصك (المفقود) . ومن ثم ، يشكل هذا الامتناع عن الدفع رفضا . بيد أنه يجب عليه تسليم البيان المكتوب عوضا عن الصك المفقود.

* * *

المادة ٧٩

١ - يكون للطرف الذي دفع قيمة صك مفقود وفقا للمادة ٧٤ نفس الحقوق التي كان يتمتع بها لو كان الصك في حوزته .

٢ - لا يجوز لمثل هذا الطرف أن يمارس حقوقه الا اذا كان يحوز البيان الكتابي المؤشر عليه بالاستلام والمشار اليه في المادة ٧٨ .

الاحالة

حق الرجوع - المادة ٦٧

التعليق

يقرر هذا النص حقوقا للأطراف التي قامت بدفع قيمة صك مفقود تماثل حقوق الحائز السابق طبقا للمادة ٧٤ . فاذا دفع المظهّر قيمة الصك المفقود للحائز السابق عند

رفض القابل الدفع ، أصبحت له تجاه الأطراف السابقة نفس الحقوق الناشئة بموجب الصك المفقود والتي كان سيحصل عليها لو أستحوذ على الصك عند دفع قيمته .

* * *

الفصل الثامن - التقادم

المادة ٨٠

١ - لا يجوز بعد انقضاء أربعة أعوام ممارسة الحق في اقامة دعوى ناشئة عن صك :

(أ) ضد محرر السند الواجب الدفع عند الطلب ، أو ضامنه ، اعتبارا من تاريخ السند ؛

(ب) ضد قابل الصك الواجب الدفع في وقت محدد ، أو محرره أو الضامن لأي منهما ، اعتبارا من تاريخ الاستحقاق ؛

(ج) ضد قابل السفتجة الواجبة الدفع عند الطلب ، اعتبارا من تاريخ قبولها ؛

(د) ضد الساحب أو أحد المظهّرين أو الضامن لأي منهم ، اعتبارا من تاريخ الاحتجاج المتعلق بالرفض بعدم القبول أو عدم الدفع ، أو ، في حالة عدم وجوب الاحتجاج ، اعتبارا من تاريخ الدفع .

٢ - اذا قام أي طرف بدفع قيمة الصك وفقا للمادة ٦٦ أو ٦٧ خلال السنة السابقة على انقضاء الفترة المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز لهذا الطرف ممارسة حقه في اقامة دعوى ضد الطرف الملتزم تجاهه خلال سنة واحدة اعتبارا من التاريخ الذي دفع فيه قيمة الصك .

التشريعات ذات الصلة

المدونة التجارية الموحدة - الفرع ٣ - ١٢٢

القانون الموحد (للسفاتج والسندات الأذنية) - المادة ٧٠

الاحالة

السند واجب الدفع عند الطلب - المادة ٨

الصك واجب الدفع في وقت محدد - المادة ٨

الاستحقاق - المادة ٤(٩)

الاحتجاج للرفض بعدم القبول - المادة ٥٧ (١)

الاحتجاج للرفض بعدم الدفع - المادة ٥٧ (٢)

عدم وجوب عمل الاحتجاج - المادة ٥٨ (٢)

ممارسة حق الرجوع - المادة ٥٥

التعليق

١ - توضح هذه المادة القواعد الخاصة المتعلقة بالفترة الزمنية التي يجب خلالها اقامة الدعوى الناشئة بموجب الصك ومسألة الوقت الذي تبدأ منه تلك الفترة. ولا تتناول المادة الدعاوي الخارجة على اطار الصك (مثل الدعاوي الناشئة بموجب المواد ٢٣، أو ٤١، أو ٦٤ ، أو ٧٥ (٣)). كما أنها لا تتناول كذلك الجوانب الأخرى للتقادم كأسباب تعطيل أو ارجاء فترة التقادم .

٢ - تكون مدة فترة التقادم العامة أربع سنوات بالنسبة للدعاوي التي ترفع ضد أي طرف سواء كان ملتزما التزاما أوليا أو ملتزما التزاما ثانويا بموجب الصك . بيد أنه تمدد هذه الفترة في الحالات التي يجوز فيها لطرف ملتزم التزاما ثانويا اقامة الدعوى ضد طرف ملتزم قبله .

المثال ألف : يصدر الساحب سفتجة ثابتة المدة لصالح المستفيد ويقبلها المسحوب عليه عندما يقدمها له المستفيد . ويحوّل المستفيد هذه السفتجة الى الشخص "ألف" الذي يحولها بدوره الى الشخص "باء" . وعندما تقدم هذه السفتجة للدفع يرفضها القابل . ثم يقوم "باء" عند عمل الاحتجاج المتعلق بالرفض ، بممارسة حقه في الرجوع ضد "ألف" الذي يدفع قيمتها . وتقضي المادة ٨٠ بأنه يجوز للشخص "باء": (أ) أن يمارس حقه بموجب الصك ضد القابل خلال أربع سنوات من تاريخ الاستحقاق (الفقرة (١)(ب)) ؛ (ب) أن يمارس حقه في الرجوع ضد "ألف" والمستفيد والساحب خلال أربع سنوات من تاريخ عمل الاحتجاج للرفض بعدم الدفع (الفقرة (١)(د)) . فاذا مارس "باء" حقه في الرجوع ضد "ألف" خلال فترة ثلاث سنوات ، جاز للشخص "ألف" أن يمارس بدوره حقه في الرجوع خلال المدة المتبقية من فترة الأربع سنوات . بيد أنه اذا مارس "باء" حقه في الرجوع ضد "ألف" بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات ، جاز للشخص "ألف" أن يمارس حقه في الرجوع خلال مدة السنة المتبقية من التاريخ الذي دفع فيه قيمة السفتجة الى "باء" .

المثال باء : في المثال ألف ، يمارس "باء" حقه في الرجوع ضد "ألف" بعد ثلاث سنوات ونصف من تاريخ عمل الاحتجاج للرفض بعدم الدفع . وعندئذ يجوز للشخص "ألف" الذي يدفع القيمة الى "باء" أن يمارس حقه في الرجوع ضد المستفيد خلال سنة من تاريخ وفائه بقيمة السفتجة . فاذا جاز للشخص "ألف" أن يمارس حقه في الرجوع ضد المستفيد بعد تسعة أشهر ، مثلا ، من تاريخ قيامه بالوفاء بقيمة السفتجة ، وكان على المستفيد أن يدفع له القيمة ، عندئذ يصبح أمام المستفيد بدوره سنة من تاريخ وفائه بقيمة السفتجة ويجوز له خلالها رفع دعوى بموجب السفتجة ضد الساحب والقابل .

٣ - توضح المادة ٨٠ القواعد الخاصة بمسألة الوقت الذي يستحق فيه رفع دعوى بموجب الصك . والقاعدة الأساسية المتخذة في هذا الصدد هي أن مسألة الوقت هذه هي التاريخ الذي يصبح فيه طرفا ملتزما بموجب الصك . لذا فان رفع الدعوى

(أ) ضد محرر السند واجب الدفع عند الطلب تستحق في تاريخ السند ؛

(ب) ضد قابل السفتجة واجبة الدفع عند الطلب تستحق في تاريخ قبول السفتجة ؛

(ج) ضد القابل أو المحرر لصك واجب الدفع في وقت محدد تستحق في التاريخ الذى يجب فيه دفع ذلك الصك ؛

(د) ضد الاطراف الملتزمة التزاما ثانويا تستحق في تاريخ عمل الاحتجاج للرفض بعدم القبول أو عدم الدفع .

- - - - -